

جناية البخاري

إنقاذ الدين من إمام المحدثين



AL-Shia electronic School

زكريا أوزون

جنایة البخاري

إنقاذ الدين من إمام المحدثين



AL BUKHARI'S CRIME
Emerging Islam From the Ranking Imam
By Zakaria Ouzon

First Published in January 2004
Copyright © Riad El-Rayyes Books S.A.R.L.
BEIRUT- LEBANON
info@elrayyesbooks.com • www.elrayyesbooks.com

ISBN 97 89953 21147 3

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior permission in writing of the publishers

تصميم الغلاف: محمد حمادة
الطبعة الأولى: كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤

المحتويات

	الإهداء
٩	
١١	المقدمة
١٣	الفصل الأول: زبدة الكتاب في بدايته
٣١	الفصل الثاني: البخاري والقرآن الكريم
٥٧	الفصل الثالث: البخاري والرسول الكريم
٨٥	الفصل الرابع: البخاري والديانات الأخرى

الفصل الخامس:

٩٣

البخاري والحكم والصحابة

الفصل السادس:

١١٣

البخاري والمرأة

الفصل السابع:

١٣٥

البخاري ومجموعة متناقضات

الفصل الثامن:

١٥٣

بين الماضي والحاضر

الخاتمة

١٥٩

المراجع

١٦١

فهرس الأعلام

١٦٣

إلى كل من يحترم العقل ويقدرها.
إلى كل من يحترم إلى العقل في الحكم على النقل.
إلى كل من أضاء شمعة الإبداع في ظلام التقليد الأعمى والتبغية.
إلى كل من أضاء شمعة الفكر في ظلام القياس والأبائية.
إلى كل من أحب الناس على اختلاف أجناسهم وأديانهم
ومعتقداتهم.
معاً في هذا المشوار الشائك الطويل.

المقدمة

إن إشكالية الحديث النبوي من أهم وأعقد الأمور في الدين الإسلامي، والبحث فيها يتطلب جرأة مدعومة بالعلم والحججة والبيئة نظراً لحساسيتها.

وقد تم انتقاء «صحيح الإمام البخاري» لمناقشة ومعالجة موضوع الحديث النبوي فيه، كونه أفضل وأصح كتب الحديث عند كثير من أئمة المسلمين، وزيادة في الدقة والحرص فقد تم اعتماد الأحاديث التي اتفق عليها الشیخان بخاري ومسلم والتي يطلق عليها عبارة: المتفق عليه.

ولذا كان ما في «صحيح البخاري» محاطاً بالهالة

والقدسية فإن إعمال العقل والتخلص من أوهام النقل هو ما تمَّ السعي إليه في هذا الكتاب الذي جاءت أبحاثه مبسطة مركزة مباشرة وبعيدة عن التعقيد والتكرار والاستطراد الذي اتصف به معظم كتب التراث.

أخيراً فإن السلف قد رأى أن الأجر والثواب هو نصيب العاملين من الأئمة والسادة العلماء الأفاضل دوماً - وإن أخطأوا - لكن الأجر اعتماد قوله تعالى:

﴿وَقَالُوا رِبُّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتْنَا وَكُبرَاءُنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلَ﴾
 ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً
 [الأحزاب (٦٧ - ٦٨)]، صدق الله العظيم.
 ذكريياً أو زون

الفصل الأول

زبدة الكتاب في بدايته

البحث في الحديث النبوي أمر شائك وعر ملوء بالمصاعب ومحفوظ بمخاطر صيحات التكفير والخروج عن الدين والملة؛ ولكن النيات الحسنة والصادقة التي ترافق مع الجهد والبحث العلمي الموضوعي كفيلة بتذليل تلك المصاعب والمخاطر والوعورة وتحريك العقول المرنة والضمائر الحية التي لا يمكن للأمة أن تتتطور وتستمر بدونها.

ويتوجب على في البداية أن أبين للقارئ المقصود بمصطلح الحديث النبوي هنا؛ فهو: أقوال وأفعال وصفات الرسول وكل ما يتعلق بكافة جوانب حياته الفكرية والسياسية والاجتماعية والعلمية والعسكرية... الواردة في صحيح الإمام البخاري.

وعليه فإن كلمة السنة هنا مُعتمدة ومستمدّة مما جاء في التعريف
اللاحق^(١).

و قبل البدء في الدخول إلى فصول وموضوعات الكتاب، نطرح على
مائدة البحث الأسئلة الأساسية التالية:

- س ١: هل الحديث النبوى وحى منزل؟
- س ٢: هل الحديث النبوى مصدر تشريع؟
- س ٣: هل الحديث النبوى مقدس؟
- س ٤: هل يفسر الحديث النبوى القرآن الكريم؟
- س ٥: هل كل رواة الحديث النبوى من الصحابة عدول ثقة؟
- س ٦: هل يوافق الحديث النبوى كما وردنا المعطيات العلمية
والنظم والأعراف السائدة اليوم؟
- س ٧: هل وحد الحديث النبوى كما وردنا الأمة وطورها؟
- س ٨: ماذا نأخذ من الحديث النبوى؟
- س ٩: هل وفق الإمام البخاري في صحيحه؟

وسأقوم هنا بالإجابة عن تلك الأسئلة بشكل موجز مبسط حيث
سيجد الباحث بعدها الإجابات المفصلة من خلال أبحاث الكتاب
اللاحقة؛ وهنا أطلب من القارئ الكريم التحلّي بالحلم والهدوء
والتفكير الموضوعي في متابعة الإجابات التالية:

السؤال الأول: هل الحديث النبوى وحى منزل؟

الحديث النبوى ليس وحياً منزلاً ولو كان كذلك لأصبح منه
(نصه) قرآنًا يقرأه المسلم عند أدائه فروض صلاته؛ وهو ظني
الثبت، نقل بالمعنى وإن حاول البعض إقناعنا بدقة الرواية في نقل
عين لفظ الحديث، وما اختلاف متون (نصوص) روایاته الصادرة
عن راوٍ واحد واعتمادها إلا دليل على ذلك.

والرسول الكريم لم يأمر بكتابة الحديث^(٢)، كما أمر بكتابة القرآن الكريم، وما جاء في الصحيحين من حديث «اكتبوا لأبي شاه» - الذي سنورد نصه الكامل لاحقاً - والذي تم الاستناد إليه في كتابة الحديث يتعلق بما قاله الرسول عن تحرير مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها.

وهو ما طلب أبو شاه كتابته تحديداً ليكون بمثابة وثيقة لوصية الرسول حول مكة يظهرها لأهل اليمن ولم يطلب كتابة أي كلام غيره للمصطفى؛ وفيما يلي نص الحديث المذكور آنفاً:

حديث أبي هريرة، قال:

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ(ص) مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْتَشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَبْيلٌ فَهُوَ يُخْيِرُ الظَّرَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْيَدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا إِلَّا ذِيْجَرُ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ص): «إِلَّا إِلَّا ذِيْجَرُ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِي يَةَ رَسُولِ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ص): «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

(أخرجه البخاري في: ٤٥ - كتاب اللقطة:

٧ - باب كيف تعزف لقطة أهل مكة).

أما ما رواه البخاري عن أبي هريرة في قوله: «ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»، فقد دفعني إلى الرجوع إلى كتب الأثر لأجد أن مجموع ما رواه عبد

الله بن عمرو لا يزيد بآية حال من الأحوال على ربع ما رواه أبو هريرة^(٣)؛ مما يجعل أحدهما يتساءل عما حلًّ بذلك الكم من الحديث المُوحى؟!

أخيراً فإن الصحابة أنفسهم اختلفوا في جواز كتابة الحديث النبوى حيث كرهها عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد وآخرون غيرهم^(٤).

السؤال الثاني: هل الحديث النبوى مصدر تشريع؟

أغلب الحديث النبوى ليس مصدر تشريع لأن معظم ما وصلنا عن طريقه لم ينفرد به النبي (ص) عن غيره من الناس لكي يُتَّخذ شرعة ومنهاجاً من بعده؛ فمثلاً لم يكن النبي (ص) أول إنسان يأكل باليمين أو يأكل التمر أو يستخدم العود الهندي أو يتحجج أو يكى على وفاة ابنه أو ينام على جنبه الأيمن أو يقبل النساء... أو... أو... إلى غير ذلك ليعتبر ذلك تشريعاً.

وهنا يقول قائل: ولكن النبي هو أول من صلى الصلاة التي نراها وفصل أوقاتها وعدد ركعاتها وهو أول من حدد نسبة الزكاة٪٢,٥ للفقراء!! وتأتي الإجابة: نعم! ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصلاة وَاتُّوا الزَّكَاةَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ [النور - ٥٦].

وهو ما يدل على أن هذين القولين فقط هما ما يؤخذان عنه وقد حصلنا عليهما عن طريق السنة الفعلية المتواترة (وليس السنة القولية).

وهنا لا بد من إظهار الفرق بين كلمتي الرسول والنبي^(٥) اللتين يتم الخلط بينهما عمداً أو سهواً! فسيدنا محمد بن عبد الله رجل

يحمل صفتين معاً هما صفة الرسول (من الرسالة) وصفة النبي (من النبوة) تماماً كما يحمل أحدهنا اليوم صفتين في عمله كأن يكون مهندساً ومديراً للعلاقات العامة.

ففي مقام النبوة يقوم محمد النبي بالاجتهاد والعمل حسب المعطيات والإمكانيات والأرضية المعرفية السائدة، ويُصحح له من خلال ذلك المقام، لذلك نجد أن التصويب يكون دائماً من مقام النبوة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحُرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم - ١]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتْقِ اللَّهَ وَلَا تَطْعِي الْكَافِرِينَ وَالْمَنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب - ١].

﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ...﴾ [الأنفال - ٦٧]. ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمَهَاجِرِينَ...﴾ [التوبه - ١١٧]. لذلك فإن الأحاديث الواردة عنه سميت بالأحاديث النبوية.

أما في مقام الرسالة والتي تشمل كافة التشريعات والأوامر التي أمره بها الله - عز وجل - عبر جبريل الأمين في القرآن الكريم، فهو معصوم فيها من الواقع في الخطأ، وقد عصمه الله من ذلك؛ وعليه فإن الطاعة في القرآن الكريم هي للرسول؛ ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران - ٣٢]. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... وَاحْذَرُوا...﴾ [المائدة - ٩٢]. ﴿مَنْ يَطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾ [النساء - ٨٠].

وقد جاء أمر الاقتداء بالرسول في الصلاة والزكاة من مقام الرسالة

كما رأينا في الآية الكريمة السابقة، لذلك فإنه لا يوجد لدينا أحاديث رسولية، لأن رسالة سيدنا محمد(ص) هي القرآن الكريم، وقد وعى الصحابة ذلك فلم يكتبوا عنه عندما كان يحتضر على فراش الموت ما أراد أن يوصيهم به لأنه قد أدى رسالته مثلاً بالذكر الحكيم المحفوظ في السطور والصدور^(٦).

السؤال الثالث: هل الحديث النبوى مقدس؟

بناء على ما سبق فإن الحديث النبوى ليس مقدساً. وهنا أذكر أن معظم ما ورد في الصدح والمتون وغيرها عند أهل السنة مثلاً لا يُعترف به عند الأئمحة الشيعة والعكس صحيح؛ كما أن ثقافة وعادول أهل السنة ليسوا كذلك عند أهل الشيعة وبقية الملل الإسلامية المختلفة.

السؤال الرابع: هل يفسر الحديث النبوى القرآن الكريم؟

لا يفسر الحديث النبوى معظم القرآن الكريم ولا يشرحه كما يؤكّد السادة العلماء الأفضل وغيرهم، وهنا أطلب ذكر سورة واحدة من القرآن الكريم يتجاوز عدد آياتها المائة - مثلاً - قد تم شرحها من بدايتها إلى نهايتها آية من قبل الرسول الكريم ذاته!

مع الإشارة إلى أن الأحاديث التي تبحث في تفسير القرآن في صحيح البخاري - كتاب التفسير - لا تتجاوز نسبتها (٦٪) من مجلمل أحاديث صحيحه، كما أنها نجد حديثاً أو حديثين لسورة كاملة في حين نجد الكثير من الأحاديث لآية محددة واحدة.

أما الأحاديث التي تبين ما يسمى بأسباب النزول والتي يعتمد عليها في الأحكام والفقه؛ فقد رواها الصحابة ولم تنسب للرسول الكريم

- كما سنرى لاحقاً؟ ونذكر هنا أن الصحابي الجليل (أبو بكر الصديق) لم يعرف ما تعنيه كلمة (أباً) في قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةُ أَبَا...﴾ حسب ما جاء في الأثر!!

السؤال الخامس: هل كل رواة الحديث من الصحابة عدول ثقة؟

وهو من أهم الأسئلة المطروحة لأن الإجابة عنه تعني رفض ونسف كل الأساليب والشروط والمبادئ التي اعتمدها البخاري وغيره من الأئمة في صحاحهم أو متونهم، وذلك يعني ببساطة نسف ظاهرة العنونة (عن... عن...) التي تعتمد على النقل لا على إعمال العقل، تعتمد على من قال وليس ما قال!! وإذا قلت: إن الصحابة كغيرهم من الناس يخطئون ويصيرون يضللون وبهتدون يعلمون ويجهلون وأنه نزلت فيهم آيات عديدة من الذكر الحكيم تندّهم وتصحح مسارهم وأعمالهم حتى إن سورة التوبة سميت بالفاضحة، لأنها أظهرت حقائق الكثير منهم آنذاك^(٧)

فإن الرد سيكون: ومن أنت لتقول؟ ومن أنت لترى؟ ومن أنت لتقييم الصحابة؟ من أنت؟!... لذلك فإني سأورد هنا آراء الصحابة حول بعضهم بعضاً حسب ما جاء في كتب الأثر المعتمدة وعملاً بالقول «إن الحديد بالحديد يفلح».

وما دام الحديث يتعلق بالحديث النبوى فإني سأخذ أكثر الصحابة رواية عن الرسول الكريم وهم حسب ذلك التصنيف:

- ١ - الصحابي أبو هريرة الدوسى.
- ٢ - السيدة عائشة أم المؤمنين.
- ٣ - الصحابي عبد الله بن عباس - حبر الأمة.

وسائلك للقارئ التوصل إلى الاستنتاج الملائم من ذلك العرض وبالتالي معرفة الإجابة عن السؤال الخامس المطروح.

١ - أبو هريرة الدوسي:

يحدثنا الصحابي أبو هريرة عن ذاته، فيقول: «نشأت يتيمًا وهاجرت مسكوناً وكنت أجيراً لبسرة بنت غزوan بطعام بطني وعقبة رجلي... وكُنّيت بأبي هريرة بهرة صغيرة كنت ألعب بها»^(٨). وغلبت كنيته عليه ونُسب إلى أمه لاختلافهم في اسم أبيه؛ وهو من قبيلة دوس قدم مع قومه إلى النبي في غزوة خيبر وأشهر إسلامه وانضم لفقره إلى أهل الصفة وأهل الصفة أناس فقراء لا منازل لهم ولا عشائر كان إذا تعشى النبي دعا طائفة منهم يتعشون معه ويفرق طائفة منهم على الصحابة ليعشوهم!

والتقى أبو هريرة بالرسول لفترة لم تزد على السنة وتسعة أشهر بأية حال من الأحوال ومع ذلك فقد كان أكثر الصحابة رواية عن الرسول، مما جعل الصحابة - وعلى رأسهم السيدة عائشة - يتهمونه وينكرون عليه ذلك. وهكذا فقد كان أبو هريرة أول راوية أئمّهم في الإسلام^(٩).

وحين توفي النبي ولأه الخليفة عمر (عام ٢٠ هـ) على البحرين بعد وفاة العلاء بن الحضرمي وسرعان ما عزله وولي مكانه عثمان بن أبي العاص الثقفي، أما السبب في ذلك فكان عندما أجاب الخليفة عمر بأنه - أبو هريرة - يملّك عشرين ألفاً من بيت مال البحرين حصل عليها من التجارة (بقوله كنت أتجّر^(١٠)) وكان رد الخليفة عمر: «عدوا لله والإسلام، عدوا لله ولكتابه، سرقت مال الله، حين استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ما رجعت بك أميمة

(أمه) إلّا لرعايّة الحمير»^(١١) وضرره بالدرة حتى أدماء. وقد منعه تماماً عن روایة الحديث النبوی بقوله: (لتترکن الحديث أو لا تلقنک بأرض القرود أو بأرض دوس)^(١٢). ويؤكّد أبو هريرة ذلك فيقول: «ما كنت أستطيع أن أقول قال رسول الله (ص) حتى قُبض عمر» أو: «لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمحفقته»^(١٣).

وقد التقى أبو هريرة كعب الأحبار (الحبر اليهودي الذي أسلم زمن عمر بن الخطاب) واختلطت بينهما المعلومات مما شوش الناس بين حديثهما، وهذا ما عبر عنه بسر بن سعد بقوله: «لقد رأيتنا نجالس أبي هريرة يتحدث عن رسول الله (ص) ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله»^(١٤).

وهنا أكتفي بما جاء في الأثر عن أبي هريرة؛ وأتسائل: ألم تصل تلك المعلومات إلى الإمام البخاري قبلنا؟ وكيف أخرج الكثير من أحاديثه في صحيحه؟!

٢ - السيدة عائشة (أم المؤمنين):

ولدت عائشة في السنة الرابعة، بعدبعثة النبي. أبوها أبو بكر الصديق وأمها أم رومان بنت عامر بن عوير. وقد تزوجها الرسول بعد معركة بدر ودخل عليها وهي بنت تسع سنين أو عشر ومات عنها وهي ابنة ثمانية عشرة سنة، وتوفيت سنة (٥٨٥هـ).

وكانَت سيرة حياتها مليئة بالخلاف مع الآخرين؛ ويدرك البخاري في صحيحه أن نساء الرسول كنّ حزبيّن: فحزب فيه عائشة

وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر، أم سلمة وسائر نساء الرسول (ص).

وقد تحدثت بنفسها عن غيرتها من خديجة - زوجة الرسول الأولى - وأم سلمة وزينب بنت جحش وفيها قالت للنبي (ص): «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك». كما أنها تحدثت عن حادثة المغافير وسنأتي إلى ذكرها لاحقاً. وقد جاء عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أخبره عن المرأتين من أزواج النبي (ص) اللتين قال الله عنهما ﴿إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا... وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ مَوْلَاهُ﴾ [التحريم - ٤] (صَفَتْ: مالت عن الحق) فقال: هما عائشة وحفصة^(١٥).

وبعد وفاة النبي (ص) اختلفت مع الخليفة الراشدي عثمان بن عفان عدة مرات وقد جاء في الأثر أن عثمان قال في رهط من أهل الكوفة استجاروا ببيت عائشة: أما يجد مراق العراق وفساقهم ملجاً إلا بيت عائشة؟!

فسمعت فرفعت نعل رسول الله (ص) وقالت: تركت سنة رسول الله صاحب هذا النعل! فتسامع الناس فجاؤوا حتى ملأوا المسجد، فمن قائل: أحسنت، ومن قائل: ما للنساء وهذا! حتى تحاصروا وتضاربوا بالنعال^(١٦). وكانت عائشة أول من لقيت الخليفة عثمان نعلاً (يهودي يشبه عثمان في المدينة) وقالت بصريح العبارة: «اقتلوه نعلاً فقد كفر»^(١٧). وبعد أن قتل عثمان وكسر ضلع من أضلاعه ولم يشهد جنازته - وهو المبشر بالجنة - إلا مروان بن الحكم وثلاثة من مواليه وابنته فقط!! عادت لطالب بدم عثمان وتقول قتل مظلوماً؛ مما دعا ابن أم كلاب للقول:

فمنك البداء ومنك الغير
ومنك الرياح ومنك المطر
وأنت أمرت بقتل الإمام
وقلت لنا إنه قد كفر...^(١٨)

بعد ذلك قاتلت عائشة الخليفة علي في موقعة الجمل الشهيرة؛ ولعل أفضل وصف لذلك ما جاء في «العقد الفريد» حين دخلت أم أوفى العبدية على عائشة بعد وقعة الجمل، فقالت لها: يا أم المؤمنين، ما تقولين في امرأة قتلت ابنها صغيراً؟ قالت: وجبت لها النار! قالت: فما تقولين في امرأة قتلت من أولادها الأكابر عشرين ألفاً في صعيد واحد، قالت: خذوا يد عدوة الله!!!

أخيراً فإن السيدة عائشة قالت نادمة: «وددت أنني إذا مت كنت نسياً منسياً» وقيل إنها عندما احضرت جزعت فقيل لها: أتجزعن يا أم المؤمنين وابنة أبي بكر فقالت: إن يوم الجمل لمفترض في حلقي ليتنى مت قبله». لذلك طلبت أن لا تُدفن مع النبي قائلة: «إني قد أحدثت بعد رسول الله (ص) فادفوني مع أزواج النبي (ص)»^(١٩). بهذه العبارة أختتم الحديث عن السيدة عائشة وقلبي يعتصر ألماً وعيني تدمع لأنها تمثل الوجدان الحي فيها، تمثل الندم والتوبة والاستغفار التي يقبلها الله - عز وجل - من الناس جميعاً دون أن يُنعتوا بصفة العدول أو الثقاة!!

٣ - عبد الله بن عباس - حبر الأمة:

ولد عبد الله بن عباس قبل الهجرة بسنة أو سنتين وعندما توفي الرسول كان صبياً لم يتجاوز عمره أحد عشر ربيعاً ومع ذلك فقد روى حوالي (١٦٦٠) حديثاً^(٢٠) - أثبتهما البخاري ومسلم في

صحيحهما. وبالرغم مما يقال بأنه لازم رسول الله (ص) خلال تلك الفترة، فإن ذلك لا يوجد ما يثبته سوى أنه أعد ماء لوضوء النبي (ص) مرة ودخل بين صفوف المصلين خلفه وهو طفل^(١).

ولعل المأخذ الأول والأهم على ابن عباس هو صراعه الكلامي والفكري مع ابن عمّه الخليفة الراشدي علي بن أبي طالب، وهنا ترك الكلام ونقله للطبراني (تاریخ الطبری، ج ٤)^(٢) الذي يتحدث عن أسباب ذلك الصراع والخلاف؛ حيث تبدأ القضية برسالة من أبي الأسود الدؤلي صاحب بيت المال في البصرة تصل إلى الخليفة علي وفيها: «عاملك وابن عمك قد أكل ما تحت يده بغير حق!!».

وعلى الفور يرسل الخليفة رسالة يستوضح فيها من ابن عباس صحة ما جاءه ويطالبه برفع حسابه؛ فيأتي الجواب: «أما بعد، فإن الذي بلغك باطل، وأنا لما تحت يدي أضبط وأحفظ، فلا تصدق الأذناء، رحمك الله والسلام». ثم يعاود الخليفة ويطالبه بكتابته موارده ومصاريفه من أموال الجزية، فيأتي الجواب هنا كما يلي: «والله لأن ألقى الله بما في بطن هذه الأرض من عقيانها ولجينها وبطلاع ما على ظهرها، أحبب إليَّ من أن ألقاه وقد سفكت دماء الأمة لأنال بذلك الملك والإمارة، فابعث إلى عملك من أحببت»، ثم يأتي الخبر بأن ابن عباس قد جمع أموال بيت المال ومقدارها نحو ستة ملايين درهم، واستعن بأخواه منبني هلال في البصرة الذين أجاروه بعد مناوشة مع أهل البصرة وأبلغوه مأمنه في مكة - مسقط رأسه - حيث أوسع على نفسه واشترى ثلث جواير مولدات حور بثلاثة آلاف دينار!

الأمر الذي دفع الخليفة للكتابة برسالة - اكتفينا منها بما يلي:
«... فلما أمكتنك الفرة أسرعت العدوة، وغلطت الوثبة، وانتهزت

الفرصة، واحتطفت ما قدرت عليه من أموالهم اختطاف الذئب الأزل دامية المعزى الهزيلة وظالعها الكبير، فحملت أموالهم إلى الحجاز رحيب الصدر تحملها غير متأثر من أخذها، كأنك لا أباً لغيرك، إنما حرت لأهلك تراثك عن أبيك وأمك، سبحان الله! ألم تؤمن بالمعاد ولا تخاف سوء الحساب؟ أما تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً؟ أو ما يعظم عليك وعنديك أنك تستثمن الإماماء وتنكح النساء بأموال اليتامي والأرامل والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم البلاء؟ فاتق الله، وأدّ أموال القوم فإنك والله إلا تفعل ذلك ثم أمكنتني الله منك لأعذردن إلى الله فيك حتى آخذ الحق وأرده، وأقمع المظالم، وأنصف المظلوم، والسلام».

ويأتي الرد الخامس من ابن عباس لل الخليفة: «لئن لم تدعني من أساطيرك لأحملن هذا المال إلى معاوية يقاتلك به». بهذا الكلام أنهى تلك الفقرة متسائلاً كيف يقول عن ابن عباس: إنه حبر الأمة ورباني أمّة محمد ويحر علمها الراخر وترجمان القرآن؟!! وقد قال فيه من عاصره الخليفة علي أمير المؤمنين: «يأكل حراماً ويشرب حراماً لم يؤدِّ أمانة ربّه».

السؤال السادس: هل يوافق كل ما وصلنا من الأحاديث النبوية المعطيات العلمية والنظم والأعراف السائدة اليوم؟

والجواب هنا: لا تتوافق معظم الأحاديث النبوية التي تتطرق للأمور الكونية مع الثوابت والمعطيات العلمية وهو ما سنراه لاحقاً في أبحاث الكتاب؛ فالشمس تذهب كل يوم تحت عرش ربها وقد ثبت أن الأرض بدورانها حول الشمس يتعاقب الليل والنهار، وأدّم طوله سبعون ذرعاً (ما يعادل بناء ١٢ طابقاً) ولم يثبت العلم ذلك في الإنسان القديم - ما قبل العصور التاريخية -، والحبة السوداء

تشفي من كل داء لكنها لم تثبت فعاليتها في كثير من الأمراض السائدة اليوم أو حتى في أيامهم كالطاعون مثلاً.

وبعد تمرات من المدينة تقى من السم والسحر، وهنا نطلب من مؤيد ذلك التطبيق مباشرة لمعرفة النتائج. والعظام تفني ما عدا عجب الذنب؛ والقردة تزني وترجمتها القرود عقوبة لها^(*)، وملك الموت أعمور فقاً موسى عينه؛ والحجر هرب بثياب موسى فضربه حتى ترك آثاراً فيه؛ وإلى غير ذلك من الأحاديث التي تدخل تحت بند الأسطورة والخرافة لا العلم ومعطياته، وهناك أحاديث تعارض بعض الأعراف السائدة كأحاديث الزيارة وتناول المسوак لأكثر من شخص والذباب البصق والتفس والنف والصلة بعد أكل اللحوم والدهون دون وضوء أو غسل للفم وغيرها...

السؤال السابع: هل وحدت الأحاديث النبوية المنسوبة إلى الرسول الأمة الإسلامية وطورتها؟

من يدرس التاريخ الإسلامي بحياد وموضوعية ويقف على حال المسلمين اليوم يبحث وتأمل ليس تنبع ما يتظار لهم من مستقبل؛ يدرك تماماً أن الحديث النبوي لعب دوراً رئيساً في تقسيم الأمة وتضارب آرائها وأفكارها ومذاهبها بحججة التعددية؛ تلك التي يغلب عليها طابع الطائفية والقبيلية والعصبية والتي لا تقبل الطرف الآخر أو تعترف به - وإن زعمت غير ذلك.

(*) لمعرفة التفاصيل عن زنى القرود راجع *فتح الباري*، وهنا نضيف ما روی في «البخاري» عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر: (يلعب بالصبي إن أدخله فلا يتزوجن أمها) وأطلب من السادة العلماء والأفضل شرح ذلك القول للعامة!

والأحاديث المنسوبة بما فيها من معطيات على الصعيد الفكري والسياسي والاجتماعي أدت إلى تخلف الأمة وتواكلها وإيمانها بالخرافة حلول مشاكلها العالقة عوضاً عن العمل والعلم.

وعلى الرغم من الصيحات التي تظهر هنا وهناك في بعض الكتب وعلى كل شاشات التلفزة لتحدث عن مكانة العمل والعلم في معطيات الحديث النبوى فإنها لا تتعذر على أرض الواقع الشعارات والأقوال الرنانة.

السؤال الثامن: ماذا نأخذ من الحديث النبوى؟
نأخذ من الحديث النبوى الحكمة والمعونة التي يمكن أن يتقبلها كل إنسان على أرض المعمورة، أمثال أحاديث «لا ضرر ولا ضرار»، «خيركم خيركم لعياله...»، «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»...

أما الأحاديث التي تعارض العلم والمنطق والذوق السليم فتركتها دون حرج؛ كما أنه يمكن الاستفادة من الأحاديث النبوية في دراسة الحوادث التاريخية وتحليلها ونقد سلبياتها لتجنبها في بناء مجتمع المستقبل، مجتمع الحب والعلم والحرية.

السؤال التاسع: هل وُفق الإمام البخاري في صحيحه؟!
هذا ما سنترك للأخ القارئ الحكم عليه بعد قراءة فصول الكتاب وبحوثه بعيداً عن العصبية والانحياز وهالة تقدس الأشخاص!

أخيراً ثمة تساؤل مشروع هنا، إذا كان الحديث النبوى يمثل شرعاً ووحياً مقدساً فما هي حال الناس قبل أن يُجمع في الكتب والصحاح؟!

ذلك أن الحديث قد جمع بعد أن مضى على وفاة الرسول الكريم ما لا يقل عن مائة وخمسين عاماً (الإمام البخاري عاش بين ١٩٤ - ٥٢٥٦).

وكيف عرف الناس أمور دينهم ودنياهم؟ وكيف عرفوا التابعين منهم؟ وكيف ميزروا بين طبقات الصحابة الكرام - حسب ابن سعد أم الحاكم - ؟! (٢٣).

المدخل إلى أسلوب الكتاب

قسمت أبحاث الكتاب الرئيسية إلى ستة فصول تم في كل منها اتباع الفقرات الأساسية التالية:

١ - الفقرة الأولى: (توطئة):

تحتوي على مقدمة الموضوع المدروس.

٢ - الفقرة الثانية: (متن الحديث):

وفيها نص الحديث الحرفي مع ذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه.

٣ - الفقرة الثالثة: (الشرح والمناقشة):

تحتوي على شرح الحديث حسب ما جاء في كتب الأثر والتراث مع التعليق عليه ومناقشته.

٤ - الفقرة الرابعة: (النتيجة):

تحتوي على خلاصة ما تم التوصل إليه من خلال الفقرات الثلاث السابقة.

الهوامش

- (١) للسنة مصطلحات مختلفة حسب مجال بحثها (سيرة - فقه - حدث...).
- (٢) نهى الرسول في صحيح مسلم عن كتابة الحديث حيث جاء عن أبي سعيد الخيري أن رسول الله (ص) قال: «لا تكتبوا عنِّي شيئاً إلَّا القرآن وَمَن كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلِيُحْمِه» وبالرغم من أن ذلك الحديث صحيح - حسب تصنيفهم - إلَّا أنَّي لن أعتمد دليلاً.
- (٣) حسب ابن الجوزي عدد أحاديث أبي هريرة (٥٣٧٤) حديثاً ولا تزيد عن (٧٠٠) عند عبد الله بن عمرو.
- (٤) الباحث المحدث - ابن كثير.
- (٥) لن يتم اعتماد ذلك في أبحاث الكتاب التي تنطلق من المفاهيم الواردة في البخاري.
- (٦) راجع صحيح البخاري - كتاب المغازي، باب مرض النبي (ص).
- (٧) راجع صحيح البخاري، باب التفسير.
- (٨) طبقات ابن سعد ٤:٢ ٥٣:٤.
- (٩) تاريخ آداب العرب، مصطفى الرافعي؛ وكان علي بن أبي طالب يقول: «أكذب الناس أبو هريرة الدوسي» شرح النهج.
- (١٠) تاريخ الذهبي الكبير ٢:٣٢٨.
- (١١) العقد الفريد: ١/٥٣ - ومعنى رجعت بك أمية: تغوطت بك أمش.
- (١٢) البداية والنهاية ٨/٢٠٦ - سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٣١ - أضواء على السنة ٥٤.
- (١٣) أضواء على السنة ٥٩.
- (١٤) سير أعلام النبلاء ٢:٤٣٦ - لمعرفة المزيد يراجع فتح الباري، تفسير ابن كثير.
- (١٥) راجع صحيح البخاري، كتاب التفسير.
- (١٦) الأغاني ٤/١٨٠، مروج الذهب، ١/٤٣٥ وكما نلاحظ فالتضارب بين الصحابة!
- (١٧) تاريخ الطبرى، ٤/٤٧٧.
- (١٨) الإمامة والسياسة، ١/٦٦.
- (١٩) طبقات ابن سعد.
- (٢٠) ابن الجوزي.
- (٢١) راجع صحيح البخاري، كتاب الصلاة.
- (٢٢) يراجع أيضاً: الكامل لابن الأثير، ج ٢ - ١٩٤.
- (٢٣) الطبقات عند ابن سعد خمس وعند الحاكم اثنتا عشرة طبقة.

الفصل الثاني

البخاري والقرآن الكريم

لن يتم التعرض في هذا الفصل إلى تفسير القرآن الكريم بواسطة بعض الأحاديث الواردة في صحيح البخاري لأن تفسير وشرح ما يزيد على ستة آلاف آية لا يمكن أن يتم بما يقارب من (٢٧٦٢) حديثاً وهو مجموع ما ورد في صحيح البخاري بعد استثناء المكرر منها^(١).

وعليه فإنه سيتم في هذا الفصل بحث بعض الأحاديث المتضمنة لما يلي:
أولاً: أسباب النزول، ثانياً: النسخ في آيات الكتاب، ثالثاً: الأحاديث القدسية.

أولاً: أسباب النزول (نزول آيات الكتاب):
قبل البحث في هذا البند لا بد من التصويب والتصحيح لمصطلح

أسباب النزول ذاته المستخدم في معظم كتب التفسير والفقه، لما في ذلك من تطاول على معرفة الله - عز وجل - الذي لا يحتاج وهو العالم العليم لأي سبب مادي في إزاله كتابه الكريم، ولعل مصطلح مناسبات النزول الذي ينسبه البعض إلى الإمام علي هو الأنسب والأجدر بالاستخدام.

و هنا لا بد من الإشارة إلى أن معظم الأحاديث الواردة في أسباب النزول ما هي إلا أقوال الصحابة وأراؤهم وفهمهم ولم تنسب بالقول إلى الرسوم الكريم(ص).

١ - الموضوع الأول: أول آيات التنزيل الحكيم:

وطائفة: القرآن الكريم هو الكتاب المنزل الذي يقدسه المسلمون ويعتبرونه المرجع الرئيسي الأول على اختلاف الزمان والمكان، فإذا كان نزول أول آياته على الرسول الكريم - وهو دون أي شك أمر جلل وخطب عظيم - موضع خلاف عند البخاري، أفلًا يكون في ذلك غياب لدقة المتابعة ومصداقية البحث والتحري والتمحيص.

من الحديث (١):

(٧١) باب بدء الوحي إلى رسول الله(ص)

حديث عائشة أم المؤمنين قالـت: أَوْلَى مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ(ص) مِنِ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الْصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءَ فَيَسْتَحِثُ فِيهِ، وَهُوَ السَّعْدُ، الَّتِي أَلَيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِلِّثْلَاهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ؛ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ أَفْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي

فَقَالَ أَفْرَاً قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخْذَنِي فَعَطَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى يَلْعَمْ مِنِي
الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَفْرَاً قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخْذَنِي فَعَطَنِي
الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَفْرَاً يَا شَمِّ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ تَحْلُقَ الإِنْسَانَ مِنْ
عَلَقَيْ. أَفْرَا وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ».

فَرَجَعَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ(ص) يَرْجُفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ بِنْتِ
خُوَيْلِيدَ (رض)، فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ
الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ «لَقَدْ خَتَّبْتُ عَلَى نَفْسِي»
فَقَالَتْ حَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ، مَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبْدًا، إِنَّكَ لَتَصِيلُ الرَّجْمَ،
وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْبِسُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتَعْيَنَ عَلَى تَوَابَ
الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ حَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلَ بْنَ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزَّى ابْنَ عَمِّ حَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرًا تَصَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ
يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَّ. فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ
اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ(ص) يَخْبِرُ
مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي نَرَى اللَّهُ عَلَى
مُوسَى (ص)، يَا لَيْشَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْشَنِي أَكُونُ حَيَا إِذْ يُخْرِجُكَ
قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ص): «أَوْمُخْرِجَيْ هُمْ؟» قَالَ نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ
رَجُلٌ قَطُّ يَمْثِلُ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَّ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرْكَ
نَصْرًا مُؤَرَّأً.

(أخرجـه البخارـي في: ١ - كتاب بدء الـوحـي:

٣ - بـاب حـدـثـنا يـحـيـى بـنـ بـكـيرـ).

الشرح والمناقشة (١):

الحديث الوارد مأثور و معروف عند كثير من الناس لكثره تكراره في الكتب والمساجد وعلى شاشات التلفزة والمقطمات الإذاعية والفضائية؛ وعليه فإنني هنا سأشير سريعاً إلى شرح بعض المفردات الواردة فيه:

حيث يقال (فلق الصبح) في الشيء الواضح البين، أمّا (غار حراء) فهو نقب في جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى، أما فعل (يتحنث) فيعني تحب الذنب والإثم، والفعل (ينزع) يستخدم لمن يحن ويشتهي ويرجع لأهله، بينما يعني الفعل (غطني) الضم مع العصر، أما قوله (ص) (زملوني) فهو من التزميل وهو ما يوازي التلتفيف في المعنى بينما تفيد (تحمل الكل) بعدم الاستقلال بالأمر؛ أخيراً فإن (الناموس) هو صاحب السر حسب تعريفهم.

وعلى الرغم من التساؤل المشروع حول إمكان السيدة عائشة في نقل عين الحوار الدائر بين الرسول الكريم وزوجته السيدة خديجة - وكأنها كانت موجودة معهما - والذي جرى قبل ولادتها بأكثر من سنة من الزمن، فإنه يمكن أن نوجز معنى الحديث: بأن الرسول الكريم (ص) بعد تعبيده وخلوته في غار حراء قرب مكة جاءه الملك بأول كلمات التنزيل الحكيم وهي كلمة (اقرأ) معلناً بذلك بداية نزول أول آيات القرآن الكريم، وقد فرع الرسول (ص) من ذلك وذهب إلى زوجته خديجة التي طمأنته وهدأته وتبيّنت أمره من ابن عمها النصراني ورقة بن نوفل الذي رأى في ذلك بداية للرسالة السماوية وأن الرسول سيلقى من أهله - قريش - العداء والإبعاد عن الديار.

بعد ذلك العرض ننتقل إلى الحديث المخالف التالي:

متن الحديث (٢):

حدث جابر بن عبد الله الأنصاري. عن يحيى بن كثير، سأله أبا سلامة ابن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال - يائياها المدثر - قلت يقولون - أقرأ باسم ربك الذي خلق - فقال أبو سلامة سأله جابر بن عبد الله عن ذلك، وقلت له مثل الذي قلت، فقال جابر لا أحذلك إلا ما حدثنا رسول الله (ص) قال: «جاوزت بجزاء فلما قضيت جواري هبطت فنوديث فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً، فائتني خديجة فقلت ذروني وصبووا على ماء بارداً، قال فدثروني وصبووا على ماء بارداً، قال فنزلت - يائياها المدثر. قم فانذر. وربك فكرو».

(أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير:

٧٤ - سورة المدثر: باب حدثنا يحيى).

الشرح والمناقشة (٢):

يتضح من ذلك الحديث أن أول ما نزل من القرآن الكريم هو - يا أيها المدثر - وهذا ما يعارض حديث السيدة عائشة السابق إضافة لاختلاف التفاصيل بينهما حيث لم يقم هنا الملك - جبريل - بضم الرسول وعصره أو مقابله أصلاً، وإنما سمع الرسول (ص) صوتاً لم يستطع تحديد مصدره معلناً بذلك بداية الرسالة السماوية.

النتيجة:

توجد روایات حول نزول أول آيات الذكر الحكيم؛ وإذا كان السادة العلماء الأفاضل قد اعتمدوا روایة (اقرأ) في أحاديثهم ودعواتهم أو في تسمية بعض قنواتهم الفضائية فعليهم أن يزيلوا الروایة الأخرى من صحيح البخاري ليصبح لاعتمادهم مصداقية وموضوعية علمية؛

علمًاً أن هناك من يرى في كلمة (اقرأ) معنى الإبلاغ (بلغ)، كقولهم «يقرئك السلام» وهي لا تعني مفهوم القراءة السائد من كتاب أو صحيفة أو ما شابه ذلك. وعليه فتصبح البداية - يأيها المدثر - تفيد العمل والجهد والجد والثابرة قبل البدء بالسلام أو القراءة حسب المفهوم السائد!

٢ - الموضوع الثاني: آخر آيات التنزيل الحكيم:

توطئة: كما سبق ورأينا خلافاً في نزول أول آيات الذكر الحكيم فإننا سنجد خلافاً في نزول آخر آياته أيضاً. وإذا كان الأمر كذلك في أهم أحداث النزول وهي بدايتها (بداية الرسالة) ونهايتها (نهاية الرسالة) فما هو حال الآيات الأخرى الباقية فيما بينها؟

من الحديث (١):

حديث عمر بن الخطاب، أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين! آية في كتابهم تقرؤونها، لو علينا، عشر اليهود! نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً.

قال: أي آية؟ قال: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَّتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ)** - قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي (ص) وهو قائم بعرفة، يوم جمعة. (آخر جه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه). ٣٣

الشرح والمناقشة (١):

يقال إن الرجل المعنى من اليهود في الحديث هو كعب الأحبار قبل أن يسلم. ويتبين من ذلك الحديث عدم وجود أي قول أو رأي أو

تعليق صادر عن الرسول الكريم (ص)، وأن المحدث هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب، وأن صاحب الرأي حول تلك الآية - التي لا يفتّ السادة العلماء تكرارها - هو كعب الأحبار، حسب كتب الأثر والتفسير السائدة.

وعليه فإذا كانت تلك الآية تكفي عشر اليهود حسب نص الحديث فإن ذلك شأنهم أو شأن حبرهم ولا علاقة لذلك بال المسلمين من قريب أو بعيد.

ومنطق الأمور أن تكون هذه الآية نهاية التنزيل الحكيم لأنها تدل على اكتمال الدين وإتمام نعمة الله - عز وجل - ورضاه ولا يعقل أن ينزل بعدها آية أحكام أو تعليمات أو تشرعيات جديدة لتكون ناسخة لها.

بعد ذلك العرض ننتقل إلى الحديث التالي:
منذ الحديث (٢):

حديث ابن عباس، عن سعيد بن جبير؛ قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها. فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ - هي آخر ما نزل وما نسخها شيء.

(آخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير:

٤ - سورة النساء: ١٦ باب من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم).

الشرح والمناقشة (٢):

يتضح من ذلك الحديث، كما سبق وذكرنا في مقدمة الفصل - أن القول والرأي هو للصحابي الطفل أيام حياة الرسول الكريم - ابن

عباس الذي يجزم أن آخر التنزيل كان الآية الكريمة رقم (٩٣) الواردة في سورة النساء، وتكون بذلك ناسخة لكل ما قبلها من أحكام - حسب تعبير مصطلح الفقهاء - ومنها آية اكتمال الدين المشار إليها في الحديث السابق مباشرة لأنها لا اكتمال مع الزيادة والإضافة الجديدة.

ومع ذلك فإن الإمام البخاري يورد لنا قولًا مخالفًا آخر نطلب من الأخ القارئ متابعته معنا في الحديث التالي:
من الحديث (٣):

حديث البراء: قال: آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت - يستفتونك.

(أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير:

٤ - سورة النساء: ٢٧ ﴿باب يستفتونك قل الله يفتكم في الكللة﴾).

وكم نرى فإن هذا الحديث يعارض كلاً الحديدين السابقين. فسورة براءة (وهي التوبه) لا علاقة لها بسورة النساء، وأية الكللة فيها هي آخر التنزيل الحكيم وليس آية - اليوم أكملت - من سورة المائدة أو آية - من يقتل نفسها - حسب جزم ابن عباس.

النتيجة:

هناك اختلاف في تحديد آخر آيات التنزيل الحكيم بين الصحابة الذين يخطئون ويصيرون كغيرهم من الناس، وكان على الإمام البخاري تحرى الأصح والأدق من الحديث واعتماده خصوصاً أنه كان أقرب في زمانه وعهده إلى الصحابة والسلف الصالح منا اليوم.

وإذا كان البعض لا يرى حرجاً في ذلك الاختلاف ويعتبر ترتيب

آيات القرآن الكريم جهداً إنسانياً فإن قراءة تلك الآيات يمكن أن تتم بلا تسلسل أو ترتيب فيما بينها فالإنسان يسعى دوماً للسهولة واليسر ويمكنه أن يتجاوز الجهود الإنسانية السابقة دونما خوف أو حرج.

أما إذا كان الترتيب والتسلسل لآيات الكتاب الكريم وحياً مقدساً فإن علينا إعادة النظر في كل ما جاءنا من أحاديث أسباب النزول من الناحية الشرعية، وإعطاءها صبغة تاريخية بحثة بعد حذف المتناقض منها واعتماد أصحها، إن أمكن.

٣ - الموضوع الثالث: الاستدراك في التنزيل الحكيم:
توطئة: لا شك في أن التنزيل الحكيم قد أعطى إجابات وأحكاماً وتشريعات مباشرة لأحداث جرت بين الصحابة في زمنهم وأصبح بعضها - بعد ذلك - حكماً صالحًا لكل زمان ومكان، إلا أنه لا يمكن أن يُقبل من الإنسان التدخل وإعطاء السبب للخالق - عز وجل - لتعديل أو إضافة أو تغيير محكم آياته المقدسة لتوافق رغبة الصحابي وحاجته.

من الحديث (١):

حديث سهل بن سعد، قال: أُنزلت - **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾** - ولم ينزل - من الفجر - فكان رجال إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهم، فأُنزل الله بعد - من الفجر - فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

(أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم:

١٦ باب قوله تعالى - **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾**).

الشرح والمناقشة (١):

يبين الحديث تماماً أن الله - عز وجل - لم يكن دقيقاً في اختيار الكلمات وأنه استدرك ذلك حيث أنزل كلمتي - من الفجر - وقد فاته إمكانية استيعاب بعض الصحابة لكلامه المنزل؛ وعليه فأنا أرى في ذلك الحديث تطاولاً - ربما بدون قصد - على علم الله الأزلية والشمولي والأبدى. ولنتنقل بعد ذلك إلى حديث مشابه آخر.

من الحديث (٢):

حديث البراء، قال: لما نزلت - ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ - دعا رسول الله (ص) زيداً فجاء بكتفي فكتبها، وشكراً ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت - ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أَعَدُّ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير)

٣١ - باب قول الله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أَعَدُّ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾).

الشرح والمناقشة (٢):

يظهر في ذلك الحديث أيضاً تداركه - جل وعلا - حالة ابن أم مكتوم الضرير واستدراكه لذلك بإضافة ﴿غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أَعَدُّ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الآية الكريمة لتصبح أكثر شمولية وإرضاء للصحابة - حاشى الله! وسأختتم هنا هذا الفصل بحديث للبراء نصه ما يلي:

من الحديث (٣):

حديث البراء: قال: نزلت هذه الآية علينا. كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها. فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكانه غير بذلك فنزلت -

﴿وَلَيَسِ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْقَى، وَأَتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

(أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة:

١٨ - باب قوله تعالى - ﴿وَأَتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾).

الشرح والمناقشة (٣):

يتضح من ذلك الحديث أن الآية الكريمة نزلت حسراً في عشر الأنصار في المدينة المنورة لتنمعهم من عادة جاهلية وهي دخول البيوت من خلفها في أيام الحج والعمرة.

وإذا كان هناك من يدخل البيوت من خلفها زمن الإمام البخاري فإننا لا نرى في يومنا هذا أي إسقاط لتلك الآية على واقعنا خصوصاً أن معظمنا يقيم في شقق سكنية ليس لها إلا باب رئيس واحد.

النتيجة:

هناك الكثير من الأحاديث - التي أشرنا لبعضها فقط - تُظهر في صحيح البخاري تعديلاً للتنزيل الحكيم ليصبح ملائماً لمتطلبات ولاحظات الصحابة وهو ما لا يقبل عندما يعتبر القرآن الكريم وحدها مقدساً من الله - عز وجل - لرسوله الكريم محمد (ص).

لذلك تتضح لنا ضرورة الابتعاد عن أسباب النزول هذه لأنها تجعل من التنزيل الحكيم نصاً تاريخياً ماضياً، وإذا كنا نؤمن بصلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان فإنه يتوجب علينا محاولة إعادة فهمه بعيداً عن أسباب البخاري واعتماداً على أرضيتنا المعرفية الفكرية والعلمية المعاصرة.

ثانياً: النسخ في آيات الكتاب

توطئة: هناك آيات نسخت آيات أخرى من الذكر الحكيم - حسب رأي معظم الفقهاء - وبالرغم من ضبابية ذلك المصطلح (النسخ) لأنّه يمكن أن يكون في اللفظ أو المعنى أو بإسقاط الآية (المعلمة بتأثيرتين)، فإنه يخضع للتحفظ الشديد، لأن الله - عزّ وجلّ - وهو العالم العليم لا يمكن أن ينزل في كتابه العزيز أحكاماً وشرائع ناسخة لما قبلها بفترة لا تتجاوز العقددين من الزمن.

والإمام البخاري هنا يطلعنا على أحاديث نسخت أو أسقطت آيات من القرآن الكريم لأسباب نجهلها ولم يستطع أحد من السادة العلماء إقناعنا بها كما سنجد فيما يلي:

من الحديث (١):

حديث عمر بن الخطاب. إن الله بعث محمداً (ص) بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان ما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده. فأخشى، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله؛ فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله. والرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الجبل أو الاعتراف.

(آخرجه البخاري: ٨٦ - كتاب الحدود:

٣١ - باب رجم الجبل من الزنى إذا أحصن).

الشرح والمناقشة (١):

سأورد هنا شرح ذلك الحديث حسب ما جاء في الأثر وكتب التراث لأعود بعد ذلك إلى التعليق عليه ومناقشته؛ حيث نجد أن -

آية الرجم وهي - الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة تم نسخ لفظها وبقي حكمها، والرجم في كتاب الله حق: في قوله تعالى - **(أو يجعل الله لهن سبيلاً)** - بين النبي (ص) أن المراد به رجم الشيب وجلد البكر. ففي مسند أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال: أنزل الله تعالى على رسوله (ص) ذات يوم، فلما أسرى عنه، قال (خدوا عنى، قد جعل لهن سبيلاً، الشيب بالشيب والبكر بالبكر، الشيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة). ومعنى (أحسن) تزوج وكان بالغاً عاقلاً. وتقوم (البينة) بالزناء بشرطها المقرر في الفروع أو كان (الحيل) أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبله، ولم تذكر شبهة ولا إكراهاً. ويكون (الاعتراف) بالإقرار بالزناء والاستمرار عليه - انتهى - .

ويتضح من نص الحديث السابق وشرحه التقليدي النقاط الرئيسية:

١ - الحديث منسوب إلى الصحابي عمر بن الخطاب قوله لا إلى الرسول الكريم.

٢ - لا يوجد قول لرسول الله (ص) - وهو الموحى إليه - في صحيح البخاري يؤكّد بقاء حكم تلك الآية ونسخ لفظها؛ ولا نdry ما الحكمة من نسخ اللفظ وبقاء الحكم!

٣ - لا يوجد آية في كتاب الله - عزّ وجلّ - تتحدث عن عقوبة رجم الشيب حتى الموت، علماً أن الأحكام الشرعية في القرآن الكريم واضحة وجليّة؛ ففي الآيات الواردة في سورة النور (الآية السادسة حتى التاسعة) لا يوجد ما يشير إلى رجم الشيب بعد الزنى.

٤ - بالعودة إلى الآية الواردة في شرح الحديث السابق (حسب مسند الإمام أحمد) نجدها في سورة النساء كما يلي : **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوهَا فَأَسْكُنُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا ۚ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوهَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾** ([النساء ١٥ - ١٦]).

ولا يمكن - حسب الآية الكريمة الأولى السابقة - أن يكون السبيل بعد قوله تعالى - يتوفاهن الموت - هو الرجم، فالسبيل خلاص ونجاة ولا يكون الخلاص من الإمساك بالرجم. كذلك نجد أن عقوبة الذكور (اللذان يأتياها) هي بالإيذاء وأن باب التوبة والإصلاح مفتوح لهما بينما عقوبة النساء الرجم - حسب ما استنتج ابن الصامت في حديثه - وهو ما يشير إلى تمييز الذكر عن الأنثى وفي ذلك إساءة لدين الإسلام الحنيف.

والحقيقة أنها نجد في الآيتين السابقتين وصفاً للفاحشة في حالات الشذوذ الجنسي حيث إن الخطاب في الآية الأولى موجه للنساء (اللاتي - يأتين - من نسائكم...) بينما هو موجه للذكور في الآية الثانية (اللذان... يأتياها...) وبين في كلتا الآيتين عقوبة فاعليها ولا توجد حالة فاحشة لذكر مع أنثى والتي أوضحتها سورة النور (الآيات من ٢ - ٩).

٥ - إذا أخذنا نص الآية المنسوخة لفظاً وهي : - الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة - نجد أن الحكم يجب تطبيقه على الشيخ والشيخة حكماً وليس على غيرهما من النساء والرجال، مع الإشارة هنا إلى أن الشيخ هو المسن الذي لا

يقوى على القيام بالأعمال الجسدية وعلى رأسها الجنس كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَللَّهُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بِعْلِيٍّ شِيخًا إِنْ هَذَا لِشَيْءٍ عَجِيبٌ﴾ [هود الآية ٧٢] وفي قوله: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شِيخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة يوسف الآية ٧٨].

٦ - قد يكون الصحابة قد رجموا زمن الرسول (ص) مطبقين بذلك حكم الزنى في التوراة على رجل وامرأة من اليهود زنيا^(٢). وهو ما ينسجم مع حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي سأله في إذا كان الرسول قد رجم قبل أم بعد سورة النور التي لم تنص على الرجم - كما رأينا - .

من الحديث (٢):

حديث أنس، قال: بعث النبي^(ص) أقواماً من بيتي سليم إلىبني عامر، في سبعين. فلما قدموا، قال لهم خالي: أتقدمكم، فإنْ أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله^(ص). وإلا كنتم مني قريباً. فتقدّم، فأنمونه. فبيتكم يحدّثهم عن النبي^(ص)، إذ أموتوا إلى رجل منهم، فطعنه فأنقده، فقال: اللهم أكربا فزرت ورب الكعبة! ثم مالوا على بيته أصحابه فقتلوكهم، إلا رجل أغرض صعيد الجبل. قال همام (أحد رجال الشندل) فأراه آخر معه، فأخبره جبريل عليه السلام النبي^(ص) أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم. فكنا نقرأ - أن بلغوا قومنا، أن قد لقيتنا ربنا، فرضي عننا، وأرضانا. ثم نسيخ بعده. فدعنا عليهم أربعين صباحاً، على رعلن، وذكران، وبنى لحيانا، وبنى عصيّة الذين عصوا الله ورسوله^(ص).

(آخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير:

٩ - باب من ينكب في سبيل الله).

الشرح والمناقشة (٢):

يقصد (بالسبعين) سبعين رجلاً، وهم المشهورون من القراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم (حال) المتحدث هو حرام بن ملحان أما الفعل (أومئوا) فيفيد بالقيام بالإشارة الخفية (والرجل) الذي أومىء إليه، هو عامر بن طفيل - حسب ما جاء في الأثر - .

وعليه فالحديث يفيد أن الرسول قد بعث بسبعين من قراء الصحابة إلىبني عامر لهدايتهم وكان على رأسهم خال الحديث - حرام بن ملحان - الذي كان أول من قتل بطعنة غدر فحمد الله على نيله الشهادة، ثم قُتل كل من كان معه عدا رجل أخرج صعد الجبل - وربما كان معه رجل آخر - وأنزل الله قرآنًا على رسوله نصه - أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عننا وأرضانا - وكان الصحابة يقرأون ذلك ثم نسخ من القرآن ولم يعد يقرأ، وقد تم الدعاء على أولئك الناس القاتلين أربعين صباحاً.

ويتضح حسب نص الحديث أن المتحدث الصحابي أنس بن مالك قد عرف وقائع ما جرى بدقة تامة عبر ذلك الرجل الأعرج الناجي من الموت والذي لم يحدد اسمه ولم نعرف كيفية هروبه وتسلقه الجبل وهو أعرج، وهي أمور لن أقف عندها، كما أني لن أقف عند نص الآية المنسوخة الذي تحول فيه كلام من قيل من الصحابة آنذاك بقولهم: - أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا - إلى كلام الله - عز وجل.

ولكنني سأقف عند نسخ هذه الآية - حسب تعبيرهم - وعدم قراءتها وإسقاطها باللفظ والحكم والمكان من القرآن الكريم؛ كيف أسقطت؟! ولماذا أسقطت وأين رأي أو قول الرسول الكريم الموحى

إليه في إسقاطها؟! أمر كان على الإمام البخاري أن يتحرّأ قبل إثباته في صحيحه.

متن الحديث (٣):

حديث عائشة، قالت: سمع النبي (ص) قارئاً يقرأ من الليل في المسجد، فقال: «يرحمه الله لقد أذكروني كذا وكذا، آية أسقطتها من سورة كذا وكذا».

(أخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن:

٢٧ - باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا).

الشرح والمناقشة (٣):

الحديث يظهر تماماً أن أحدهم قد ذكر الرسول (ص) بآية أسقطها من سورة لم يذكر اسمها (كذا). والإمام البخاري لم يهتم بأحاديث أوردها في صحيحه بأن جبريل وحده كان صاحب الحق في مراجعة الصادق الأمين وتذكرته بالقرآن الكريم، كما أنه لم يهتم بإسقاط آية من الذكر الحكيم، ولكنه أوجد باباً لم ير بأساً بأن يسمى سورة في القرآن بكذا وكذا، ولا أدرى ما تعرّفه عبارة كذا وكذا وما تحدده وتعطيه من معلومات أو دلالات حتى يفتح لها باب خاص بها.

النتيجة:

هناك عدد من الأحاديث في صحيح البخاري - عرضنا بعضها - يبيّن أن آيات من القرآن الكريم قد نسخت وأن الرسول الكريم قد نسي بعضها وذُكر بها من قبل أحد المصلين.

وإذا كان الإمام البخاري ومعه الكثير من الفقهاء قد تجاوزوا آيات من الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لسانك لَتَعْجَلْ بِهِ﴾ إن

عليها جمعه وقرآنها . فإذا قرأناه فاتبع قرآنها . ثم إن علينا بيانها
 (القيامة: ١٦ - ١٩)

ليستندوا إلى قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر﴾ (البقرة ١٠٦)

فإن عليهم الإجابة على التساؤلات التالية:

١ - ما المقصود بكلمة (النسخ) في الآية الكريمة؟ هل هي بمعنى الإزالة أم الإبطال أم المسح أم النقل والكتابة؟! وكيف توصلوا إلى وجود مفهوم النسخ في الحكم والنحو في اللفظ؟!

٢ - إن النسخ يأتي من الله - عز وجل - عن طريق الوحي الأمين جبريل - عليه السلام - (النسخ) فهل لهم أن يحددوا أو يظهروا لنا آية في الكتاب العزيز قال فيها الله - عز وجل - أو حتى رسوله أنها نسخت بأية أخرى مثلها؟! هل لهم أن يبينوا لنا من قوله تعالى بالذكر الحكيم آية (ناسخة ومنسوخة)؟ وإذا كان النسخ يعتمد على الاستدلال والاستنتاج من معانى النص القرآني فلماذا لا ينسخون مثلاً - حسب تعبيرهم - باللفظ الآية التالية من سورة البقرة: ﴿تَلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهُمْ مَا كَسَبُتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (آل عمران ١٣٤) حيث تتكرر ذاتها في الآية رقم (١٤١) من السورة نفسها؟

٣ - ما هو مفهوم كلمة الآية، هل هي الآية في القرآن الكريم المحددة برقمين (دائرتين) أم هي بمعنى المعجزة كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾.

٤ - هل كَلَفَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرْسُولَهُ بِنَصِّ صَرِيحٍ غَيْرِ مَؤْوَلٍ
أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِتَحْدِيدِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْكِتَابِ
الْعَزِيزِ؟!

ثالثاً: الأحاديث القدسية:

توطئة: تعرف الأحاديث القدسية بأنها قول رب العالمين غير القرآن الكريم - الذي نعبد الله بتلاوته - وقد رواها الرسول الأمين محمد (ص) عن ربه.

وعدد الصحيح منها يقارب المائة، اتفق البخاري ومسلم على حوالى أربعين منها في صحيحهما. وسأورد لاحقاً بعضها مع ما تيسر من الشرح والمناقشة بغية التوصل إلى هدفها وأثرها في الدين الحنيف.

متن الحديث (١):

حديث أبي هريرة، أن رسول الله (ص) قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفر فأغفر له».

(أخرجه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد:

١٤ - باب الدعاء والصلوة في آخر الليل).

الشرح والمناقشة (١):

الحديث بسيط في ألفاظه واضح في معانيه ويحق للمرء أن يتساءل فيه عن كيفية نزوله جلّ وعلا إلى الأرض السابحة في الفضاء الكوني والسماء فوقها وتحتها؛ وهل ينزل تعالى بذاته أم بعلمه؟!

وفي كلتا الحالتين هل يحتاج الله - عز وجل - إلى النزول للأرض في الثالث الأخير من الليل كي يلبي دعوة عبده ليعطيه ويفر له!!؟! وهو عالم السر وما أخفى والعالم لما في الصدور والأقرب من حبل الوريد!! وهل يحق لنا أن نعتبر قوله عز وجل في هذا الحديث مؤلفاً من ثلاثة آيات؟!

متن الحديث (٢):

حديث أبي هريرة، قال: قال النبي (ص): «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظُنُونِ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتَنِي. فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِيهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلِإِ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلِإِ خَيْرٍ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ، تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ بَاعًا. وَإِنْ أَتَانِي يَكْشِي، أَتَيْتُهُ حَرْوَلَةً».

(أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد:

١٥ - باب قول الله تعالى - ويحذركم الله نفسه).

الشرح والمناقشة (٢):

سأورد هنا الشرح الوارد في كتب الأثر، تاركاً للأخ القارئ الحكم والاستنتاج:

أنا عند ظن عبدي بي: قال الحافظ في الفتح (قال ابن أبي جمرة: المراد بالظن هنا العلم. وهو كقوله - وظنوا أن لا ملجاً من الله إلا إليه. وقال القرطبي في المفهم: قيل معنى ظن عبدي بي، ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازة عند فعل العبادة بشروطها، تمسكاً بصادق وعده. قال: ويعيده قوله في الحديث الآخر «ادعوا الله وأنتم موقتون بالإجابة». قال: ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه، موقفنا بأن الله يقبله ويفر له، لأنه وعد بذلك، وهو لا يخلف

المياد. فإن اعتقاد أو ظن أن الله لا يقبلها، وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وُكل إلى ما ظن، كما في بعض طرق الحديث المذكور «فليظن بي عبدي ما شاء». قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار، فذلك محضر الجهل والغرة). وأنا معه إذا ذكرني: أي بعلمي. وهو قوله - إبني معكما أسمع وأرى - قال ابن أبي جمرة (معناه فأنا معه بحسب ما قصد من ذكره لي. قال: ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط، أو بالقلب فقط، أو بهما، أو بامتثال الأمر واجتناب النهي) نقله الحافظ في الفتح، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي: أي إن ذكرني بالتنزيه والتقدیس سراً، ذكرته بالثواب والرحمة سراً. وقال ابن أبي جمرة (يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى - اذكروني اذكريكم - ومعناه اذكروني بالتعظيم اذكريكم بالإنعم، وقال تعالى - ولذكر الله أكبر - أي أكبر العبادات. فمن ذكره وهو خائف، آمنه، أو مستوحش، آنسه، قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾). وإن ذكرني في ملأ: الملأ الجماعة. ذكرته في ملأ خير منهم: قال بعض أهل العلم (يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري. والتقدير، إن ذكرني في نفسه، ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحداً. وإن ذكرني جهراً، ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى).

وإن تقرب إلى بشبر، تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلى ذراعاً، تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي، أتيته هرولة: قال الحافظ في الفتح (قال ابن بطال: وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده. ووصف العبد بالتقارب إليه ووصفه بالإيتان والهرولة، كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز. فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات، وتدانى الأجسام. وذلك في حقه تعالى محال. فلما استحالـت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب. فيكون وصف العبد

بالتقرب إليه شبراً وذراعاً وإتيانه ومشيه، معناه التقرب إليه بطاعته، وأداء مفترضاته ونوافله. ويكون تقربه سبحانه من عبده، وإتيانه، والمشي، عبارة عن إثابته على طاعته، وتقربه من رحمته. ويكون قوله «أتَيْتَهُ هِرْوَلَةً» أي أتاه ثوابي مسرعاً - انتهى -

متن الحديث (٣):

حديث أبي هريرة، قال: قال النبي (ص): «تحاجتِ الجنةُ والنارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ! قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِلْجَنَّةِ: أَنْتَ رَحْمَتِي. أَرْحَمْتُكِ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابُ أَعْذَابٍ بِكِ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْوَهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي هُنْكَيْ يَضْعَعُ رِجْلَهُ. فَتَقُولُ قَطْ قَطْ قَطْ. فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي هُنْكَيْ وَيُرُوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُنْشِي هُنْكَيْ لَهَا خَلْقًا».

(أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير:

٥٠ - سورة ق: ١ - باب قوله وتقول هل من مزيد).

الشرح والمناقشة (٣):

سأبين هنا الشرح الوارد في الأثر لذلك الحديث؛ بعد ذلك أقوم بالمناقشة والتعليق على ما جاء فيه فمعنى (تحاجت الجنة والنار): تخاصمتا بلسان الحال أو المقال، قال الإمام النووي: (هذا الحديث على ظاهره وإن الله جعل في النار والجنة تمييزاً تدركان به، فتحاجتا، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك).

= أوثرت: اختصت. **بالمتكبرين والمتجبرين**: مترادفان لغة. فالثاني تأكيد لسابقه. والمتكبر هو المعظم بما ليس فيه. والتجبر هو المنوع

الذي لا يوصل إليه، أو الذي لا يكترث بأمر ضعفاء الناس وسقوطهم. ضعفاء الناس: الذين لا يلتفت إليهم لسكنتهم. وسقطهم: أي المحتقرون بينهم، الساقطون من أعينهم. قال الحافظ (هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس. وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء رفقاء الدرجات. لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم، لعظمته الله عندهم وحضورهم له، في غاية التواضع لله والذلة في عباده. فوصفهم بالضعف والسقوط بهذا المعنى صحيح). حتى يضع رجله: قال محيي السنة (الرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكيف والتشبيه. فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب. فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زاغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه. ليس كمثله شيء -). قط قط قط: معنى (قط) حسبي، أي يكفيني هذا. ويزوى بعضها إلى بعض: أي تجتمع وتلتقي على من فيها. وأما الجنة فإن الله عزوجل ينشئ لها خلقاً: قال الإمام النووي (هذا دليل لأهل السنة أن الثواب ليس متوقفاً على الأفعال فإن هؤلاء يخلقون حيثئذ، ويعطون في الجنة ما يعطون، بغير عمل. ومثله، أمر الأطفال والمجانين الذين لم يعملا طاعة قط، فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله. وفي هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة) - انتهى - .

أعود الآن إلى الحديث وشرحه وأصحح بداية في الشرح بعدم وجود ترافق في اللغة. فالتكبر غير المتجر وليس الثاني مؤكداً لسابقه؛ كما أن المساكين ليسوا دائماً عظماء عند الله رفقاء الدرجات يؤكّد ذلك قوله تعالى: «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساقت

مصيرها (النساء - ٩٧). أما ما يتعلّق بوصفه - سبحانه - رجله في النار، فإننا نقول لمحيي السّنة: الإيمان بذلك ليس فرضاً والخوض بالصفات واستنكارها ليس زوغاً، ولا خير في طريق التسلّيم إن لم يلتقي مع العلم والبحث والمعرفة.

أما أن الله - عزّ وجلّ - ينشيء خلقاً جديداً للجنة فإننا لا ندري عندئذٍ ما الحكمة بالوعود بالجنة إذا كان خلقها جديداً، وإذا كان الشّواب في الآخرة لا يتوقف على الأفعال^(٣) - حسب الإمام التّوسي.

النتيجة:

الأحاديث القدسية مصطلح أوجده السادة الفقهاء وأتباعهم ولا يوجد ما يؤكده في كتاب الله وسنة رسوله المتواترة، وهو ليس قرآنًا ولا يمكن قراءة ما تيسّر منه في الصلاة المكتوبة. وقد جاء على لسان بعض الصحابة؛ حيث نجد في الأمثلة الثلاثة الواردة سابقاً أنّ الراوي هو أبو هريرة يتحدث مباشرة عن الرسول عن الله - عزّ وجلّ - من غير وهي منزل. وإذا كان الله - عزّ وجلّ - قد عصم رسوله الكريم في كتابه المنزّل من التحرير والسهو والنسيان والخطأ وتعهد بحفظ ذكره الطيب، فهل هناك ما يشير إلى عدم خطأ أو سهو أو تحرير أو نسيان أبي هريرة؟!

كما أنّ معظم ما جاء فيه من صفات - لله عزّ وجلّ - غير ملائمة لاعتمادها على المُشَخَّص وبعدها عن المجاز والمجرد على الرغم من محاولة معظم الفقهاء إقناعنا بغير ذلك!

فقد ورد في صحيح البخاري أن الله له ساق يكشفها يوم القيمة

ليعرفه المؤمنون وهو يحمل على كل أصبع من يده جزءاً من الكون كالسموات والشجر والأرض... إلخ ...^(*).

(*) راجع كتاب التفسير.

الهوامش

- (١) باب التفسير في البخاري من أصغر الأبواب، يراجع الفصل الأول في الكتاب.
- (٢) راجع كتاب المناقب (٦١) في صحيح البخاري.
- (٣) يتساءل المرء عن: قوله تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾.

الفصل الثالث

البخاري والرسول الكريم

ما سيتم بحثه وتحليله في هذا الفصل يعتمد على ما جاء في صحيح البخاري دون أن يعبر - لا من قريب ولا من بعيد - عن قبولي أو تسليمي به؛ ويشمل ذلك المواضيع الرئيسة التالية:

- أولاً: الرسول والرأي الآخر.**
- ثانياً: الرسول والغزو.**
- ثالثاً: الرسول وتطبيق الحدود.**
- رابعاً: الرسول وتأثير الآخرين.**

أولاً: الرسول والرأي الآخر:

توطئة: احترم الرسول الكريم حرية الاعتقاد والتعبير والرأي عند الآخرين وعمل في سبيل تحقيق ذلك تطبيقاً لقول الحق في أكثر من موضع ومناسبة: «وجادلهم بما هي أحسن» «ادع إلى سبيل

ربك بالحكمة والموعظة الحسنة...^{﴿﴾}

ولكن هل أثبت الإمام البخاري ذلك في كل صحيحه أم أنه أظهر ما يغايره؟! هذا ما س يتم بحثه بشكل موضوعي وعلمي بعيداً عن العواطف والشعارات الجياشة في الأحاديث الثلاثة التالية:
من الحديث (١):

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لِكَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ). فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَفْتَأَهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَأَئْذِنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً، قَالَ: (فُلْ). فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتِغْلِفْكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلَئَنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا تُحِبُّ أَنْ نَدَعْهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَانَهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: نَعَمْ، أَرْهَنُونِي، قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟

قال: أَرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَأَرْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسْبِّبُ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالُ: رُهْنٌ بِوْسَقِي أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٍ عَلَيْنَا، وَلِكُنَّا نَرْهَنُكَ الْلَّامَةَ - قال الرواية: يعني السلاح - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيهِ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعْهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ: أَيْنَ تَحْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، قَالَتْ: أَسْمَعْ صَوْتَهُ كَانَهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمْ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ، وَرَضِيَ عَنْهُ أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لِأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، فِي رِوَايَةِ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَرٍ

والحارث بن أوس وعبياد بن يشير. فقال: إذا ما جاء فاني قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني آشمتكم من رأسه فدونكم فاضربوه. وقال مرأة: ثم أشتمكم، فنزل إليهم وهو ينفع منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحًا، أي طيب، قال: عندي أغظر نساء العرب وأكمل العرب، فقال: أناذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أناذن لي؟ قال: نعم، فلما آشتمك منه، قال: دونكم، فقتلوا، ثم أتوا النبي (ص) فأخبروه.

(أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي:

١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف).

الشرح والمناقشة (١):

يبين ذلك الحديث أن الرسول أمر بقتل كعب بن الأشرف وقام بذلك الصحابي محمد بن مسلمة بمساعدة أبي نائلة، أخو كعب من الرضاعة، حيث اغتالوه ليلًا بعد خداعه.

وكعب بن الأشرف من كبار يهودبني النضير ومن أصحاب النفوذ الفكري والمادي في شبه الجزيرة العربية؛ أبوه عربي من طيء وهو شاعر فارس له مناقضات مع شاعر الرسول حسان بن ثابت وقد اتهم بهجائه للنبي.

من الحديث (٢):

قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ويقال: سلام بن أبي الحقيق. عن البراء قال: بعث رسول الله (ص) إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتبة، وكان أبو رافع يؤذى رسول الله (ص) ويعني عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد غربت الشمس، ورآخ الناس

بِسْرِحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: أَجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُنْتَلِطٌ لِلْبَوَابِ، لَعَلِيٌّ أَنْ أَدْخُلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَعَّ بِثُوبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَفَّافَ بِهِ الْبَوَابُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمْنَثُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَقَ الْأَغْلِيقَ عَلَى وَتِدٍ، قَالَ: فَقَمْتُ إِلَى الْأَقْلَيِدِ فَأَخَذْتُهَا، فَمَكَثَ الْبَابُ، وَكَانَ أَبْيَارَافِعُ يُشَمَّرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلَائِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلُّمَا فَتَحْتَ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلِ، قُلْتُ: إِنَّ الْقَوْمَ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أُقْتَلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ وَسُطْرَ عَيَالِهِ، لَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبَهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، وَأَنَا دَهْشٌ. فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمْكَثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لَأْمَكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرَبَهُ ضَرْبَةً أَشْخَنَتْهُ وَلَمْ أُقْتَلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبْهَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهِيرَهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحَ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى درَجَةِ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لِيَلَةٍ مُفْمِرَةٍ، فَأَنْكَسْرَتْ سَاقِي فَعَصَبَتْهَا بِعَمَامَةِ، ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ الْلَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمُ: أَفْتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكُ قَامَ التَّاعِي عَلَى الشُّورِ، فَقَالَ: أَنْلَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلَ الْحِجَازَ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قُتِلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ(ص) فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: (أَبْسُطْ رِجْلَكَ). فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَانَهَا لَمْ أَشْكِهَا قَطُّ.

(آخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب المغازي:

٥ - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق).

الشرح والمناقشة (٢):

نبين هنا معانٍ بعض المفردات الواردة في ذلك الحديث لتسهيل فهمه على الأخ القارئ: فمعنى (كمنت) جلست خلسة مع التخفي، أما (الأغاليق) فهي ما تعرف اليوم بالمفاتيح. (أهل السمر) هم جلساء ما بعد العشاء، (العلالي) مفرداتها علية وهي ما تقابل الغرفة العلوية اليوم. (أثختته) أصبتها بجروح شديدة و(ظبة السيف) هي حرفه. وعلى ذلك فإن ذلك الحديث يبين أيضاً أن الرسول أمر بقتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق وهو شاعر فارس يهودي اتهم بهجاء النبي أيضاً.

وجاء في الأثر أنه نظراً للتنافس المستمر - حتى بعد الإسلام - فيما بين الأوس والخرج فإنه لما اغتالت الأوس كعب بن الأشرف، قالت الخرج: والله لا تذهبون بها فضلاً علينا أبداً. فتناكروا فيما بينهم عدواً للنبي يغتالونه حتى يتساووا مع الأوس، رأساً برأس، وأغتيالاً بأغتيال فذكروا أبا رافع سلام بن أبي الحقيق وزعموا أنهم استأذنوا النبي في أغتياله؛ أو أنه قال - كذلك - من لي بأبي رافع؟ وذهبت جماعة منهم فاغتالته^(١).

ولا بد من الإشارة في نهاية الحديث إلى قيام الرسول (ص) بمسح رجل عبد الله بن عتبة حيث شفيت بعد إصابتها بالكسر - حسب الرواية - إلا أنه - الرسول - لم يفعل ذلك مع محبه الصحابي سعد بن معاذ الذي مات متاثراً بجرح في أكحله بعد إصابته بسهم^(٢).

من الحديث (٣):

حديث أنس بن مالك، أن رسول الله (ص) دخل عام الفتح وعلى

رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل، فقال: إن ابن خطّل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

(أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد:

١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام).

الشرح والمناقشة (٣):

(المغفر) هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة؛ وابن خطّل: اسمه عبد مناف؛ وخطّل لقب له لأن أحد حبيبه كان أنقص من الآخر، وكان يقول الشعر يهجو به النبي (ص) ويأمر جاريته أن تغشا به.

ونلاحظ أن تصنيف ذلك الحديث عند الإمام البخاري يدخل في كتاب جزاء الصيد، دون فهم للمعارضة الفكرية أو العقائدية عنده البتة.

النتيجة:

يتضح تماماً من الأحاديث الثلاثة الواردة سابقاً أن الرسول الكريم قد أمر بالتصفية الجسدية للمعارضة الفكرية له؛ وهو أمر لا يمكن قبول نسبته إلى المصطفى الذي أرسل رحمة للعلمانيين والذي عفا عنمن حاول قتله^(٣) فما بالننا بن خالفة الرأي والرؤيا؟

لذلك فعل كل مسلم حري واع رفض نسب مثل تلك الأحاديث إلى الرسول الكريم، وهي تسيء إلى العروبة والإسلام لأن من جرت تصفيته من العرب الذين افتخروا بهم الرسول أو من أهل الكتاب الذين أمر الرسول باحترام شعائرهم ومعتقداتهم.

وإن من نفذ تلك الأعمال - ونسبها إلى الرسول الكريم - كان

مفعماً بالعصبية والطائفية والقبلية التي لم تلبث إلا أن ظهرت - بعد انتقال النبي (ص) إلى الرفيق الأعلى - في معارك وفتن طاحنة كموقعتي الجمل وصفين وموقعة الحرة وغيرها.

وإذا كان الإمام البخاري قريب عهد من تلك القبلية والعصبية ولم يجد في تقبل تلك الأحداث وإثباتها في صحيحه أية غضاضة، فعلينا رفض قبولها كستة نبوية في أيامنا المعاصرة واعتبارها حوادث تاريخية سياسية لا علاقة للدين الحنيف بها.

ثانياً: الرسول والغزو:

توطئة: بعث الرسول الكريم هادياً ومبشراً وراحماً للناس أجمعين؛ إلا أنه في صحيح الإمام البخاري كان غازياً همه الغنائم وقهر الآخرين كما سنرى في الأحاديث اللاحقة التي سيتم بحث ثلاثة مواضيع فيها هي:

- ٢ - ٢ - ١: الحض على الغزو.
- ٢ - ٢ - ٢: الغاية من الغزو.
- ٢ - ٢ - ٣: ضحايا الغزو.

٢ - ٢ - ١: الحض على الغزو:

من الحديث (١):

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله (ص) قال: «بعثت بجوابع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي».

قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله (ص) وأنتم تنتظرونها.
 (أخرج البخاري في: ٦٠ - كتاب الجهاد
 باب فضل الجهاد والسير، مختصر الزبيدي).

الشرح والمناقشة (١):

لا عجب أن يؤيد الرسول الكريم بالحكمة والمعونة وبلغ القول (جوامع الكلم) ولكن أن ينصر بالرعب عوضاً عن الخشوع والحبة؛ وأن يؤتى بمقاييس الخزائن عوضاً عن مفاتيح الأتباع والإيمان، فإن ذلك يجعلنا نصف تلك الأحاديث - كما ذكر بعضهم - بالأحاديث الأموية (لا النبوية) التي تنبض بتبرير ساسة الانتشار والتوسيع والسيطرة.

متن الحديث (٢):

حديث عبد الله بن أبي أوفى، كتب إلى عمر بن عبد الله، حين خرج إلى الحرورة، أن رسول الله (ص) في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «أيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف»، ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، وجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمنهم وانصرنا عليهم».

(أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد:

١٥٦ - باب لا تمنوا لقاء العدو).

الشرح والمناقشة (٢):

سأورد هنا الشرح الوارد في الأثر لذلك الحديث تاركاً للقارئ الحكم على ذلك الشيء مع التأكيد على الرفض لعبارة «الجنة تحت ظلال السيف» التي قد تصدر عن قائد عسكري كهولاً كوفي زمانه، وليس عن رسول الحبة والرحمة.

- حتى مالت الشمس: عن خط وسط السماء. لا تمنوا: بحذف

إحدى تاءِي تمنوا، فإن قلت تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة؟ أجيب بأن المرء لا يدرى ما يقول إليه الحال، أو النهي لما في التمني من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو؛ وتمني الشهادة ليس مستلزمًا لتمني لقاء العدو. وسلوا الله العافية: من هذه المخاوف المتضمنة لقاء العدو، وهو نظير سؤال العافية من الفتنة، وقد قال الصديق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه، لأن أعاذه فأشكر خير من أبيتلى فأصبر. فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو الصبر الجميل. منزل الكتاب: الفرقان، أو سائر الكتب السماوية. ومجري السحاب: بنزول الغيث بقدرته. وهازم الأحزاب: وحده، إشارة إلى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو.

٢ - ٢ - الغاية من الغزو: من الحديث (١):

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضم امرأة، وهو يريد أن يبني بها. ولما يبن بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع شقوقها، ولا أحد أشترى غنمًا أو خلفاتٍ وهو يتنتظروه لأدتها. فغزا، فدنا من القورية صلاة العصر، أو قرباً من ذلك. فقال للشمس: إنك مأمورة وآنا مأمورة، اللهم! احيسها علينا. فمحبست حتى فتح الله عليه؛ فجاءت الغنائم، فجاءت (يعني النار) لتأكلها فلم تطعمها؛ فقال: إن فيكم علولاً، فليبا يعني من كل قبيلة رحمل، فلرقت يد رحمل بيده. فقال: فيكم العلول. فليبا يعني قبيشك. فلرقت يد رجلين أو ثلاثة بيده. فقال: فيكم العلول. فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعواها، فجاءت النار فأكلتها. ثم أحل الله لنا الغنائم».

رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحْلَّهَا لَنَا.

(أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس:
٨ - باب قول النبي (ص) أحلت لكم الغنائم).

الشرح والمناقشة (١):

نبين هنا بعض ما ورد في الأثر لشرح ذلك الحديث: حيث يقصد (بنـن ملـك بـضـع اـمـرـأة) من عـقد نـكـاحـهـا (وـيـبـنـيـ بـهـاـ) أي يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ وـتـزـفـ إـلـيـهـ، وـلـمـاـ يـبـنـ بـهـاـ: أي وـالـحـالـ أـنـهـ لمـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ لـتـعـلـقـ قـلـبـهـ غـالـبـاـ بـهـاـ، فـيـشـغـلـ عـمـاـ هوـ عـلـيـهـ مـنـ الطـاعـةـ وـرـبـماـ ضـعـفـ فـعـلـ جـوـارـحـهـ بـخـلـافـ ذـلـكـ بـعـدـ الدـخـولـ. اـشـتـرـىـ غـنـمـاـ أيـ حـوـامـلـ. أوـ خـلـفـاتـ: جـمـعـ خـلـفـةـ وـهـيـ الـحـامـلـ مـنـ النـوـقـ، وـقـدـ تـطـلـقـ عـلـىـ غـيرـ النـوـقـ. وـلـادـهـ: مـصـدـرـ ولـدـ يـلـدـ وـلـادـاـ وـوـلـادـةـ؛ وـالـمـرـادـ أـنـ تـتـعـلـقـ قـلـوبـهـمـ بـإـنـجـازـ ماـ تـرـكـوهـ مـعـوـقاـ. صـلـاةـ العـصـرـ: أيـ وـقـتـ صـلـاةـ العـصـرـ. إـنـكـ مـأـمـورـةـ: أـمـرـ تـسـخـيرـ بـالـغـرـوبـ. وـأـنـاـ مـأـمـورـ: أـمـرـ تـكـلـيفـ بالـصـلـاةـ أـوـ الـقـتـالـ قـبـلـ غـرـوبـكـ. فـحـسـبـتـ: أيـ رـدـتـ عـلـىـ أـدـرـاجـهـاـ، أـوـ وـقـتـ أـوـ بـطـئـتـ حـرـكـتـهـاـ. غـلـوـلـاـ: أيـ سـرـقةـ مـنـ الغـنـيمـةـ؛ قـالـ العـلـامـ اـبـنـ التـمـيرـ: جـعـلـ اللـهـ عـلـامـ الـغـلـولـ إـلـزـاقـ يـدـ الـغـالـ، وـأـلـهـمـ ذـلـكـ يـوـشـعـ، فـدـعـاهـمـ لـلـمـبـاـعـةـ حـتـىـ تـقـومـ لـهـ الـعـلـامـةـ المـذـكـورـةـ. ثـمـ أـحـلـ اللـهـ لـنـاـ الـغـنـائـمـ: خـصـوصـيـةـ لـنـاـ، وـكـانـ اـبـتـداءـ ذـلـكـ مـنـ غـزوـةـ بـدرـ.

وبعد استثناء تفاصيل ما حديث مع من يعتقد أنه النبي يوشع من لزق اليد المغلولة ورأس البقرة.. إلخ.. نجد أن الرسول - حسب البخاري - قد جعل هدف الغزو الغنائم واعتبرها حلالاً لأمته، وأضاف شارح الحديث بأنها خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر.

و هنا نضيف حكماً يمكن استنباطه من ختام الحديث مفاده أن الأمة الضعيفة العاجزة يحل لها أن تحسن أوضاعها بعنائيم السطوة والغزو على الآخرين.

متن الحديث (٢):

حديث أبي قتادة، قال: خرجنا مع رسول الله (ص) عام حنين. فلما التقينا كاثل للمسلمين جولة، فرأى رجلاً من المشركيَّن علاء رجلاً من المسلمين فاستدرَّتْ حتَّى أتيتهُ من ورائه حتَّى ضربته بالسيف على خجلِ عاتيقه، فأقبلَ على فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت. ثم أدركه الموت فأرسلني. فلما حُقِّتْ عمر بن الخطاب، قُلْتُ: ما بال الناس؟ قال: أمر الله.

ثم إنَّ الناس رجعوا، وجلسَ النبي (ص)، فقال: «من قُتلَ قتيلاً له عليه بيته، فله سلبه» فقمتُ قُلْتُ: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: «من قُتلَ قتيلاً له عليه بيته، فله سلبه» فقمتُ قُلْتُ: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال الثالثة مثله. فقال رجل: صدق يا رسول الله! وسلبه عندي، فأرضيه عنني. فقال أبو بكر الصديق: لأنَّ الله، إذا يعمد إلى أسد الله، يُقاتل عن الله ورسوله (ص)، يعطيك سلبه؟ فقال النبي (ص): «صدق» فاغطاه، فبعث الدرع ما بتغطى به محرفاً فيبني سلمة، فإنه - لأول مال ثالثة في الإسلام.

(آخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس:

١٨ - باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه).

الشرح والمناقشة (٢):

بالرجوع إلى الأثر نجد في شرح ذلك الحديث ما يلي:

- حنين: واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكان في السنة الثامنة. جولة: أي تقدم وتتأخر: علا رجلًا: أي ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرעהه وجلس عليه. حبل عاتقه: عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، أو ما بين العنق والمنكب. وجدت منها ريح الموت: أي وجدت منه شدة كشدة الموت. ما بال الناس: أي منهزمين، قال أمر الله: أي قضاوه، والمراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقبة للمنتقين. فله سلبه: وهو ما يأخذ القيزين في الحرب من قرنه مما يكون عليه، ومعه، من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول، أي مسلوب.

لاما الله: لفظ الحالة هنا مجرور لأن (ها) التبيه عوض عن واو القسم؛ وقال ابن مالك ليست عوضاً عنها وإن جز ما بعدها بمقدار لم يلفظ به، كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدار، (ولا) للنفي، والمعنى لا والله. لا يعمد: أي لا يقصد النبي (ص)، إلى أسد: أي إلى رجل كأنه في الشجاعة أسد. عن الله ورسوله (ص): أي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله، أي بسببهما، كقوله تعالى - وما فعلته عن أمري - أو المعنى يقاتل ذاباً عن دين الله أعداء الله ناصراً لأوليائه، أو يقاتل لأجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا. صدق، أي أبو بكر. فابتعدت: أي اشتريت. محرفاً: أي بستانأً، لأنه يخترف منه الشمر أي يجتنى. فيبني سلمة: قوم أبي قتادة، وهو بطن من الأنصار. تأثثه: أي تكلفت جمعه.

كما نرى فإن ذلك الحديث يبين أن رسول الله أكد ثلاثة حق سلب القاتل لقتيله في الحرب، وهو ما سنبحثه في الفقرة اللاحقة، وإن أول مال لأبي قتادة الأسد كان من سلبه قتيله بعد الغزو الذي

كان المصدر الرئيسي الأول لمعظم الصحابة، كما نرى ذلك في الحديث التالي الذي يبين كثرة غنائم الغزو؛ وبه نهي تلك الفقرة.

من الحديث (٣):

حديث ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِلَيْهِ كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ أَثْنَى عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

(أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس:

١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين).

٢ - ٢ - ٣ ضحايا الغزو:

من الحديث (١):

حديث الصعب بن جثامة، قال: مَرَّ بِي النَّبِيُّ (ص) بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبْيَطُونَ مِنَ الْمُشَرَّكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

(أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد:

١٤٦ - باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري).

الشرح والمناقشة (١):

يبين الحديث تماماً جواز قتل النساء والصبيان في الغزوات والحروب، فإذا كان الحال كذلك زمن السيف والسيف، مما قول السادة العلماء الأفضل في أيامنا هذه حيث القنابل والصواريخ المدمرة.

من الحديث (٢):

حديث ابن عمر، قال: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) تَخْلِيَّةً بَنِي النَّضِيرِ وَقَطْعَهُ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَّلَتْ، «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْمَوْهَا قَائِمَةً

على أصولها فيإذن الله).^٤

(أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي:

١٤ - باب حديث بنى النضير).

الشرح والمناقشة: (٢)

يبين الحديث جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها - حسب الشرح الوارد في الأثر - وكما نلاحظ فإن راوي الحديث - ابن عمر - لا ينقل قوله للرسول إنما ينقل فعله بالتحريق والقطع.

وإنني لأعجب من إسقاط كلام الله - عزّ وجلّ - على ذلك الحديث؛ فالآلية الواردة فيه لم تشر إلى التحرير أصلًا وهي تبين أن قطع أو ترك الأشجار عامة إنما يتم بإذن الله وعلمه (وليس أمره) كون النبات من أهم مظاهر الحياة على وجه الأرض.

وهنا نتساءل: ألم يسمع الإمام البخاري بوصية الخليفة الراشدي أبي بكر الصديق لقادة جيشه في حروبهم بألا يقطعوا شجرًا أو يقتلوا شيخاً أو امرأة... إلخ.

فهل كان الخليفة مخالفًا لسنة رسول الله بوصيته تلك أم أن بعض الصحابة نقل ما خالف الرسول وأثبت ذلك إمامانا البخاري في صحيحه.

متن الحديث (٣):

حديث عائشة، قالت: أصيـب سـعدـ يومـ الـخـنـدـقـ، رـمـاـهـ رـجـلـ مـنـ قـرـيـشـ يـقـالـ لـهـ جـبـانـ بـنـ الـعـرـقـةـ، رـمـاـهـ فـيـ الـأـكـحـلـ، فـضـرـبـ النـبـيـ (صـ) خـيـمةـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـيـتـمـودـهـ مـنـ قـرـيـبـ، فـلـمـاـ رـجـعـ رـسـوـلـ

الله (ص) مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ!
وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ (ص): «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى
بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَ الْحُكْمَ
إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: إِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلُوا مُؤْمِنَاتٍ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ
وَالذُّرَيْثَةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

(أخرج البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي:

٣٠ - باب مرجع النبي (ص) من الأحزاب).

الشرح والمناقشة (٣):

هناك روایات أخرى لذلك الحديث في صحيح البخاري تفيد جميعها أن الرسول قد أنزل يهود بنى قريظة على حكم الصحابي سعد بن معاذ الأنصاري الذي حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبى نسائهم وأطفالهم وتقسيم أموالهم؛ علمًا بأنهم - حسب جاء في كتب الأثر - استسلموا للرسول بعد حصار دام خمساً وعشرين ليلة؛ وهكذا فإننا نجد أن ضحايا الغزو هم النساء والأطفال والأموال وأن كل قادر على القتال (المقاتلة) لن يفيده الاستسلام لأن حكم الموت سيكون له بالمرصاد.

أخيراً فإن ذلك الحديث يبيّن إمكانية السيدة عائشة في رؤية جبريل عليه السلام - ونقل حواره مع الرسول الكريم الذي يفترض أنه كان يقاتل معه وجاء ينفض رأسه من الغبار حاملاً لأمر سماوي يقتضي إقصاء وإنهاء الخالفين بالقوة وال الحرب.

النتيجة:

تبين بعض الأحاديث في صحيح البخاري أن رسول الرحمة قد أمر

بالغزو وحضر عليه فمن لم يغز أو يحدث نفسه بغزوه فإنه إن مات فيه جاهلية، وإن غاية الغزو ليست لنشر الدين الحنيف إنما سلب المقتول وكسب الغائم من سبايا وأموال لا يعيق جمعها قتل النساء أو الأطفال بعد قتل الأسرى من الرجال المقاتلين.

وهنا يبرز سؤال هام يطرح على السادة العلماء وأتباعهم من يرون في صحيح البخاري سنة لرسول الله يجب تطبيقها على اختلاف الزمان والمكان: هل يمكن اعتماد تلك الأحكام في الغزو والخروب لتطبيق اليوم على دول العالم عوضاً عن اتفاقية جنيف مثلاً أو مقررات مجلس الأمن؟! وإذا كان الجواب بنعم!! فهل يسمح لغير المسلمين من أهل الأرض بتطبيق ما يطبق عليهم بالمثل؟!

أمور يجب على المسلمين إعادة النظر فيها كلياً ونبذ حتى فكرة نسبها إلى الرسول المصطفى الذي أرأه بريئاً منها براءة الذئب من دم يوسف!

ثالثاً: الرسول وتطبيق الحدود والأحكام^(٥):

توطئة: الرسول الكريم الذي وصفه تعالى بقوله: «إِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ» وأمره بإقامة العدالة والرحمة بين كافة الناس على اختلاف أجناسهم وأديانهم، نجد في الصحيح ما يخالف ذلك من خلال الأحاديث التالية:

من الحديث (١):

حديث أنس، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ

(٥) الأحكام هنا يقصد بها القضاء بين الناس في الحقوق والغائم.

الله (ص)، فَبَايِعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمْتُ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص)؛ قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِلَيْهِ فَتُصْبِيْنَ مِنْ أَبْنَائِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْنَائِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَأَطْرَدُوا التَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (ص)، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَادْرُكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمْرَرَهُمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمِّرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذُهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

(آخر جه البخاري: في ٨٧ - كتاب الديات:

٢٢ - باب القسامه).

الشرح والمناقشة (١):

يبين الحديث أن ثمانية أشخاص من عكل أعلنوا إسلامهم ومرضوا في المدينة؛ فأرسل الرسول معهم راعياً مع إبله إلى خارج المدينة حيث صحوا فقتلوا الراعي وسلبوا إبله مما دعا الرسول إلى أمر الصحابة بإحضارهم وقطع أيديهم وأرجلهم ثم فقاً أعينهم وتركهم في الشمس حتى ماتوا.

وإذا كان البعض يرى أن الرسول لم يكتفي بتطبيق حد القتل فيهم (النفس بالنفس) بل طبق حد الحرابة (قطيع الأيدي والأرجل من خلاف) فهل يعني أن سمر أعينهم ونبذهم أححياء ليموتونا متأثرين بجرائمهم تحت الشمس هي ستة نبوية نقتدي بها؟! وهو ما طبقة لاحقاً بعض الصحابة والخلفاء بحق الآخرين كما فعل عبد الله بن جعفر بعد الرحمن بن ملجم (قاتل الإمام علي) وكما فعل من بعد الخليفة المنصور بابن المفعع^(٤)!!

وإذا كان الإمام البخاري يرى في ذاك منظراً مألوفاً وسنة لرسول

الله فإننا نرفض رؤيته هذه ونطالب أتباعه من السادة العلماء أن يقارنو حديثه السابق بحديث آخر ورد في صحيحه جاء فيه ما يلي:

من الحديث (٢):

حدث أنس بن مالك، قال: عدَا يهودي، في عهد رسول الله (ص)، على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورَضَخَ رأسها؛ فاتى بها أهلها رسول الله (ص)، وهى في آخر رمق، وقد أضمت. فقال لها رسول الله (ص): «من قتلك، فلان؟» لغير الذي قتلها، فأشارت برأسمها أن لا. قال، فقال لرجل آخر غير الذي قتلها. فأشارت أن لا، فقال: «فقلان؟» لقاتلها. فأشارت أن نعم؛ فأمر به رسول الله (ص) فرضخ رأسه بين حجرتين.

(آخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق:

٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأمور).

حيث يظهر أن عقوبة القاتل القتل (النفس بالنفس) وبالأسلوب نفسه علماً أن القاتل في ذلك الحديث قد سلب وسرق ضحيته الجارية ومع ذلك لم يطبق عليه ما يسمى حد الحرابة أو ينكل ويشهر به.

كما أنها نجد أن الحديث السابق مباشرة (الثاني) يتباين.. أيضاً مع الحديث الثالث التالي:

من الحديث (٣):

حدث أنس، قال: كسرت الرُّبَيع، وهي عمَّةُ أنس بن مالك، ثانيةً جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي (ص)، فأمر النبي (ص) بالقصاص؛ فقال أنس بن النضر، عمُّ أنس بن مالك: لا والله! لا تكسر سُنُّتها يا رسول الله! فقال

رَسُولُ اللَّهِ(ص): «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضَيَ الْقَوْمَ وَقَبِيلُوا الْأَرْشَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ص): «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». **أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:** ٦٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ:

٥ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٦ - بَابُ قَوْلِهِ وَالْجَرْوَحِ قَصَاصِ).

فَبِينَمَا نَجَدْ سُرْعَةَ التَّطْبِيقِ وَالْقَصَاصِ وَعدَمِ الْمَساوِمَةِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي السَّابِقِ، نَجَدْ أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرَ يَعْرَضُ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ الْقَصَاصَ بِشَدَّةٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ اعْتَراضاً وَيَرْضِيَ الْقَوْمَ الْآخَرُونَ بِالْبَلِيْدَةِ (الأَرْشِ)!!

وَنَسْتَمِرُ مَعَ الْبَخَارِيِّ لِنَرِى انتِقادَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِقَسْمَةِ الرَّسُولِ وَتَوزِيعِهِ لِلْحَقُوقِ وَالْغَنَائِمِ كَمَا يَبَيِّنُ الْحَدِيثَيْنَ التَّالِيَيْنَ:

مِنَ الْحَدِيثَيْنَ (٤) وَ(٤ - ١):

(٤) حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَبْيَنُمَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَقْسِمُ غَنِيمَةَ بِالْجِعْفَرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَعْدِلُ. فَقَالَ لَهُ: «شَقِيقُتْ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». **أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي:** ٥٧ - كِتَابُ فَرْضِ الْخَمْسِ:

١٥ بَابُ وَمِنَ الْلَّيلِ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ لِنَوَابِ الْمُسْلِمِينَ).

(٤ - ١) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلَيْهِ (رض) إِلَى الْبَيْتِ (ص) بِذُهْنِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ، الْأَفْرُعِ بْنِ حَابِسِ الْحَخْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاهِشِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدَ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَبَهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَّاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ؛ فَعَضَبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ. قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلَ تَاجِدٍ وَيَدْعَنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأْلَفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِيَءُ

الْجَبِينِ، كُثُرُ الْلَّهِيَّةِ، مَخْلُوقُ، فَقَالَ: أَتَقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدًا! فَقَالَ: «مَنْ يُطِعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنْتِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونَنِي!» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَغْسِبُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَاتَعَهُ. فَلَمَّا وَلَى، قَالَ: «إِنَّ مَنْ ضَئْضِيَ هَذَا» أَوْ «فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَتَّاجِرُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَمَةِ، يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوتَانَ، لَئِنْ أَنَا أَذْرَكُهُمْ لَا قُتْلَهُمْ قَتْلَ عَادِ». ﴿وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودٌ﴾

(أخرج البخاري في: ٦ - كتاب الأبياء:

٦ - باب قول الله تعالى - ﴿وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودٌ﴾).

الشرح والمناقشة (٤) و(٤ - ١):

ورد ذلك الحديث (٤) في صحيح البخاري في أكثر من موضع (كتاب) وعلى الرغم من أنّ الراوي نفسه - أبو سعيد الخدري - فقد اختلف المتن في كل رواية؛ فمرة يتحدث عن ذهبية أرسلها الإمام علي إلى الرسول ومرة يتحدث عن قسمة عامة، ومرة يذكر اسم المعترض على القسمة بأنه ذو الخويصرة وأخرى يصفه بأنه رجل غائر العينين، ومرة يؤكّد قول الرسول بضرورة قتلهم (من اعتبروا الخارج) ومرة لا يذكر حكم قتلهم وكأن فتوى القتل وحياة الناس أمر عادي جداً يمكن إسقاطه!

وبينما أن الإمام البخاري لم يهتم بمراجعة تلك الروايات والتنسيق بينها في كتب صحيحة... ليعتمد أدقاها؛ ويظهر الحديث غضب واعتراض قريش والأنصار على توزيع وقسمة الرسول حيث كان جوابه لذلك بقوله: **(إِنَّا أَتَأْلَفْهُمْ)**. وبينما أن ذلك الرجل الغائر العينين كان أكثر جراءة في طرحه حيث طالب الرسول صراحة بتفويت الله والعدل في قسمته.

ومهما تكن مؤشرات المعارضة الواردة فقد ظهرت تماماً زمن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب الذي عطل حكم المؤلفة قلوبهم واسترد بعض الأراضي منهم.

من الحديث (٥):

حديث عبد الله بن الزبير، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الرَّبِيرَ عِنْدَ النَّبِيِّ(ص)، فَيَ شَرَاجُ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا التَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحُ الْمَاءَ يَمْرُ. فَأَتَى عَلَيْهِ. فَاحْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ(ص) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ص)، لِلزَّبِيرِ: «اشْقِ يَا زَبِيرًا ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ(ص)، ثُمَّ قَالَ: «اشْقِ يَا زَبِيرًا ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». .

فقال الزبير: والله! إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾**.
 (أخرجه البخاري في: ٤٢ - كتاب المساقاة: ٦ - باب سكر الأنها).

الشرح والمناقشة (٥):

يظهر ذلك الحديث بوضوح اعتراض وغضب رجل من الأنصار على حكم رسول الله واتهامه صراحة بالانحياز لصالح ابن عمته الزبير في حكمه ولم يراجعه الرسول في ذلك.

ورأى الزبير أن سبب نزول آية - **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾** - هي تلك الحادثة؟! الأمر الذي يؤكد عدم قناعة ذلك الرجل الانصاري بحكم وقرار الرسول.

النتيجة:

جاء في صحيح البخاري أن الرسول لم يكتف بتطبيق حدود الله على العباد من مسلمين وغيرهم - بل تعداها زيادة وليس نقصاناً أو رحمة؟؛ تعداها ليجعلها ستة من بعده يطبقها الآخرون.

فها هو ابن عباس يعترض على الإمام علي في تحريره للناس بعد أن نهى الرسول عن ذلك^(٥). كما تبين من صحيح البخاري أن الرسول كان منحازاً لغير المستحقين في أحكامه ولأقربائه في عطائه. ومهما قيل أو ورد في ذلك فإني أرى أن تلك الأحاديث وضعت على لسان الرسول الكريم لغaiات سياسية دنيوية بحتة، غايتها قتل المعارضين وتعذيبهم وتبرير الانحياز واللواط إلى الأقارب وغيرهم من الأصدقاء؛ وتأكيداً لذلك فإني سأورد هنا قول الخليفة الراشدي عثمان بن عفان - في جماعة من صحابة النبي فيهم عمار بن ياسر - ليبرر انحيازه لبني أمية؛ حيث قال لهم: إلاني أسألكم وأحب أن تصدقوني: نشدتكم بالله: أتعلمون أن رسول الله (ص) كان يؤثر قريشاً على سائر الناس، ويؤثربني هاشم على سائر قريش؟

فسكت القوم! فقال عثمان: لو أن بيدي مفاتيح الجنة لأعطيتها بني أمية حتى يدخلوا من عن آخرهم^(٦).

رابعاً: الرسول وتأثير الآخرين عليه:
توطئة: هل سحر الرسول الكريم؟! وهل تعلم من اليهود بعض الحقائق عما بعد الموت؟!

وهل تمكنت بعض نسائه من إخفاء الحقائق عنه وهو الموحى إليه من

الباري - عز وجل؟! هذا ما سرناه في الأحاديث التالية الواردة في صحيح البخاري.

متن الحديث (١)

حديث عائشة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) سُحْرًا، حَتَّىٰ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً! أَعْلَمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانَنِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلًا فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِيِّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لُبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ رُرَيقَ، خَلِيفٌ لِيَهُودَةَ، كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطِ وَمُشَاقَّةِ. قَالَ: وَأَئِنَّ؟ قَالَ: فِي جَفٍ طَلْعَةٌ ذَكَرٌ تَحْتَ رَغْوَفَةٍ، فِي بَيْرٍ ذَرْوَانَ» قَالَ: فَاتَّى النَّبِيُّ (ص) الْبَيْرَ حَتَّىٰ اسْتَخْرَجَهُ. فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَيْرُ الَّتِي أَرِيشُهَا وَكَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةُ الْحَيَّاءِ، وَكَانَ نَخْلُهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَ: «فَاسْتَخْرِجْ». قَالَ: فَقُلْتُ أَفَلَا، أَيِّ، تَنَشَّرُتْ؟ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ! فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهَ أَنْ أَثِيرَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًا».

(أخرج البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب:

٤٩ - باب هل يستخرج السحر).

الشرح والمناقشة (١):

بداية نستعرض الشرح الوارد في الأثر لذلك الحديث، ونعود لمناقشته بعد ذلك، حيث نجد أن:

- يأتي النساء ولا يأتيهن: أي وطء زوجاته ولم يكن وطئهن. أتاني رجالان: هما جبريل وميكائيل. مطبوّب: أي مسحور. وفيما؟ أي سحره. مشاقّة: المشاقّة هي المشاطة وهي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسرّيع بالمشط. جف: الجف وعاء وهو العشاء

الذي يكون فوقه. طلعة: الطلع، بالفتح، ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت إثنى؛ وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً بل يؤكل طرياً، ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية فيلقي به الأنثى. رعوفة: وهو حجر يترك في البئر عند الحفر، ثابت لا يستطيع قلعه، يقوم عليه المستقى؛ وقيل حجر على رأس البئر يستقى عليه المستقى؛ وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقى والناظر فيها؛ وقيل في أسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته. نقاعة الحناء: في حمرة لونه رؤوس الشياطين: في قبح منظرها، أو الحيات؛ إذ العرب تسمى بعض الحيات شيطاناً، وهو ثعبان قبيح الوجه. تنشرت. النشرة الرقة التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة أمرأته.

وهكذا نجد ذلك الحديث يبيّن أن الرسول قد أصابه السحر فأثر عليه من الناحية الجنسية. ولا أعلم كيف يرى المرأة أنه يأتي النساء ولا يأتيهن!! أو أنه وطء زوجاته ولم يكن وطئهن - حسب شرح الحديث !!

وإذا كانت القضية عبارة عن مشكلة جنسية في بيت الرسول الكريم فما الغاية من الخوض فيها؟! وما الغاية من إذاعتها للناس أصلاً؟! وما هو شيء الذي يريد الإمام البخاري أن يقوله لنا؟!

إن الرجل عندما يضعف جنسياً يكون مسحوراً وذلك تأسياً بالسنة النبوية!! وإن عليه أن يفك ذلك السحر!!

وإذا كان الرسول قد فلَّ كل من جبريل وميكائيل - حسب شرح الحديث - سحره فكيف سيتم ذلك بالنسبة للرجل العادي؟!

بالذهاب إلى السحرة أم إلى المشعوذين؟ أخيراً هل نستنتج من ذلك الحديث أن الرسول الموحى إليه يمكن أن يتأثر بسحر أناسٍ كليب بن أعصم وغيره؟! ولماذا لم يأكل من تم الرمي سبع مرات لتقيه من ذلك - حسب ما جاء في البخاري؟ ..

متن الحديث (٢):

حدث عائشة، قالت: دخلت على عجوزٍ من يهود المدينة، فقلنا لها، إنَّ أهل القبور يُعدبون في قبورهم، فكذبتهما ولم آنِعْمَ أن أصدقهما، فخرجنَا. ودخلت على النبي (ص) فقلت له: يا رسول الله! إنَّ عجوزين، وذكرت له، فقال: «صَدَقْتَ، إِنَّهُم يُعَذَّبُونَ عَذَابًا شَنِيعًا الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فما رأيته بعد في صلاة إلا تَعَوَّذَ من عذاب القبر.

(أخرج البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات:

٣٧ - باب التعوذ من عذاب القبر).

الشرح والمناقشة (٢):

الحديث يبيّن أن عجوزين من عجز يهود المدينة قد علمتا رسول الله - أو لنقل نبهتاه لضرورة التعوذ من عذاب القبر، ليصبح بعد ذلك دعاء عقب كل صلاة للرسول وال المسلمين. وإذا افترضنا أن الإنسان حيٍ في قبره لأنَّه يعذب؛ علماً أن ذلك لا يؤيده كتاب الله أو العلم المعاصر؛ فلماذا لا ينقل لنا ثواب وسرور الصالحين من أهل القبور؟!

ولماذا لا نسأل الله الفرح والغبطة في القبر؟! أم أن عذاب القبر والقهر هو مصير كل ميت وعليه الاستعاذه منه؟!

أخيراً يبدو أن عذاب القبر يخص اليهود فقط حيث جاء في

صحيح البخاري أن الرسول خرج عند غروب الشمس فسمع صوتاً: فقال: «يهودٌ تُعذَّبُ في قبورِها»^(٧).

من الحديث (٣):

حديث عائشة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص)، يُحِبُّ الْعَسْلَ وَالْحَلْوَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَأَخْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَخْتَبِسُ، فَغَرَّتْ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَيْلَ لَيْ، أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسْلٍ، فَسَقَتِ التَّبَيَّنِ (ص) إِنَّهُ شَرَبَةٌ. فَقَلَّ: أَمَا وَاللَّهِ لَنْ نَعْتَالَ لَهُ. فَقَلَّ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيْدُنُو مِنْكُ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِرِ؟ فَإِنَّهُ سَيْقُولُ لَكِ: لَا: فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكِ؟ فَإِنَّهُ سَيْقُولُ لَكِ سَقْشِي حَفْصَةُ شَرَبَةُ عَسْلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعَرْفُطَ، وَسَاقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفَيَّةُ ذَلِكَ. قال: تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَبْرَادِيَّ بِمَا أَمْرَتَنِي بِهِ فَرَقَّا مِنْكِ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا، قال: لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتَ مَغَافِرِ؟ قال: لَا. قال: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكِ؟ قال: سَقْشِي حَفْصَةُ شَرَبَةُ عَسْلٍ، فَقَالَ: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعَرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيْيَ، قُلَّ لَهُ تَعْوِ ذَلِكَ؛ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفَيَّةَ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قال: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

قال: تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَّمْنَاهُ؛ قُلَّ لَهَا: اشْكُنِي.

قال: تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَّمْنَاهُ؛ قُلَّ لَهَا: اشْكُنِي.
(أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق:
٨ - باب لم تحرم ما أحل الله لك).

الشرح والمناقشة (٣):

ورد ذلك الحديث في موضع عدة وبروایات مختلفة في صحيح

البخاري. وبالرغم من تناقض الروايات فيه حيث تكون السيدة عائشة مرة مع حفصة وصفية وأخرى مع سودة ومرة مع زينب وغير ذلك من الاختلاف الواضح، فإنه يشير إلى أن الشخصية الثانية فيه هي السيدة عائشة - راويته - فإن ما يهمنا في ذلك الحديث هو خاتمه حيث تقول السيدة سودة فيه: «والله لقد حرمناه!!».

ما يعني أن التحرم - وهو أهم ما في الدين والشرع - قد يكون ناجماً عن نزوة غيره أو كذب أو معلومات خاطئة يتاثر بها الرسول الكريم، وهو ما لا نرضاه من السيدة عائشة أو البخاري أو كليهما معاً.

الهؤامش

- (١) سيرة ابن هشام، الجزء الثالث؛ تاريخ الطبرى، جزء .٢.
- (٢) راجع صحيح البخارى، كتاب المغازي، باب مرجع النبي (ص) من الأحزاب.
- (٣) راجع صحيح البخارى، كتاب المناقب والحدود والأنبياء.
- (٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، جزء ٣؛ والبداية والنهاية لابن كثير، مجلد ٤، جزء .٧.
- (٥) راجع صحيح البخارى.
- (٦) أسد الغابة، جزء ٣ (٣٨٠)، تاريخ مدينة دمشق، ترجمة عثمان.
- (٧) راجع: صحيح البخارى: ٢٣ كتاب الجنائز.

الفصل الرابع

البخاري والديانات الأخرى

توطئة: لم يقبل الرسول الكريم - حسب البخاري - إلاً باتباع الناس له رافضاً كافة الأديان السائدة آنذاك سواء كانت سماوية أو غير ذلك، كما تبين الأحاديث اللاحقة.

من الحديث (١):

حديث ابن عمر أن رسول الله (ص) قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

(أخرجه البخاري في:

٢ - كتاب الإيمان: ١٧ - باب

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾).

الشرح والمناقشة (١):

يظهر الحديث بوضوح تام أن الرسول أمر بقتال الناس كافة حتى يعلنوا إسلامهم وأن ذلك هو السبيل الوحيد لعصمة دمائهم وأموالهم؛ ولعل طلب الرسول من اليهود في المدينة بقوله ثلاثاً: «أسلموا تسلموا»^(١) يؤكّد على ما ورد في ذلك الحديث.

متن الحديث (٢):

حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله (ص): «أتاني آتٍ من ربِّي فأخبرني، أو قال بشرنبي، أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق».

(آخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز:

١ - باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله).

الشرح والمناقشة (٢):

ورد ذلك الحديث بأكثر من موضع (باب) وبأكثر من روایة وفيه اختلاف في متنه مع وجود الراوي نفسه، وهو يؤكّد أن الجنة ستكون من نصيب أمة النبي محمد (ص) وإن زنى أهلها وسرقوها. كما أن الحديث يوافق ويعارض حديث الرسول القائل: «إن الله تعالى حاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم»^(٢) يوافقه بأن أمة النبي محمد (ص) هي الأمة المميزة وجزاؤها الجنة دوماً ونعم المصير؛ ويعارضه بأن من يعمل أو يقل شيئاً يحاسب عليه، على عكس روایة أبي ذر التي تمنع الجنة على الرغم من السرقة والزنى !!

أخيراً فإن ذلك الحديث يتماشى مع الحديث التالي الذي يؤكّد أن

الجنة لل المسلمين حصرًا دون غيرهم ويظهر ذلك واضحًا في العبارة التالية من الحديث (وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نس مسلمة).

من الحديث (٣):

حديث عبد الله بن مسعود. قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ (ص) في قَبْيَة، فَقَالَ: «أَتَرَضِحُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرَضِحُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرَضِحُونَ أَنْ تَكُونُوا شَطَرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئُ إِلَيْيَ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفًا أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِيكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْيَعْصَاءِ فِي جَلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ الثَّورِ الْأَخْمَرِ».

(أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق:

٤٥ - باب كيف الحشر).

من الحديث (٤):

حديث أبي موسى وَمَعَاذَ بْنِ حَبْلَةَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ (ص)، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّينَ، أَخْدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرْ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ (ص) يَسْتَأْكُ. فَكِلَّاهُمَا سَأْلًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَيْسَ!» قَالَ، قَلْتُ: «وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبُانِ الْعَمَلَ». فَكَانَيَ أَنْظَرُ إِلَيْ سَوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ فَلَاصَتْ. فَقَالَ: «لَنْ» أَوْ «لَا تَسْتَعْمِلْ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلِكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَيْسَ! إِلَى الْيَمَنِ» ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَعَاذَ بْنَ حَبْلَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انْزُلْ. وَإِذَا رَجَلٌ عِنْدَهُ مُوْئِقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: أَجْلِسْ. قَالَ:

لَا أَجِلْسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. ثُمَّ تَذَاكِرَا قِبَامَ اللَّيْلِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُولُمْ وَأَنَّامْ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

(آخرجه البخاري في: ٨٨ - كتاب استابة المرتد़ين:

٢ - باب حكم المرتد والمرتدة).

الشرح والمناقشة (٤):

الحديث يظهر بوضوح أن من يترك الإسلام ليعود إلى دينه السماوي الأصلي هو مرتد كافر يجب قتلها تطبيقاً لقضاء الله ورسوله - حسب رواية أبي موسى ومعاذ - وهو يؤكد أن الإسلام هو الدين المقبول فقط، وإذا كان الإمام البخاري يرى في ذلك الحديث تطبيقاً لحكم المرتد في الإسلام عملاً بما جاء عن الرسول (ص) بقوله: «من بدّل دينه فاقتلوه»^(٣)، فإن ذلك كان يجب أن يطبق على اليهودي أولًا لأنّه بدّل دينه إلى الإسلام حسب نص الحديث؛ حيث نلاحظ أن عبارة (من بدّل دينه) عامة ولا تشتمل المسلم فقط !!

أخيراً نورد حديثاً يتتطابق في مضمونه مع ما ورد في الحديث السابق، ولكن نهاية المرتد النصراني فيه كانت عقوبتها من السماء، كما يلي:

من الحديث (٥):

حديث أنس قال: كَانَ رَجُلٌ نَصَارَائِيَاً فَأَشْلَمَ، وَقَرَا الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ. فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ (ص) فَعَادَ نَصَارَائِيَاً. فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبَتْ لَهُ. فَأَمَاتَهُ اللَّهُ، فَدَفَقَهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتُهُ الْأَرْضُ. فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ. لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا. فَأَلْقُوهُ. فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعْمَقُوهُ. فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتُهُ الْأَرْضُ. فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ. نَبَشُوا عَنْ

صَاحِبُنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ. فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ، وَأَعْمَقُوا فِي الْأَرْضِ،
مَا اسْتَطَاعُوا. فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتُهُ الْأَرْضُ. فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ،
فَأَلْقَوْهُ.

(آخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب:

٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام).

من الحديث (٦):

حدیث أبي سعید، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ (ص): «يَقُولُ اللَّهُ يَا آدَمَ! فَيَقُولُ لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارَ؟ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعَمَائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلِكُنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئْتَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوكُمْ فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ الْفَأْ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلَّتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ فَحَمَدُنَا اللَّهُ وَكَبَرُنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ مَثَلُكُمْ فِي الْأُمُّ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ الرَّوْمَةِ فِي ذَرَاعِ الْحِمَارِ».

(آخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرفاق:

باب قوله عز وجل - إن زلزلة الساعة شيء عظيم).

الشرح والمناقشة (٦):

الحاديـث - كما نرى - يمكن تصنيفه ضمن الأحاديث القدسية^(٤) لأن المتكلـم - حسبـ الراوي - هو الله - عز وجل - الذي طلبـ من آدم - ولا ندرـي لماذا آدم وليس مالـك خازـن النار أو مـيكـائيل - إخـراج بـعثـ النار التي سـتمـتـلـى بالـعبـادـ الذين وـصفـهمـ الرـسـولـ بأنـهمـ

قوم يأجوج ومائجوج وهم من يعتبرون اليوم أهل الشرق الأقصى - حسب ما جاء في الأثر.

ويرد في الحديث تشبيه للأمة لا يستخدمه أو يؤكده عليه السادة العلماء والأفاضل وهو أننا كالرقة (القطعة البيضاء المستديرة اليابسة التي لا شعر فيها) في ذراع الحمار!! أو في جلد الشور الأسود حسب أحاديث أخرى.

متن الحديث (٧):

حديث أبي هريرة، قال النبي (ص): «رأيت عمر بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سبّ السوائب». (آخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ٩ - باب قصة خزاعة).

الشرح والمناقشة (٧):

عمرو بن عامر بن لحي كما نجد في الحديث موعد بجهنم يجر أمعاءه فيها لأنه أول من ترك الإبل سائبة فلا تُمنع من ماء ولا مرعى ولا تُحلب ولا تُركب تماماً، كما هو الحال عند السادة الهندوس الذين يتركون الحيوانات كالبقر وغيرها سائبة في معظم مدن الهند. وبذلك فإن من يؤمن ويعمل على تسبيب الدواب هو في النار حسب حديث أبي هريرة.

أخيراً تعرف الأخ القارئ بعمرو بن عامر بن لحي الذي بلغ في العرب من الشرف ما لم يبلغه عربي قبله ولا بعده في الجاهلية، وذهب شرفه في العرب كل مذهب حتى صار قوله ديناً متبعاً لا يخالف، وهو أول من نصب الأصنام حول الكعبة، وكان الحجاج

يلبون قائلين: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» لكن عمراً أضاف إلى التلبية عبارة: «إلا شريكًا هو الملك، تملكه وما ملك» فتبعده العرب في ذلك، وظلت تلك هي تلبية الحجاج حتى أعادها الإسلام إلى صيغتها الأولى^(٥).

النتيجة:

تظهر بعض الأحاديث الواردة في صحيح البخاري أن المسلمين هم أصحاب الجنة أما أهل بقية الديانات والملل (مسيحية - يهودية - هندوسية - بوذية...) فالله أعلم بحالها ولكنها لن تدخل الجنة التي حددت حصاراً للنفس المسلمة - حسب صحيح البخاري - والمسلم لا يتساوى مع الكافر فلا يقتل مسلم بكافر^(٦).

ولا أدرى هنا كيف نتجاهل وصفه تعالى لأهل الكتاب من يهود ونصارى وأحناف بأن منهم الصالح والراسخ في العلم وأن لا خوف عليهم كما في قوله الحق:
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة المائدة - ٦٩).

الهوامش

- (١) راجع صحيح البخاري، في ٨٩ - كتاب الإكراه ٢، باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره.
- (٢) المصدر نفسه، ٦٨ - كتاب الطلاق - ١١، باب الطلاق في الأخلاق.
- (٣) تعارض كثير من آيات الذكر الحكيم من ذلك الحديث.
- (٤) راجع بحث الأحاديث القدسية ص ٤٩ في الكتاب.
- (٥) السيرة الخلبية، علي برهان الدين الخلباني، مجلد ١، ص ١٦.
- (٦) راجع مختصر صحيح البخاري، في: ٦٠ - باب الجهاد، لمعرفة الحديث.

الفصل الخامس

البخاري والحكم والصحابة

توطئة: ما جاء في صحيح البخاري يؤكّد أنّ الرسول أوصى بأمور الحكم لقريش وجعل الناس تابعين لها، وحسب السنة النبوية فإن قيام وانتشار الأمة الإسلامية اليوم يتطلّب رجلاً قرشيًّا يتولى الأمر (الحكم) فيها.

أما الصحابة فإنهم لم يكونوا ملائكة - كما صورهم البعض اليوم - وهم كغيرهم من الناس يتحابون ويتبغضون، يتفقّدون ويختلفون، ويقاربون ويتبعدون.

وسيتم بحث الموضوعين الرئيسيين التاليين في هذا الفصل:
 أولاً: الحكم في الإسلام وطاعة الحاكم وحرمة المدينة.
 ثانياً: أحوال بعض الصحابة.

أولاً: الحكم في الإسلام وطاعة الحاكم وحرمة المدينة:
 ورد في صحيح البخاري أحاديث تؤكد على حق قريش في الحكم وعلى وجوب طاعة الحاكم كما يلي:

من الحديث (١):

حديث أبي هريرة، أن النبي (ص)، قال: «النَّاسُ تَبَعُّ لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعُّ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُّ لِكَافِرِهِمْ». (آخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب:
 ١ - باب قوله تعالى - ﴿بِإِيمَانِهِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى﴾).

الشرح والمناقشة (١):

الحديث يظهر تماماً أن قريشاً صاحبة الحق في الإمارة والخلافة (هذا الشأن) في الإسلام تماماً كما كانت قبل ذلك في الجاهلية (كافرهم تبع لكافرهم) حيث كانت مكة مركز عبادة الأصنام. وعليه فإن أبو هريرة يثبت ما كان لقريش من مكانة قبل الإسلام لتصبح مكانة عالمية وأبدية.

من الحديث (٢):

حديث عبدالله بن عمر؛ عن النبي (ص)، قال: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرِيشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ إِثْنَانٌ». (آخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب:
 ٢ - باب مناقب قريش).

الشرح والمناقشة (٢):

سأورد هنا ما ورد في الأثر عن شرح ذلك الحديث، تاركاً للقارئ التوصل إلى الاستنتاج الملائم مع ضرورة الانتباه إلى أن الحركات الإسلامية الأصولية الملتزمة بسنة رسول الله المبينة في صحيح

البخاري عليها أن تأتمر ب الخليفة عربي قرشي لتضمن تطبيق أوامر الرسول في أهم أمور دنياه وأخرتها !!

لا يزال هذا الأمر: أي الخلافة في قريش: يستحقونها ما بقي منهم اثنان: قال النووي فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا العقد الإجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة؛ وقد بين (ص) أن الحكم مستمر إلى آخر الزمان ما بقي في الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله، صلوات الله وسلامه عليه، من زمانه وإلى الآن، وإن كان المتغلبون من غير قريش ملوكوا البلاد وقهروا العباد، لكنهم معترفون بأن الخلافة في قريش، فاسم الخلافة باقي فيهم، فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم (ا. ه).

أخيراً يبدو أن أحد العابدة الأربعة - عبدالله بن عمرو بن العاص قد خالف الحديث السابق، مما دعا الخليفة معاوية إلى الغضب والتأكد على ما جاء في الأحاديث السابقة حسب ما يلي:

عن معاوية، وقد بلغه أن عبدالله بن عمرو بن العاص يحدث: «أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله تعالى، ولا تؤثر عن رسول الله(ص) فأولئك جهالكم، فإذاكم والأمني التي تضل أهلهما، فإني سمعت رسول الله(ص) يقول: إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين».

(آخرجه البخاري - كتاب المناقب

لم يرد في مسلم -)

من الحديث (٣):

حديث أبي هريرة، أن رسول الله (ص) قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

(أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام:

- ١ - باب قول الله تعالى - ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ﴾.

الشرح والمناقشة (٣):

الحديث يبيّن بوضوح تام أن طاعة الأمير تؤدي إلى طاعة الرسول التي تؤدي بدورها إلى طاعة الله، وكذلك فإن معصية الأمير تؤدي إلى معصية الرسول التي تؤدي بدورها إلى معصية الله. إذًا، فمن أراد أن يطيع الله عليه طاعة أميره ومن يعصي أميره فإنه يعصي الله. وبالتالي فإن قدر الحاكم هو قدر الله ولا مجال لرده؛ هذا ما يؤكده الحديث اللاحق:

من الحديث (٤):

حديث عبد الله بن عمر؛ عن النبي (ص)، قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الرَّءُوْسِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمْرَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ».

(أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام:

- ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية).

والاستثناء في الطاعة والسمع يقع عندما يؤمر بمعصية، وهي كما يوضحها حديث عبادة بن الصامت في موضع آخر من صحيح البخاري (أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله في برهان)^(١).

والكفر البوح هو الكفر الظاهر الذي يُجهر ويُصرّح به، أما البرهان فهو النص من القرآن أو الخبر الذي لا يحتمل التأويل. ويضيف الإمام النووي تفصيلاً للشرح السابق فيقول:

ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولائهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم؛ وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين (أ.ه.).

وكما ترى فإن شرح الإمام النووي ينسجم تماماً مع فهمه للحديثين التاليين اللذين ننهي بهما موضوع طاعة الحاكم دون تعليق آخر:

من الحديث (٥):

حديث ابن مسعود، عن النبي (ص)، قال: «ستكونُ أثرة وأمْرٌ تَنْكِرُونَهَا» قالوا: يا رسول الله! فما تأمرُنا؟ قال: «تؤذونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

(أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب:

٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام).

مع الإشارة إلى أن الأثرة - حسب الأزهرى - هو الاستئثار؛ أي يُستأثر عليكم بأمور الدنيا ويُفضل عليكم غيركم!

من الحديث (٦):

حديث ابن عباس، عن النبي (ص)، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبِراً مَاتَ مِيتَةً جَاهْلِيَّةً».

(أخرجه البخاري في: ٩٢ - كتاب الفتن:

٢ - باب قول النبي (ص) سترون بعدي أموراً تنكرونها).

بعد البحث في الإمارة وطاعة الحاكم نأتي إلى استعراض بعض الأحاديث الواردة في صحيح البخاري وال المتعلقة بحرمة المدينة المنورة (يشرب) ومكانتها عند الرسول الكريم؛ كما تبين الأحاديث اللاحقة:
من الحديث (٧):

حديث عبد الله بن زيد، عن النبي (ص): «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَدَعَا لَهَا وَحْرَمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ وَدَعَوْتُ لَهَا، فِي وَدْهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَةَ».

(أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيع:

٥٣ - باب بركة صاع النبي (ص)).

من الحديث (٨):

حديث أنس، عن عاصم، قال: قُلْتُ لأنس أَحَرَمَ رَسُولُ اللهِ (ص) المديْنَةَ؟ قال: نَعَمْ! مَا بَيْنَ كَذَنَا إِلَى كَذَنَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالثَّائِسِ أَجْمَعِينَ. قال عاصم: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا.

(أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب الاعتصام:

٦ - باب إثم من آوى محدثاً).

من الحديث (٩):

حديث أبي هريرة، أنه كان يقول: لو رأيْتُ الظَّباءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرَتُهَا. قال رسول الله (ص): «مَا يَبْيَنُ لَا يَتَبَيَّنُ حِرَامًا».

(أخرجه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة:

٤ - باب لاتبي المدينة).

الشرح والمناقشة (٧) - (٨) - (٩):

تبين الأحاديث الثلاثة السابقة بوضوح أن الرسول الكريم قد حرّم

المدينة تماماً كما حرم من قبله إبراهيم عليه السلام مكة المكرمة.

ويبدو أن تلك الأحاديث قد وصلت الإمام البخاري ولم تصل إلى من سبقه من خاصة الأمة وعلى رأسهم الخلفاء ولاة أمور المسلمين في الأرض؛ حيث تم رمي الكعبة مرتين بالمنجنيق وتم تحريقتها وصلب ابن الزبير حفيد أبي بكر وابن أخت السيدة عائشة زوج النبي^(٢).

أما في المدينة المنورة فقد هاجم جيش يزيد بن معاوية أهلها في موقعة (الحرة) واستباح قائد جيش أمير المؤمنين آنذاك مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام قيل إنه قتل فيها أربعة آلاف وخمسمائة وأنه قد فُضّلت فيها بكارة ألف بكر^(٣) !! ولم يكن عندئذ لقول الرسول في أهل المدينة: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحب الله، ومن أبغضهم أبغضه الله» (٦٣ - كتاب مناقب الأنصار) أي وجود عند الخليفة وقادته!

النتيجة:

جاء في صحيح البخاري كثير من الأحاديث التي تحصر أمور المسلمين بقبيلة قريش التي لا نعلم كيف نجد أفرادها في أيامنا المعاصرة لنختار منهم من يحكم البلاد الإسلامية العربية وغير العربية التي يطالب بعضها بالعودة إلى نظام الخلافة الإسلامية!

وإذا كان الإمام البخاري قريب عهد، بل عاش في ظل أحفاد قبيلة قريش من الخلفاء، ولم يستبعد تلك الأحاديث أو أنه غض الطرف عنها وأثبتتها كأمر من الله ورسوله؛ فإن رائحة القبلية والعصبية والطائفية والبداؤة تخرج من تلك الأحاديث التي لا يمكن أن تأتي من رسول الحبة والرحمة للعالمين جميعاً.

وقد ذهب الإمام البخاري في صحيحه إلى أبعد من ذلك فمنع - على لسان الرسول - الناس من الخوض أو محاولة طلب الإمارة أو الحكم^(٤)؛ وهو ما لا يقبله عاقل في أيامنا المعاصرة التي يفترض فيها أن نمنع مرشحي الرئاسة والانتخابات اليوم من منازعة الأمر أهله لأن الحكم في قريش. أما ما يتعلق بربط طاعة الأمير (الحاكم) وظلمه بالله - عزّ وجلّ - فهو أمر يعود ببساطة إلى الذين حاولوا فرض الشرعية الإلهية على حكمهم بغية محاسبة المعرض والخارج عنهم وكأنه كافر خارج عن شرع الله ومنهجه.

أخيراً فإن ولادة أمر المسلمين وخلفاء الله في الأرض الذين أوصى رسول الله بانتقال الأمر إليهم - حسب البخاري - هم أول من انتهك حرمة مكة والمدينة من دون أية مبالغة بما ورد عن الرسول ومن دون أن يمسهم العذاب الذي توعدهم به في الدنيا الإمام البخاري في صحيحه حسب ما جاء من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت النبي (ص) يقول: «لا يكيدُ أهل المدينة أحد إلاّ أنماع كما ينماع الملح في الماء»^(٥).

ثانياً: أحوال بعض الصحابة:

توطئة: كانت غالبية صحابة النبي (ص) من المهاجرين، الذين هاجروا من مكة إلى المدينة ومعظمهم من قريش والأنصار الذين ينسبون إلى قبيلتي الأوس والخزرج في المدينة المنورة.

ولقد بالغ التابعون والأئمة والعلماء الأفضل بمكانة وصفات الصحابة فجعلوهم كالملائكة - إن لم يكن أفضل منهم - .

وفي حقيقة الأمر فإن الصحابة كغيرهم من الناس؛ فمنهم المذنب

ومنهم التائب ومنهم الصالح ومنهم الطالع ومنهم البخيل ومنهم الكريّم ومنهم الحكيم ومنهم الساذج ومنهم الشجاع ومنهم الجبان... وإلى غير ذلك من صفات الناس اليوم. وسأاستعراض هنا بعض الأحاديث حول الصحابة محاولاً مناقشتها والنظر إليها بشكل مخالف للمأثور.

متن الحديث (١):

حديث جابر بن عبد الله، أن أعرابياً بايع رسول الله (ص) على الإسلام، فأصاب الأعرابيَّةَ وغلَّ بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله! أقليني بيعتي، فأبى رسول الله (ص); ثم جاءه، فقال: أقليني بيعتي، فأبى؛ ثم جاءه فقال: أقليني بيعتي، فأبى؛ فخرج الأعرابي. فقال رسول الله (ص): «إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها وينقض طيبتها».

(أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام)

.٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة).

الشرح والمناقشة (١):

يبين الحديث أن الرسول قد منع الأعرابي من ترك المدينة بعد مبايعته على الإسلام بالرغم من مرضه (وعكه) وهو ليس موضع بحثنا هنا؛ وإن ما يهمنا هو قوله (ص): إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها وينقض طيبتها! ومعنى ذلك - حسب ما ورد في الأثر - أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلص إيمانه، وعليه فإن المدينة تحفظ بالصالحين من الناس فقط! وهو ما يؤكده الحديث التالي:

متن الحديث (٢):

حديث زيد بن ثابت، عن النبي (ص)، قال: «إنها طيبة تنفي

الْخَبَثُ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ.

(أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير:

٤ - سورة النساء: ١٥ - فما لكم من المنافقين فتترين).

الشرح والمناقشة (٢):

الحديث يؤكد على فضل البقاء في المدينة، ويبدو أن ذلك وصل الإمام البخاري إلا أنه لم يصل الخليفة الإمام علي الذي خرج مع بعض الصحابة من المدينة واتخذ بلاد الرافدين (العراق) مركزاً للخلافة الإسلامية؛ فهل نفته المدينة الطيبة كما تنفي النار خبث الفضة؟!

أم أن ذلك الحديث برمته لم يكن سوى الوهم؟ أو أنه تحدث عن رجل بعينه في زمن محدد، ولا ينبغي للإمام البخاري ولغيره اعتباره ستة ثابتة لرسول الله.

و هنا يطرح سؤال هام عن المنافقين الذين كانوا في المدينة وعلى رأسهم عبدالله بن أبي سلول؛ كيف بقوا في المدينة ودفنوا فيها؟!

متن الحديث (٣):

حديث أنس بن مالك، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله (ص) ومعها صبي لها. فكلمها رسول الله (ص) فقال: «والذي نفسي بيده! إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مرتين، وفي رواية قالها ثلاث مرات.

(أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار:

٥ - باب قول النبي (ص) للأنصار أنتم أحب الناس إلى الله).

الشرح والمناقشة (٣):

يبين الحديث مكانة الأنصار الرفيعة ومحبة الرسول لهم، وقد وردت في صحيح البخاري أحاديث كثيرة في ذلك؛ حيث تُخصِّص باب لمناقبهم، وقد عَظَّمْهم الرسول الكريم حيث قال: «لو سلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكْت وادي الأنصار أو شعبهم»^(٦).

ومع ذلك كله فإن الإمام البخاري لم يجد أي تناقض في ذلك مع ما جاء في بعض كتب صحيحه حيث استبعد الرسول الأنصار من الإمارة أو حتى طلبها وتباً لهم بظلم وأثرة وعداب قادم في الدنيا، وحرمهم من العطايا والغنائم التي كانت توزع للمهاجرين من قريش. أكثر من ذلك فإن العشرة المبشرين بالجنة جميعهم من المهاجرين من قريش !!

أخيراً عندما اختلف أبو بكر وعمر بن الخطاب مع سعد بن عبادة زعيم الخزرج (الأنصار) على أمور البيعة في سقيفة بن ساعدة في المدينة، لم يورد سعد أحاديث فضائل الأنصار كحججة لوصوله إلى الإمارة، كما أن أبو بكر وعمر لم يورداً أحاديث الإمارة في قريش التي تعطي الحق في الإمارة !! مما يدل على أن هذه الأحاديث لم تكن تعتمد كحججة في وقتها - هذا إن كانت موجودة أصلاً - حيث أخذت مكانتها ودورها بعد أن ثبتت في صحيح البخاري وغيره.

من الحديث (٤):

حديث عائشة، قالت: لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ (ص)، فَأَسْتَدَّ وَجْهُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِيِّ، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ؛ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ

(راوي الحديث) فَذَكَرُتْ لِرَبِّنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ؛ فَقَالَ: وَهُلْ تَدْرِي مِنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسْمِمْ عَائِشَةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(أخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهبة:
١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها).

الشرح والمناقشة (٤):

يلاحظ أن الإمام البخاري قد أورد ذلك الحديث في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها؛ علماً أنه من أخطر الأحاديث التي تبين بوضوح جفاء السيدة عائشة للإمام علي لدرجة أنها لم تذكر اسمه لتنفي وجوده ومساعدته لرسول الله أيام مرضه! وهو ما أكدته ابن عباس عند ذكر تصحيفه للحديث عمداً؛ ولا عجب في ذلك فقد كان للإمام علي مواقف سلبية في حادثة الإفك حيث قال بشأن عائشة «يا رسول الله! لم يضيق الله عليك النساء سواها كثير»^(٧). ومهما يكن من جفاء وخلاف بين أهم شخصيتين في ذلك الوقت (زوج النبي - وصهره وابن عممه)، فقد ترجم على أرض الواقع في موقعة الجمل التي راح ضحيتها العديد من كبار الصحابة.

متن الحديث (٥):

حدث عمر بن الخطاب، عن مالك بن أووس بن الحدثان النصري، أن عمر بن الخطاب (رض)، دعا، إذ جاءه حاجبه يرفا، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ فقال: نعم. فأدخلهم. فليث قليلاً، ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعليٍ يستأذنان؟ قال: نعم. فلما دخلَا قال عبَّاسٌ: يا أمير المؤمنين! أفضِّي وَيَنْ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (ص)

مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلَيْيَ وَعَبَاسُ. فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْضِ بَنِيهِمَا وَأَرْخِ أَحْدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَئْدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنَهُ تَقْوُمُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص)، قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَاسَ وَعَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ فَإِنِّي أَحْدَثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ (ص) فِي هَذَا الْفَنِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَ ذِكْرُهُ - وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَحْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ... إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ - فَكَانَتْ هَذِهِ حَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ (ص). ثُمَّ وَاللَّهِ! مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَا كُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيْكُمْ حَتَّى يَقِنَّ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا يَقِنَّ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) حِيَاتَهُ.

ثُمَّ تَوْفَى النَّبِيُّ (ص)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ (ص). فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ص)، وَأَنْتُمْ جِنِيدُهُ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلَيْ وَعَبَاسٍ، وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ فِيهِ كَمَا تَقُولَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ لَصَادِقٌ بِاِرْرَاشِدٍ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوْفَى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضَهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بِاِرْرَاشِدٍ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُهُمَا بِي كِلَّا كَمَا وَكَلِمْتُكُمَا وَاجِدَةً، وَأَمْرُ كَمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتُهُمْ (يَعْنِي عَبَاسًا) فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص)، قَالَ «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيَافِهَ، لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيَتُ، وَلَا فَلَا تُكَلِّمَانِي. فَقُلْتُمَا:

ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذِلِّكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا. أَفَتَلْمِسَانِ مِنِي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟
فِي أَنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَأَدْفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّا أَكْفِيكُمَا.

(أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي:

١٤ - باب حديث بنى النضير).

الشرح والمناقشة (٥):

يلاحظ طول متن ذلك الحديث نسبياً، وموضع الشاهد فيه هو خلاف الإمام علي مع عمه العباس لدرجة أنهما وصلا لمرحلة السب والشتم بينهما مما دعا كبار الصحابة - آنذاك - لسؤال الخليفة عمر بن الخطاب للقضاء بينهما لإراحة أحدهما من الآخر - كما جاء في الحديث - .

ويبدو جلياً في الحديث أنهما كانا يختلفان على أمر مادي دنيوي بحث، وأنهما لم يوافقا الخليفة أبا بكر في تصرفه بتركة رسول الله التي طالبا فيها مراراً إلى أن حصلا عليها زمن الخليفة الفاروق الذي خالف بذلك حديث رسول الله أو خليفته الصديق!

متن الحديث (٦):

حديث البراء، قال: قال النبي (ص) لحسان: «اْهْجِهِمْ أَوْ هَاجِهِمْ
وَجَرِيلُ مَعَكَ».

(أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق:

٦ - باب ذكر الملائكة).

الشرح والمناقشة (٦):

أن يأمر الرسول بهجاء المعارضين له هو أمر فيه شك لأن الباري - عز وجل - قال فيه: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقِ عَظِيمٍ». ولكن أن يكون

جبريل الوحي الأمين مع الشاعر حسان في هجائه بحيث يصبح شعره مؤيداً من السماء فهذا أمر لا يمكن قبول نسبة إلى الرسول الكريم.

ويحق للمرء هنا أن يتساءل عن حال جبريل عندما كان حسان يخوض في حديث الإفك الذي أنزل الله بعده قرآنًا يتوعده فيه بالعذاب العظيم عبر وحيه جبريل - عليه السلام!؟

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن السيدة عائشة - حسب صحيح البخاري - قد سامحت الشاعر حسان بن ثابت بعد تورطه الكبير في حديث الإفك وتقبلت شعره فيها بقوله:

حَصَانٌ رِزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرِيمَةٍ
وَتَصْبِحُ غَرَثَى مِنْ لَحُومِ الْقَوَافِلِ

إلا أنها لم تغفر للإمام علي موقفه البسيط إذا ما قورن بموقف حسان في تلك الحادثة.

متن الحديث (٧):

حديث أبي هريرة، قال: إنكم ترغمونَ أَنَّ أَبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ على رسول الله (ص). والله المُؤْعِدُ. إِنِّي كُنْتُ امْرَأَ مِسْكِينًا، الْرَّزْمُ رَسُولُ اللهِ (ص) عَلَى مِلْءِ بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْعَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. فَشَهَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ص) ذَاتَ يَوْمٍ. وَقَالَ: «مَنْ يَشْطِطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِي مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضُهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسْطَتْ بُرْدَةً كَانَ عَلَيْهِ. فَوَاللَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا نَسِيَتْ شَيْئًا سَمِعَتْهُ مِنْهُ.

(أخرج البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام:

٢٢ - باب الحجة على من قال إن أحكام النبي (ص) كانت ظاهرة).

الشرح والمناقشة (٧):

الحديث الوارد يبيّن اهتمام وحفظ أبي هريرة لحديث الرسول الكريم بعد أن ملأ الرسول رداء أبي هريرة بكلامه وحكمته! والشاهد على ذلك الحديث هو أبو هريرة نفسه حيث أكد ذلك بقوله بالله الموعد. وتجدر الإشارة هنا إلى تراجع أبي هريرة عن معلوماته (حديث إدراك الفجر جنباً) حيث نسبه إلى الفضل بن العباس عوضاً عن الرسول الكريم.

ومهما يكن من أمر حفظ أبو هريرة - حيث تم الحديث عنه سابقاً - فإن ما يهمنا من هذا الحديث هو وصفه للصحاباة من المهاجرين والأنصار؛ فالمهاجرون يشغلهم (الصفق) وهو كناية عن التباعي، لأنهم كانوا إذا تباعوا تصافقوا بالأكف أمارة لالتزام البيع، فإذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت يد كل منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه.

أما الأنصار فتشغلهم الزراعة والمحاصيل؛ وعليه فكان هم المهاجرين والأنصار التجارة وجمع المال والمصالح الدنيوية، حيث تركوا العبادة والاقتداء بالرسول الكريم ليتصدى لها أبو هريرة.

أخيراً فإن الإمام البخاري لم يجد في ذلك الحديث إلا إن يضعه في باب الحجة على من قال إن أحكام النبي (ص) كانت ظاهرة!!

من الحديث (٨):

حديث أبي بكرٍة. عن الأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍة، فَقَالَ: أَيْنَ ثُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ:

قالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ. فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

(أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان:
٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية).

الشرح والمناقشة (٨):

نظراً لأهمية ذلك الحديث سأورد شرحه حسب ما جاء في كتب الأثر لأعود وأعلق عليه بعد ذلك: حيث نجد أن المقصود بقوله: لأنصر هذا الرجل: هو علي بن أبي طالب. إذا التقى المسلمان بسيفيهما: فضرب كل واحد منهما الآخر. فالقاتل والمقتول في النار. أما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها. ثم كونه في النار معناه مستحق لها، وقد يجازى بذلك، وقد يغفو الله عنه. هذا مذهب أهل الحق. قال الإمام النووي (واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم، ليست بداخلة في هذا الوعيد. ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متاؤلون لم يقصدوا عصبية ولا محض الدنيا. بل اعتقاد كل فريق أنه الحق ومخالفه بااغ. فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله. وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معدوراً في الخطأ، لأنه إجتهاد. والمجتهد إذا أخطأ لا إثم مذهب أهل السنة). إنه كان حريصاً على قتل صاحبه: مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه، ووطن نفسه عليها، أثم في اعتقاده وعزمه.

بعد إيراد الشرح والعودة إلى نص الحديث نجد أنه لا يحتاج إلى ذلك التأويل الوارد في الشرح المبين. وإن المجتهدين - حسب قول الإمام النووي - لا يوصلهم اجتهادهم وحكمتهم وعلمهم إلى قتل من يخالفهم الرأي بالسيف وسفك دمه!! إلا إذا كانوا مخطئين في فهم الدين الحنيف، وفيهم الكثير من العصبية والجاهلية. ثم ما فائدة الاجتهاد إذا كان يؤدي إلى القتل والاقتتال؟ فالاجتهاد وعي وعلم وحلم وأناة والسيف بطش ودم وغريزة بدائية ولا يمكن لهما أن يلتقيا.

والوعيد جاء من الرسول لمن سلَّ السيف وفضل سفك الدماء على الحوار وتقبل الآخر؛ أما تنفيذ ذلك الوعيد فأمره متروك لله - عزَّ وجلَّ - الذي يغفر لمن يشاء ويعاقب من يستحق العقوبة. ولعل ما جاء عن الرسول في مواضع أخرى من صحيح البخاري يؤكِّد المعنى السابق للحديث وينفي تأويل وشرح أهل المذاهب المختلفة؛ حيث يسأل الرسول عن أصحابه في الدار الآخرة فيُحَاجَّ: «لا تذرِّي ما أحَدَثُوا بعْدَكَ»^(٨).

النتيجة:

أقوال وأفعال الصحابة هي أعمال إنسانية بشرية لا تمثل شرعاً ولا ديناً ولا قدسية لها، وهم كغيرهم من الناس يخطئون ويصيبون، ينجحون ويفشلون، وأمرهم كغيرهم مفوض لله - عزَّ وجلَّ -. وإن محاولة تقديس أقوالهم وأفعالهم وتخصيص أبواب لهم في الفضائل يجعل الإسلام والمسلمين في مأزق حقيقي في أيامنا المعاصرة.

ولقد رأى الصحابة أنفسهم في أقوال النبي - التي صحت وقالها

فعلاً - أوامر وآراء وقية تصلح حالهم وزمانهم ومكانهم ولا يمكن إسقاطها وقبولها في كل زمان ومكان.

ولعل الحديث التالي الذي سأختم به هذا الفصل يبين أنهم عندما شعروا بدنو أجل الرسول الكريم لم يفكروا في جمع حديثه وكلامه لأنه ترك فيهم ما لا يأتيه الباطل أمامه أو خلفه. ترك فيهم كتاب الله - عزّ وجلّ.

وبعيداً عن فهم واتهامات المذاهب الإسلامية المختلفة من ستة وشيعة وغيرها التي تتعلق بذلك الحديث، فإن تصرف الصحابة آنذاك كان تصرفاً إنسانياً عادياً طبيعياً قد يتحمل الصواب وقد يتحمل الخطأ، ولا يحق لأي إنسان أن يبشر غيره من الناس بالجنة أو يتوعدهم بالنار لأن في ذلك تعدياً على حقوق الله وعلمه ورحمته التي نأمل أن تشمل الناس أجمعين في كل زمان ومكان.

من الحديث (٩):

حديث ابن عباس، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ (ص) وَجْهُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «إِئْتُونِي بِكِتَابِ، أَكُتبُ لَكُمْ كِتَابًا لِنَنْصِلُوا بَعْدَهُ أَبْدًا» فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَتَبَغِي عَنْهُنَّ تَنَازُعَ. فَقَالُوا: هَبْ جَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص)، قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَتَأْ فِيهِ خَيْرٌ مَمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ. وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَتِ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ» وَسَيِّئَ الثَّالِثَةِ.

(آخر جه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد:

١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم).

الهؤامش

- (١) راجع صحيح البخاري في ٩٢، كتاب الفتن.
- (٢) راجع ما فعله الحصين بن نمير المسكوني والحجاج بن يوسف الثقفي في كتب التراث.
- (٣) الكامل لابن الأثير، جزء ٥.
- (٤) راجع صحيح البخاري، كتاب الإيمان والندور، ١.
- (٥) راجع صحيح البخاري، ٢٩، كتاب فضائل المدينة.
- (٦) راجع صحيح البخاري في (٦٣ - ٦٤) كتابي مناقب الأنصار والمغازي.
- (٧) راجع صحيح البخاري ٦٥ كتاب التفسير، (سورة النور).
- (٨) راجع صحيح البخاري في ٨١، كتاب الرفاق.

الفصل السادس

البخاري والمرأة

توطئة: من يبحث الأحاديث المتعلقة بالمرأة في صحيح البخاري وغيره بعمق وحياد يجد أن المرأة لا تتساوى مع الرجل، وأنها في النسق الثاني دوماً ولا يمكنها أن تكون صنوه، وذلك بالرغم من كل أساليب التلميع والتخييجات والتبريرات التي يتبناها السادة العلماء الأفضل.

والحقيقة التي يتوجب على ذكرها - بكل جرأة هنا - أن دعوة المسلمين على اختلاف مستوياتهم قد نجحوا بزرع عقدة النقص والدونية في المرأة المسلمة لدرجة أنها أصبحت تدخل في بنيتها الجينية، وأقنعواها بأن تلك العقدة المرضية هي ميزة تتمتع بها الأنثى المسلمة دون غيرها من نساء الأرض. وجعلوا المرأة المسلمة منظرة في الاحتقار الذاتي والدونية بملء إرادتها وكاملوعيها وتصميمها

حتى أتُنك تجد المعلمة والمهندسة والطبيبة وعالمة الذرة تقرّ بأن الرجل أفضل منها وأن له القوامة عليها وإن كان يفتقر إلى الحد الأدنى من العلم والثقافة.

وسترى الأخت المسلمة من خلال ما سأ يتم استعراضه من أحاديث - وهي غيض من فيض - أنها مسلوبة الحقوق ومهمشة ومستبعدة في معظم الأحيان عن القضايا الأساسية والأمور الهامة؛ علماً أن الله - عزّ وجلّ - قد كرّمها كثيراً في كتابه العزيز وهو ما سأحاول بحثه في نهاية هذا الفصل.

كلمةأخيرة قبل أن أبدأ سرد الأحاديث أقولها للمرأة التي أحبها من كل قلبي، أحبها لأنها أمي وأختي وزوجتي وابنتي وصديقتني وحبيبتي وزميلتي ودنبي كلها: عليك أن تطالبي بحقك الذي وهبك الله - عزّ وجلّ - إياه واغتصبه منك أصحاب التفكير الذكوري المثل ب الرجال الدين وأتباعهم الكثرا. عليك أن تعملني وتعيني وتتجهدي للحصول على ذلك، واعلمي أن صاحب الحق هو الأولى بتحصيل حقه وتذكري قول الشاعر:

وما نيل المطالب بالتمني
ولسكن تؤخذ الدنيا غالبا

وتذكري أن الأم التي تعشق رضيعها وتدفع حياتها للحفاظ عليه، قد تسهو عنه وتنساه إذا لم يشعرها ب حاجته للعناية به وإرضاعه عبر بكائه وصراته.

من الحديث (١):

حديث أبي هريرة، قال: قال النبي (ص): «إذا باتت المرأة مُهاجرةً

فِرَاشَ زَوْجَهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ.

(آخر جه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح:

٨٥ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها).

الشرح والمناقشة (١):

المحدث يبين بوضوح Tam أن الملائكة هي عون الزوج على زوجته، حيث تقوم بلعنها حتى ترجع إذا لم تلبّي دعوته للفراش، وقد وردت أحاديث مشابهة بمعانٍ مختلفة^(١) وجميعها تؤكّد أن الجنس عند المرأة بهيئي مجرد من العواطف والمشاعر الإنسانية وعليها أن تكون جاهزة دوماً عندما يريد لها الزوج وبدون أي تردد أو تذمر. وهنا يحق لنا أن نسأل: ما حال الزوجة الراغبة في الجماع التي يعرض زوجها عنها؟! ما هو حكمها؟! ومن سيدعمها؟! ومن سيلعن زوجها معها؟!

أم أنّ ثناها وعفتها وكمالها وأخلاقها وحياءها ستمنعها من ذلك لتجنب زوجها لعنت الملائكة التي ما عرفناها إلا مسبحة ذاكرة لاسم الله ولعلنة على لسان أبي هريرة!!

متن الحديث (٢):

حدیث أبي هریرة، عن النبی (ص): «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(آخر جه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح:

٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها طوعاً).

الشرح والمناقشة (٢):

المرأة هنا لا تملك حق عبادة الصوم دون إذن زوجها، وبالرغم من عمومية اللفظ فيه (لا تصوم امرأة) دون استثناء لشهر رمضان أو

غيره فإن صيام رمضان يبقى استثناءً كونه فرضاً في الذكر الحكيم على كل المسلمين والمسلمات.

ومع ذلك فإن لا يمكنها أن تجتهد وتزيد في عبادة صيامها إلا بإذن من سيدها (زوجها). أما الزوج فلا عذر له ولا حرج؛ يصوم ويفطر متى شاء وأتى شاء وكيفما شاء! مع الإشارة إلى أن المرأة أدنى في ذلك لأنها تحتاج إلى تعويض أيام إفطارها وقت حيضها.

مِنَ الْحَدِيثِ (٣):

حديث أبي هريرة، أن رسول الله (ص)، قال: «المرأة كالضلوع إن أسمتها كسرتها، وإن استمنتغت بها استمنتغت بها وفيها عوج». (آخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ٧٩ - باب المداراة مع النساء).

مِنَ الْحَدِيثِ (٤):

حديث أبي هريرة، عن النبي (ص)، قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره، واسْتُوْضُوا بالنساء خيراً فإنهن حُلْقُن مِنْ ضلوع، وإن أغْرَجْ شَيْءٍ فِي الضلوع أَعْلَاهُ، فإنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُ كَسْرَتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَرَلْ أَغْرَجْ، فاشْتُوْضُوا بالنساء خيراً». (آخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ٨٠ - باب الوصاة بالنساء).

الشرح والمناقشة (٣) و(٤):

المرأة حسب الحديثين السابقين معوجهة لا أمل فيها وعلى الرجل أن يستمتع بها وكأنها قطعة حلوى أو لفافة تتبع أو سيجار فاخر وفيها ذلك العوج.

وأطلب هنا من الأخ القارى متابعة ما جاء في كتب الأثر في شرح الحدثين السابقين حيث نلاحظ تأكيد السادة العلماء والفقهاء على ذلك العوج وعلى طيش وسذاجة المرأة التي يقوم الذكر الحكيم بتحميلها دائمًا.

- الضلع: عظم مستطيل من عظام الجنب منحنٌ، مؤنثة. إن أقمتها: أي إن أردت إقامتها. العوج: قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمجرى كالرأي والكلام؛ وفي هذا الحديث ملاطفة: النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطبع في استقامتهن.

- واستوصوا: أي أوصيكم بالنساء خيراً: أي فاقبلوا وصيتي فيهن؛ لأن الاستيচاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد، ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء. من ضلع: معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراً تهن والصبر على إعوجاجهن، والضلع استعير للمعوج، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج؛ وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم. أعلاه: ذكره تأكيداً لمعنى الكسر، أو لبيان أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه. لم يزل أوعج: فيه التدب إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن رام مستحيلاً وفاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، قال:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها

ألا إن تقوم الضلوع انكسارها

أَجْمَعْ ضُعْفًا واقتداراً على الهوى؟
أَلِيسْ عَجِيبًا ضعفها واقتدارها؟

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها؛ قال الغزالى: وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها، قال وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها بالحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله (ص)، فقد كان أزواجاً يراجعنه الكلام، وتهجره إحداهم إلى الليل، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى باللداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء .ا.ه.

من الحديث (٥):

حديث علي، قال: سمعت النبي (ص) يقول: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». .

(أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء:

٤٥ - باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكَ﴾).

من الحديث (٦):

حديث أبي موسى، قال: قال رسول الله (ص): «كمل من الرِّجَالِ كثِيرٌ، ولم يكُملْ من النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةٌ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بُنْتُ عِمْرَانَ. .

وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

(أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء:

٣٢ - باب قول الله تعالى - ﴿وَوَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾).

الشرح والمناقشة (٥) و(٦):

يلاحظ أن لا مكان للسيدة فاطمة - ابنة الرسول - بينهن؛ وقد

اكتملت اثنتان فقط من النساء بدون عوج. وبالرغم من اختلاف معطيات الحدیثین حول کمال و خیر النساء فإننا نجد أن من کمل من الرجال كثير أما النساء فاثنتان فقط!! ألحقت بهما عائشة حباء علمًا أن هناك كثيراً من الناس لا يأكلون الشريد (فتة اللحمة) ولا يفضلونه أبداً على سائر الطعام.

وأکمل النساء أو أخیرهن لا يعني دخولهن الجنة، لهذا نرى السادة العلماء الأفضل قد ذکروا أسماء العشرة المبشرین بالجنة من الرجال، ولم يضيّفوا لهم امرأة واحدة، ولتكن السيدة خديجة التي كانت أول من نصر وساعد وأمن بالرسول الکریم!! وهي من قريش!! وهنا لا بد من الإشارة إلى أن السيدة عائشة لم تتوافق على هذین الحدیثین حيث رأت نفسها أفضل من السيدة خديجة حسب ما جاء في الحدیثین التاليین:

متن الحدیثین (٧) و(٧ - ١):

(٧) حدیث عائشة، قالت: أشتأندت هالَّة بنتُ حُوَيْلِدَ، أَحَثْ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص). فَعَرَفَ اسْتِبَدَانَ خَدِيجَةَ، فَأَرَاتَهُ لِذِلِّكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَالَّةٌ» قَالَتْ: فَغَرَثُ فَقُلْتُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قَرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشَّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا.

(آخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار:

٧٠ - باب تزویج النبي (ص) خديجة وفضله).

متن الحدیث (٧ - ١):

(٧ - ١) حدیث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَالَ لَهَا: أُرِيَتِكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ

عَنْهَا. إِنَّمَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ». (أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٤٤ - باب تزويع النبي (ص) عائشة وقدومها المدينة).

من الحديث (٨):

حديث أبي هريرة عن النبي (ص)، قال: «لَوْلَا بَثُوا إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءَ لَمْ تَخْنُ أَنْثَى زُوْجَهَا». (أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ١ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذرته).

الشرح والمناقشة (٨):

من الناحية العلمية والعملية يختزَن اللحم (أي ينتن) وكذلك فالمرأة تخون زوجها كحقيقة علمية وموضوعية - حسب أبي هريرة - فكما أن اللحم ينتن، فإن المرأة تخون؛ ومن هي الخائنة للزوج تحديداً؟! من هي خائنة بيت الزوجية؟! أليست الزانية!!

فما رأيك سيدتي المرأة؟ وما هو مبرر صلاتك وصيامك وحجابك ما دمت خائنة لزوجك دوماً.

من الحديث (٩):

حديث أسامة، عن النبي (ص)، قال: «فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدَّ مَحْبُوسُونَ. غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرْتُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقَمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». (أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ١٧ - باب ما يتقى من شؤم المرأة).

الشرح والمناقشة (٩):

ال الحديث يبشر المساكين بالجنة، وأصحاب (الجد) البحت في الدنيا والغنى فهم على الانتظار للحساب على باب الجنة، أما النساء فلا خوف عليهن فهن عامة أهل النار، وستمتهن النار بهن. ويتفق معنى هذا الحديث مع ما يليه من مبررات في الحديث التالي:

متن الحديث (١٠):

حَدَّثَنَا أَبِي سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرَ إِلَيِّ الْمَصَلَى فَقَرَرَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ فَإِنِّي أُرِيشُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُثُرُونَ اللَّعْنَ وَتَكْفِرُونَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٌ وَدِينٌ أَذَهَبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلُ الْحَازِمُ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ». قُلْنَ وَمَا نُفَصَّانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمِّ؟»، قُلْنَ بَلَى، قَالَ: «فَذِلِّكَ مِنْ نُفَصَّانِ دِينَهَا».

(أخرجه البخاري في: - كتاب الحيض:

٦ - باب ترك المائض الصوم).

الشرح والمناقشة (١٠):

ونلاحظ في ذلك الحديث تأكيداً لمعنى الحديث السابق مباشرة (٩). وإذا كان النقصان قد محدد موضعه في الحيض والشهادة، مما يؤكّد على عدم كمال المرأة ومسواتها للرجل مهما سعت لذلك، فإنّ الحديث يبيّن بوضوح أن أكثر أهل النار من النساء.

وهنا نأمل أن لا يعلق أحدهم بأن تعداد النساء في العالم أكثر من الرجال وكذلك سيكون حالهن في النار! ذلك أن كافة الأحاديث المذكورة لم تتعرض لذلك وإنما أعطت الأسباب الداعية لكثرة

النساء في جهنم من الخيانة إلى كثرة اللعن إلى عدم الكمال إلى الفتنة... ولائي غير ذلك من العيوب والنواقص التي جمعت في المرأة.

من الحديث (١١):

عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت النبي (ص) يقول: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار». (أخرجه البخاري في: اختصر ٦٠ - كتاب الجهاد).

الشرح والمناقشة (١١):

المرأة مصدر شؤم وهي تتساوى في ذلك مع الحيوان (الفرس) والجماد (الدار)، ولا غرابة في ذلك. فقد جاء في حديث آخر ما نصه «يقطع صلاة المرأة كلبت أو حمار أو امرأة». مما جعل السيدة عائشة تستنكر ذلك بشدة كما في الحديث التالي:

من الحديث (١٢):

حديث عائشة عن مسروق، قال: ذكر عندها (عائشة) ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة. فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب! والله لقد رأيت النبي (ص) يصلّي وإنّي على الشرير بيته وبيته القبلة، مضطجعة، فتبعدوا لي الحاجة فأكربه أن أجلس فأؤذني النبي (ص)، فأنسل من عند رجله.

(أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة:)

١٠٥ - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

من الحديث (١٣):

حديث أسماء بن زيد عن النبي (ص)، قال: «ما ترکت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء».

الشرح والمناقشة (١٣):

فتنة المرأة أشد الفتنة ضرراً على الرجل !! إنه باني الحضارة والمجتمع وفاتح البلاد ومخالص العباد، أما المرأة فهي فتنة !! وهنا أورد شرح ذلك الحديث حسب ما جاء في الأثر تاركاً للأخت المسلمة معرفة مكانتها الحقيقة في عيون العلماء والفقهاء؛ مع الإشارة إلى أن الاستشهاد بقوله تعالى في الشرح الوارد لا يفيد أن المرأة فتنة، وأن تلك الآية ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ...﴾، تمثل نصاً مقدساً إلا أن فهمها غير مقدس أبداً!

- ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء: فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن. ويشهد لذلك قوله تعالى - ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ - فجعل الأعيان التي ذكرها، شهوات. حين أوقع الشهوات أولاً مبهماً، ثم بينها بالذكرات. فعلم أن الأعيان هي عين الشهوات. فكأنه قيل: زين حب الشهوات التي هي النساء. ف مجرد من النساء شيء يسمى شهوات. وهي نفس الشهوات. كأنه قيل: هذه الأشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير. لكن المقام يقتضي النم. ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل. والتمتع بالشهوة نصيب البهائم. وببدأ بالنساء قبل بقية الأنواع، إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك. وتحقيق كون الفتنة بهن أشد، أن الرجل يحب الولد لأجل المرأة. وكذا يحب الولد الذي أمه في عصمتها، ويرجحه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة، غالباً. وقد قال مجاهد في قوله تعالى - ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُم﴾ - قال: تحمل الرجل على قطبيعة الرحم أو معصية ربه؛ فلا يستطيع من حبه إلا الطاعة. وقال بعض الحكماء: النساء شر كلهن، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن. ومع أنهن ناقصات عقل ودين، يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل

والدين؛ كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد .ا.هـ. قسطلاني.

من الحديث (١٤):

حديث جابر بن عبد الله، قال: تزوجت، فقال لي رسول الله (ص): «ما تزوجت؟» فقلت: ثيباً، فقال «ما لك وللعذارى ولعابها».

قال مختار (أحد رجال السنن): فذكر ذلك لعمرو بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله (ص): «هلا جارية تلأعها وتلأعيك؟».

(أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح:

١٠ - باب تزويج الشبات).

الشرح والمناقشة (١٤):

جاء ذلك الحديث في مواضع (أبواب) عدة من صحيح البخاري وبروايات مختلفة لراوٍ واحد. وبالرغم من تناقض متون روایات ذلك الحديث إلا أنها أكدت جميعها على عنصر مشترك فيما بينها وهو أن الرسول الكريم كان حريصاً كل الحرص على أن يعرف من الصحابي جابر بن عبد الله - راوي الأحاديث - فيما إذا كانت زوجته بكرأ (عذراء) أم ثيباً.

وقد أسف الرسول لجابر الذي تزوج ثيباً لأن تقبيل البكر يختلف تماماً عن الشيب! ولنتابع هنا الشرح الوارد في الأثر لذلك الحديث:

ما لك وللعذاري: أي الأبكار، ولعابها: مصدر من الملاعبة وروي

ولعبها بضم اللام والم RAD به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل. هلاً حاربة تلاعبها وتلاعبك: تعليل لتزويع البكر لما فيه من الألفة التامة، فإن الشيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر. أ.ه.

أخيراً أقول: إن نسب ذلك الحديث إلى الرسول الكريم وبهذه الطريقة غايتها الأولى والأخيرة إرضاء رغبات وشهوات وزنوات المجتمع الذكوري على حساب سنة الرسول الذي لم يطبق ذلك على نفسه في كل زيجاته - باستثناء السيدة عائشة.

من الحديث (١٥):

حديث سهيل بن سعيد الساعدي. أنَّ امرأة جاءتْ رَسُولَ اللهِ (ص)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعْلْتُ لَأَهْبَطَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ (ص)، فَصَعَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَصَوْبَاهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ؛ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَجَنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ؛ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً. قَالَ: «اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلِكُنْ هَذَا إِزارِي (قَالَ سهيل ماله رداء) فَلَهَا نِصْفَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): «مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ؟ إِنَّ لِسَنَتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنَّ لِسَنَتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْئاً» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ. ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللهِ (ص) مُؤْلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا؛ عَدَهَا، قَالَ:

«أَتَقْرَءُهُنَّ عَنْ ظَاهِرٍ قُلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: «إِذْهَبْ فَقَدْ مُلْكُكَهَا بِمَا
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(آخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن:
٢٢ - باب القراءة عن ظهر قلب).

الشرح والمناقشة (١٥):

أن تهب المرأة نفسها للرجل أمر يعود إليها، وهو حق كان يختص به النبي دون غيره والمؤمنين (كما في حقه في الفيء والغنائم...) وقد استنكرت السيدة عائشة مثل ذلك التصرف من أية امرأة حسب ما ورد في الأثر، إلا أن ما يهمنا في ذلك الحديث هو العبارة الأخيرة التي نسبت للرسول الكريم وهي: «إِذْهَبْ فَقَدْ مُلْكُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ قُرْآن» فهل المرأة متاع أو شيء، أو حيوان يُملِكُ؟! ولماذا لا تقبل الفتاة المسلمة اليوم خاتم حديد أو رجلاً يحفظ بعض آيات الذكر الحكيم لتطبق سنة الرسول بذلك؟ أخيراً فقد وردت أحاديث أخرى تفيد أن الرسول انتقى بل أخذ صافية بنت حبيبي سيدة قريظة والنضير من الصحابي دحية وجعلها زوجة له (راجع البخاري - ٨ كتاب الصلاة).

متن الحديث (١٦):

حديث أم حبيبة زوج النبي (ص)، وزينب ابنة جحش، وأم سلمة، وزينب ابنة أبي سلمة: قَالَتْ رَبِيعَةُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، رَوْجَ النَّبِيِّ (ص)، حِينَ تُوْفَى أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَدَهَنْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتُ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لَيْ بِالْطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ،
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ ابْنَةَ جَحْشَ، حِينَ تُؤْفَى أَخْوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَدَ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْكَكْتُ عَيْنَهَا، أَفَتُكْرِمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «لَا» مَرَّتَنِي أُوْثَلَاثًا، كُلُّ ذِلِّكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَائِكَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزَمِّنِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ (الرَّاوِي عَنْ زَيْنَبِ) فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَزَمِّنِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَوْأَةُ إِذَا تُؤْفَى زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِهَا، وَلَمْ تَمْسِ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةً. ثُمَّ تُؤْتَى بِدِيَابَةٍ، حِمَارًا، أَوْ شَاةً، أَوْ طَائِرًا، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَفْتَضُّ بَغْرَةً فَتَزَمِّنِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

شِيلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسِخُ بِهِ جِلدَهَا.

(آخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق:

٤٦ - باب تحديد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً).

الشرح والمناقشة (١٦):

كما نرى فالحديث ترويه زينب بنت أبي سلمة ويتألف من ثلاثة مقاطع رئيسة؛ في كل مقطع تثبت فيه إحدى زوجات النبي أنه يتوجب على المرأة أن تحد على زوجها - أربعة أشهر وعشراً - دون غيره من الأقارب والأحباب.

فالسيدة أم حبيبة تطيب بالخلق (الطيب) بعد وفاة أبيها أبي سفيان تطبيقاً لذلك الحديث. وكذلك تفعل السيدة زينب بنت جحش ولكن بعد وفاة أخيها.

أما السيدة أم سلمة فتقول رواية مفادها: إن امرأة مات زوجها فاشتكى من عينيها وأرادت معالجتها بالكحل فمنعها الرسول من ذلك مرتين أو ثلاثاً؛ علمًا أن الكحل هو العلاج السائد آنذاك! وجاء في نهاية الحديث عبارة هي «كانت إحداكن ترمي بالبررة على رأس الحول». .

ويبين حميد - راوي الحديث عن زينب - المقصود برمي البررة على رأس الحول وأقوم هنا بدوري بشرح تبيان حميد: (فالبررة) هي رجيع (وسخ) ذي الخف والظلف، أما (الخفش) فهو بيت صغير جداً - من الشعر - تدخله المرأة التي مات عنها زوجها - في الجاهلية - فلا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعرأ ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر (لتفتض) تكسر ما هي فيه من العدة بحيوان أو طائر تمسح به قبلها وتتبذه فلا يكاد يعيش ما يفترض به، ثم ترمي بعد ذلك البررة معلنة نهاية حدادها!!

وهكذا يبدو من الحديث أنه لا يحق لامرأة أن تحزن على ابنها أو

ابنتهما أو أخيها أو أمها... إلخ... إلا ثلاثة أيام فقط!! لا يحل أكثر من ثلاثة أيام!! وكأن المشاعر والأحساس والعواطف الإنسانية تحدد بيوم وليلة!! وكأن العطر أو الكحل أو اللباس يخفف من الحزن أو يزيد منه. كما أن ما جاء في كتاب الله من حكم العدة خفف عن المرأة مدة سجنها وأسرها - في الجاهلية - من سنة (حول) إلى أربعة أشهر وعشرة أيام.

ولعل العرب - قبل الإسلام - قد خففوا بذلك عن المرأة في الشرق الأقصى التي كانت تدفن مع زوجها حية؛ وجاء الإسلام ليخوض المحول (العام) إلى أقل من ذلك؛ واليوم مع تطورات الغرب خفف عن المرأة أيضاً حيث أصبحت عدتها تنتهي بساعات مع نهاية حصولها على نتائج تحليل حملها الخبري.

وأخيراً فإن ذلك - إن صلح - طبقه النبي على أناس معينين في زمان ومكان معينين، فلا يمكن لرسول الرحمة أن يمنع امرأة من علاج عينيها بحجة الحداد على زوجها!! إلا أن يكون عارفاً بكذب أو خداع أو عدم حسن نوايا تلك المرأة فأمرها بما ينسجم مع حالها ولا ينطبق علينا اليوم.

أما قصة البعرة والمحول فهي من اجتهادات الراوي أو الناقل ولا علاقة لرسولنا الكريم بتلك العادات الذكرية البائدة.

النتيجة:

المرأة دون الرجل حسب صحيح البخاري كما رأينا في الأحاديث السابقة. وقد روى أبو هريرة الكثير من تلك الأحاديث ونسبها إلى الرسول الكريم. وإنني إذ أرى في أبي هريرة - بكل حيادية

وموضوعية - وبعد دراسة سيرته وشخصيته وحياته، رجلاً مليئاً بالعقد والأمراض النفسية الناجمة عن مظهره ونشائه وأصوله والتي عبر عنها بهجومه على المرأة أحياناً، وعلى بعض الصحابة أحياناً وبوقوفه مع بعض الخلفاء أحياناً أخرى، فإن القرآن الكريم قد خالف كل ما جاء عن المرأة في تلك الأحاديث كما يلي:

١ - إن آية القوامة التي يحتاج بها أصحاب الفكر الذكوري - مؤيدو الأحاديث السابقة، وهي:

﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم...﴾ (النساء - ٣٤). نلاحظ فيها أن الله قال (بعضهم على بعض) ولم يقل (بعضهم على بعضهن) (نون النسوة) مما يبين أن التفضيل قائم بين كافة أفراد البشر ذكوراً وإناثاً، وهو يأتي من العمل والعلم والتطور وغيره.

والقوامة تأتي من الإنفاق المادي (المال) ولا علاقة لها بتميز الرجل عن المرأة، فاليد العليا هي صاحبة القوامة دائماً. وعندما أعمل بشركات تمتلكها سيدة تصبح صاحبة القوامة على لأن مصدر دخلي منها.

٢ - آية الشهادة ﴿... وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى﴾ (البقرة ٢٨٢). مشروطة بقوله تعالى ﴿أن تضل إحداهما﴾ وعليه فإذا لم تضل إحداهما عندئذ يكتفى بامرأة واحدة وينتفي الشرط في الآية، وهذا هو الحال اليوم، فقد كانت المرأة سابقاً - بشكل عام - لا تعمل ولا تهتم في الأمور المعيشية خارج نطاق بيتها وأسرتها، لذلك كانت معرضة للسهو والنسيان والخطأ في تقدير الأمور المادية المتعلقة بالتجارة والصناعة وغيرها، أما اليوم

فهي معلمة ومهندسة وطبيبة وعالمة وقاضية!! وعليه فإنها لن تضل بشهادتها بإذن الله.

وهنا يُطرح السؤال التالي على المرأة المسلمة الملتزمة حسراً: هل تقبل المرأة أن تتقاضى في عملها المهني مهما كان (عاملة، معلمة، مهندسة، طبيبة...) نصف أجر الرجل؟! وهل تعتبر ذلك تطبيقاً لحكم الله - عزّ وجلّ - وستة رسوله؟! وأذكر هنا أن دية المرأة (ما يدفع لأهل المقتولة خطأ) هي نصف دية الرجل حسب رأي الفقهاء والساسة العلماء الأفاضل، فهل تقبل المرأة بذلك؟^(٢).

٣ - أورد أخيراً بعض آيات من الذكر الحكيم تبيّن مكانة المرأة عند خالقها ومبدعها حيث يقول تعالى: ﴿يَهُبُّ لِمَن يَشَاء إِنَاثًا وَيَهُبُّ لِمَن يَشَاء الذُّكُور﴾ - (الشورى - ٤٩).

وكم نجد فالهبة عطاء محبة وتقدير حيث يقال أهلك مالاً أهلك حباً... ونجد أن الله قدم الإناث على الذكور في هبة لما في الأنثى من خير وعطاء للأبؤين يفوق عطاء الذكور في كثير من الأحيان وإن رأى العامة غير ذلك!

وفي قوله تعالى: ﴿... وَلَيْسَ الذُّكُورُ كَالْأَنْثَى...﴾ (آل عمران - ٣٦). نلاحظ أن المستثنى أولاً (الذكر) هو الأقل مكانة أو قيمة من الثاني (الأنثى) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْأَعْمَى كَالْبَصِيرِ﴾ حيث البصير أفضل من الأعمى.

ولا بد من الإشارة في نهاية هذا الفصل إلى أن ما يسمى بالحجاب الشرعي، وهو أهم ما يأسر المرأة المسلمة اليوم و يجعلها بعيدة عن

العمل والحياة والمجتمع وممارسة الحقوق، وقد يصل إلى حد جعلها حبيسة بيتها - بحججة أنها كلها عورة من صوتها إلى أخمنص قدمها - لا يوجد أي حديث في صحيح البخاري يصفه أو يتتحدث عنه؛ علمًا أن الحجاب في اللغة هو الساتر (ال حاجز) وليس غطاء الرأس بأي حال من الأحوال!

وإن الحديث الذي روی عن النبي (ص) في ذلك هو:
 «لا يصلح لامرأة عرکت أن يظهر منها إلاّ هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».

(أخرجه أبو داود في سننه)

هو حديث آحاد مرسل رواه خالد بن دريك عن عائشة مع أنه لم يعاصرها ولم يرها فقط. وإذا كان في صحيح البخاري - أصبح كتب الحديث عند أهل السنة - الكثير من التناقض والأخطاء التيرأينا جزءاً منها في كتابنا، فما بالنا بسن أبي داود التي لم تعن بصحة الإسناد أو سلامته المتن!! علمًا أن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمور العقيدة والحدود ويعمل بها على سبيل الاستثناء^(٣).

كما أن الحديث السابق يتعارض مع حديث آخر ورد في سن أبي داود أيضًا وهو حديث آحاد جاء فيه: «لا تُقبل صلاة الحائض إلا بخمار».

حيث نجد أن الخمار يلزم للمرأة أثناء صلاتها فقط - بعد سن البلوغ -، كما أن مفهوم عبارة وأشار إلى هذا وهذا في الحديث السابق الأول مفهوم ضبابي وغير واضح، وإن المرء ليتسائل لماذا أشار النبي (ص) ولم يقل صراحة؟!

أما في ما يتعلق بما جاء في الذكر الحكيم في سوري النور والأحزاب^(٤) - فيما أعتبر فرضاً لما سمي الحجاب - فإن فهم مفردات آياتها وربطها بمناسبات نزولها وبتطبيق الخلفاء لها لا يظهر أي فرض للحجاب. كما أنه لا توجد أية عقوبة تتعدد المرأة التي تستغني عنه.

أخيراً أنهى هذا الفصل بأبيات للشاعرة الدكتور سعاد الصباح التي تعبر عن حال المرأة المسلمة على لسان امرأة عربية واعية حاضرها ومستقبلها صادقة في مشاعرها:

- ١ - لا تنتقد خجلي الشديد فإنني
درويشة جداً وأنت خبير
- ٢ - خذني بكل بساطتي وطفولتي
أنا لم أزل أحببو وأنت كبير
- ٣ - يا واضع التاريخ تحت سريره
يا أيها المشاوف المغرور
- ٤ - يا ثابت الأعصاب إنك ثابت
وأنا على ذاتي أدور وأدور
- ٥ - الأرض تحتي دائماً محروقة
والأرض تحتك محمل وحرير
- ٦ - فرق كبير بيننا يا سيدى
فأنا محافظه وأنت جسور
- ٧ - وأنا مقيدة وأنت تطير
وأنا محجبة وأنت بصير
- ٨ - فرق كبير بيننا يا سيدى
فأنا الحضارة والطغاة ذكور

الهوامش

- (١) (من دعاها زوجها فأبْتَلَتْ لعنتها الملائكة حتى تصبح).
- (٢) راجع: فقه السنة المصدر سابق.
- (٣) يراجع: أصول الفقه الإسلامي، زكريا البري؛ الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام محمد شلتوت.
- (٤) هاتان السورتان من السور المدنية، والحديث الوارد أعلاه قبل هجرة الرسول إلى المدينة لأنس بن أبي بكر في مكة!

الفصل السابع

البخاري ومجموعة متناقضات

توطئة: كثيرة هي المتناقضات في الأحاديث الواردة في صحيح البخاري، وقبل أن أستعرض أمثلة يسيرة منها أبين مصطلح المتناقضات المستخدم في عنوان هذا الفصل.

فالتناقض قد يكون في مضمون الحديث نفسه - متنه - أو في معناه^(١) أو تناقله أو أسلوبه، أو في تناقض مدلوله ومفهومه مع الذكر الحكيم أو مع معطيات العلم أو المنطق الصوري أو القوانين والأعراف الاجتماعية السائدة أو الذوق العام أو غير ذلك من الأمور.

من الحديث (١):

حديث أبي هريرة، قال: قال النبي (ص): «نَعَمْ مَا لَأَخْدِهِمْ يُحْسِنُ

عبادة ربّه، وينصح لسيده».

(أخرج البخاري في: ٤٩ - كتاب العق:

١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده).

من الحديث (٢):

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): «للعبد الم المملوك الصالح أجران» والذي نفسي بيده، ولو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

الشرح والمناقشة (١) - (٢):

يبين الحديثان أن العبد المملوك يتساوى أجره في عبادة ربه مع أجره في خدمة سيده بل ويتحدا الرسول العبد (بقوله نعم) ويتبني أبو هريرة - بل ويحضر على العبودية!

وهذا ما لا يقبلاليوم أبداً لأن حرية الإنسان أصبحت الحياة الإنسانية ذاتها، فبدون الحرية على مختلف صعدها، بدءاً من الرق (العبودية الإنسانية) وانتهاء بحرية الاختيار والتعبير، لا تقوم المجتمعات الإنسانية السوية والمتحضرة.

ولئن كان الإسلام لم يفرض العبودية - حيث عرفت في التاريخ قبله - إلا أنه لم تصلنا نصوص في صحيح البخاري تمنعه أو تحرمـه، في حين وصلتنا أحاديث تعاقب بشدة من لا يستنزـه من بوله أو من لا يغسل كعبـيه جيداً قبل الصلاة!!

من الحديث (٣):

حديث أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم (ص) يقول: «مَنْ قَدَّفَ

مَلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِّمَّا قَالَ، جُلُّ دِيْنِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». (آخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود: ٤٥ - باب قذف العبيد).

الشرح والمناقشة (٣):

الحديث يظهر أن السيد لا يحتاج إلى أربعة شهود لقذف ملوكه (عبيده) وأن عقوبته ليست في الحياة الدنيا؛ إنما هي في الدار الآخرة؛ بالجلد فقط لا بدخول جهنم علماً أن القذف الكاذب للملوك يمكن أن تصل عقوبته إلى الموت؛ وهنا تبدو قمة الانحصار الاجتماعي والتمييز العنصري بين السيد وملوكه.

متن الحديث (٤):

حديث أبي هريرة قال: «فَقِدَثْ أَمَّةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا فَلَأْرَأَهُ إِنَّمَا يُؤْكَدُ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبْلِ لَمْ تَشْرُبْ؛ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرَبَتْ» فَحَدَّثَتْ كَعْبَأُ فَقَالَ: أَئْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ (ص) يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِزَارًا. قَلْتُ: أَفَأَفَرَأَتِ التَّوْرَاهُ؟

(آخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق:

١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال).

الشرح والمناقشة (٤):

الحديث يبين أن أصل الفار هو أمة من بنى إسرائيل كما يؤكّد أبو هريرة؛ وكما يؤكّده الشرح التالي الوارد في الأثر؛ ونترك للقارئ حرية الاستنتاج والقبول!

أمة: أي طائفة. لا أرها: أي لا أظنهما. إذا وضع لها ألبان الإبل لم

شرب: لأن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل. وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت. الشاء أي الغنم. وشربت لأنها حلال لهم كلحهما. وهو دليل على المسوخ. فحدثت كعباً: هو كعب الأحبار. فأقرأ التوراة: بهمزة الاستفهام الإنكارية. وقد اختلف في المسوخ هل يكون له نسل أم لا. فذهب أبو إسحاق الزجاج وابن العربي وأبو بكر إلى أن الموجود من القردة من نسل المسوخ، تمسكاً بحديث الباب. وقال الجمهور: لا. وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعاً «إن الله لم يهلك قوماً، أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً».

من الحديث (٥):

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَّتْ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. فَاقْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ - فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قَرَأَ أَغْيَنْ». ^(١)

(أخرجه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق:

٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة).

الشرح والمناقشة (٥):

يبين الحديث أن في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب البشر؛ إلا أن أبا هريرة سرعان ما ينافق ذلك فيصف لنا شجرةً في الجنة يسير الراكب في ظل مائة عام لا يقطعها^(٢) !!

كذلك فإنه يمكننا أن نرى الجنة ما بين منبر الرسول وبيته حسب ما ورد في صحيح البخاري. «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»!

متن الحديث (٦):

حديث أبي هريرة، عن النبي (ص)، قال: «لَمْ يَكُلْمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى.

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْحَعُ، كَانَ يُصَلِّي. جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أَجِبُهَا أَوْ أَصَلِي؟ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ! لَا تَمِثِّلْ حَتَّى تَرِيهِ وُجُوهَ الْمُؤْمِنَاتِ. وَكَانَ جُرَيْحَعُ فِي صَوْمَاعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَلَمَتُهُ، فَأَلَمَّهُ. فَأَتَتْ رَاعِيَةً، فَأَمْكَنَتُهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ عُلَامَّاً. فَقَالَتِ اللَّهُمَّ! مِنْ مَنْ جُرَيْحَعُ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَاعَتِهِ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبَوْهُ. فَقَوْضَأَ وَصَلَّى. ثُمَّ أَتَى الْعَلَامَ. فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا عَلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. فَأَلَوْا: نَبَني صَوْمَاعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا. إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَاهَا، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَّاكِبٌ دُو شَارَةٍ. فَقَالَتِ اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدِيهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدِيهَا يَمْصُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَيَ أَنْظَرْ إِلَى النَّبِيِّ (ص)، يَمْصُّ إِصْبَعَهُ.

«ثُمَّ مَرَّ بِأُمَّةٍ، فَقَالَتِ اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدِيهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ! لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارِينَ وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتُ، زَيَّتُ. وَلَمْ تَعْلَمُ». أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتب الأنبياء:

٤٨ - باب واذكر في الكتاب مريم).

الشرح والمناقشة (٦):

الحديث يضيف - حسب أبي هريرة - إلى معجزة سيدنا عيسى - عليه السلام - في الذكر الحكيم معجزتين لرضيعين من بنى إسرائيل

تكلماً وهمما في المهد؛ وهو ما يجب علينا تصحيحه لأهل الكتاب عامة. ونورد هنا للأخ القاريء شرح ذلك الحديث حسب ما جاء في الآخر لمعرفة فوائده وأن العجزات ليست حكراً على الرسل والأنبياء فقط وبابها مفتوح دائماً للأولياء والصالحين - وإن خالف العلم والعقل.

المهد: هو ما يهياً للصبي أن يربى فيه. المؤسسات: أي الزوانى البغایا التجاهرات بذلك. والواحدة موسمة: وتبجمع ميميس أيضاً. صومعته: الصومعة نحو المزار، ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم. وكلمته: أن يواعقها. فأمكتنه من نفسها: فوقعها فحملت منه. إلا من طين: كما كانت. ذو شارة: صاحب حسن أو هيبة، أو ملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه. قال الإمام النووي وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة: منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم، وأن دعاءها مجaby، وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها. وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد، غالباً. قال الله تعالى: - **﴿وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهَ بِهِ مُخْرِجًا﴾** - وقد يجري عليهم الشدائيد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم وتهدياً لهم، فيكون لطفاً. ومنها استحباب الوضوء للصلاحة عند الدعاء بالمهمات. ومنها إثبات كرامات الأولياء. وهو مذهب أهل السنة. وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين).

من الحديث (٧):

حديث أبي ذرٍ أن رسول الله (ص) قال: «فُرِجَ عَنْ سَقْفٍ يَتَّبِعِي وَأَنَا بِمِكَّةَ، فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ فَفَرَّجَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ عَسْلَةً إِمَاءَ زَمْرَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَشْتَ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ بِحِكْمَةٍ وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ

أطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِي فَعَرَجَ يَبِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَخْدَى؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ (ص)، فَقَالَ أَوْأَرِسْلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ؛ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى كِيمِينِهِ أَسْوَدَةَ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةَ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ كِيمِينِهِ صَحِحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالآئِنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ كِيمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسْمَتْ بِنَبِيِّهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ التَّارِ؛ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ كِيمِينِهِ صَحِحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ يَبِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأُولُّ، فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَّسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثِبْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَّسٌ، فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ (ص) بِإِدْرِيسِ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَزَثُ مُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَزَثُ عِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَزَثُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَئِنِ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمَ (ص).

ثُمَّ عَرِجَ يَبِي حَتَّى ظَهَرَ لِمُشَتَّوِي أَسْمَعَ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أَمْتَيِ خَمْسِينَ صَلَاءَةً، فَرَجَعَتْ بِذِلِّكَ حَتَّى مَرَزَثُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أَمْتَكِ؟ قُلْتُ فَرَضَ

خَمْسِينَ صَلَةً، قَالَ فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنْ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنْ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعَتْ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنْ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَتْهُ، فَقَالَ هِيَ خَمْسَ وَهِيَ خَمْسَوْنَ - لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ - فَرَجَعَتْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ اسْتَحْيِيْتُ مِنْ رَبِّيْ - ثُمَّ انْطَلَقَ يَيْ حَتَّى النَّهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشَّيْهَا لَوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ - ثُمَّ أَذْجَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَابِلُ الْلَّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَاهَا الْمِسْكُ).

(أخرج البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة:

١ - باب كيف فرضت الصلاة: في الإسراء).

الشرح والمناقشة (٧):

لذلك الحديث أكثر من متن تتحدث جميعها عن إسراء وعرورج الرسول إلى السماوات وفرض الصلوات، - وكما هو الحال في كثير من أحاديث البخاري - فإن المعطيات تختلف بين متن وأخر.

ففي الحديث المذكور آنفاً (٧) نجد أن الملك جبريل ينزل ويقوم بشق صدر الرسول، بينما يقوم ملكان أو رجلان في أحاديث أخرى بتلك المهمة يفرغان طستاً من الذهب ملوءاً بالحكمة والإيمان في صدر النبي. وبينما يأخذ جبريل بيده نجده في حديث آخر يركب البراق - دابة بيضاء دون البغل وفوق الحمار حسب تعريفها في الحديث الآخر - وبينما يقابل من الرسل والأنبياء آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، يضيف إليهم في حديث آخر يحيى ويوسف وهارون، وبينما يقابل إبراهيم في السماء السادسة تجده في موضع آخر يقابلها في السابعة ويقابل موسى في السادسة، وبينما يسمع صريف الأقلام نجده في حديث آخر يرى ويصف ما في

الجنة - علماً أن في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت... وإلى غير ذلك من التناقض في اللفظ والمعنى.

إلاً أن ما يهمنا في متن الحديث الوارد سابقاً هو أن موسى - عليه السلام - قد صحق لربه - الله عزّ وجل - في عدد الصلاة المفروضة فخَفَّضَها - بعد عدة محاولات - من خمسين إلى خمسة فروض.

وهنا يحق لكل عاقل أن يسأل: هل يعلم الرسول موسى أو غيره بأمور العباد أكثر من خالقهم ومبدعهم؟!

وكيف كان أحدها سيجد الوقت الكافي ليصل إلى اليوم خمسين صلاة؛ لو لم يتدخل موسى ليصحيح عددها ويخفف عنها؟!!

متن الحديث (٨):

حديث أبي هريرة، قال: أتى رسول الله (ص) بلحمة، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه فنهس فيها نهسة ثم قال: «أنا سيد الناس يوم القيمة. وهل تدرؤون مِمْ ذلك؟ يجمع الناس الأولياء والآخرين في صعيد واحد، يشيعهم الداعي، وينفذهم البصر، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنتظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس ليبعض، عليكُم بآدم، فيأتون آدم عليه السلام، فيقولون له أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفعك فيك من روجه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم إن ربى قد غضباليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإن نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي!

نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوح، فَيَأْتُونَ نُوحًا
 فَيَقُولُونَ يَا نُوح! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ
 سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شُكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ
 فِيهِ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ عَصَبًا لَمْ يَعْضَبْ
 قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَعْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ؛ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةً دَعَوْتُهَا
 عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ،
 فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمَ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ
 الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ
 إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ عَصَبًا لَمْ يَعْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَعْضَبْ
 بَعْدَهُ مِثْلُهُ؛ وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي! نَفْسِي!
 نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى،
 فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ
 عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ
 إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ عَصَبًا لَمْ يَعْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَعْضَبْ
 بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِيَقْتِلُهَا، نَفْسِي! نَفْسِي!
 نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى؛ فَيَأْتُونَ عِيسَى،
 فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَكَلِمَتُهُ الْقَالَاهَا إِلَى مَرْيَمَ
 وَرُوْحُ مُنْهُ، وَكَلَمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيَّاً، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى
 إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى، إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ عَصَبًا لَمْ
 يَعْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَعْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَدْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي!
 نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ (ص)؛ فَيَأْتُونَ
 مُحَمَّدًا (ص)، فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدًا! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ،
 وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى
 رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

«فَأَنْطَلَقُ فَآتَيَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعَدَ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَ، ثُمَّ يَفْتَحُ

اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَخُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ فَقَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاسْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أَمَّتَيْتِ يَا رَبِّ! أَمَّتَيْتِ يَا رَبِّ! فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ! أَذْجِلْ مِنْ أَفْتَكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَعْنَى مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ»، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِي إِنَّ مَا يَبْيَنُ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا يَبْيَنُ مَكَّةَ وَحَمِيرَ، أَوْ كَمَا يَبْيَنُ مَكَّةَ وَبَصْرَى». انتهى

(أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير:

١٧ - سورة الإسراء: ٥ - باب ذرية من حملنا مع نوح).

الشرح والمناقشة (٨):

ال الحديث هنا يرافقه وصف رسول الله وهو ينهش (نهم) اللحم بيده ليخبر الصحابة بأنه سيد الناس يوم القيمة؛ علمًا بأنه ليس أفضل من موسى - عليه السلام - الذي لا يصعق - أو يصحو قبله - يوم القيمة أو يونس بن متى خير الناس على الإطلاق - حسب ما جاء في صحيح البخاري (كتاب الأنبياء).

والحديث يبين أن الله - عز وجل - غضب غضباً شديداً من آدم لأنَّه عصاه في الجنة ومن إبراهيم لأنَّه كذبَ ثلث مرات ومن موسى لأنَّه قتلَ نفسها، أما غضبه من عيسى فكان بدون أي سبب!! فقط مجرد الغضب !!

أخيراً نجد أنَّ من أمة محمد (ص) من لا حساب عليه؛ وأنَّ مصراعي باب الجنة كما بين مكة وحمير أو بصرى، وهي مسافة تقل كثيراً عن شجرة موجودة في الجنة وصفها أبو هريرة - راوي الحديث نفسه - (يسير في ظلها الماء مائة عام لا يقطعها!).

من الحديث (٩):

حديث أبي هريرة، أن رسول الله (ص) رأى ثحامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال: «إذا تنحّم أحدكم فلا يتضمن قبّل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصّق عن يساره أو تحت قدميه الشّيرسي». ^١

(آخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة:

٣٤ - باب حك المخاط بالحصى في المسجد).

الشرح والمناقشة (٩):

يبين الحديث أن الرسول قد سمح بالبصاق والمخاط والتفس والتنفس داخل المسجد على أن يكون ذلك عن يسار المرأة! وهنا يبرز سؤال يطرح على السادة العلماء الأفاضل:

هل يقبل ذلك في مساجدنا اليوم؟! وماذا سنفعل بالسجاد والجدران الرخامية المذهبة في بيوت الله اليوم؟! ألي بصق وتنفس عليها ثم نقوم بتنظيفها بالوسائل الحديثة المتوفّرة، أو بالحصاة لتطبيق سنة النبي في ذلك!!

كل ذلك يوضح أن مثل تلك الأحاديث تنطبق على أناس تفرض على الرمال أرضهم وسعف النخيل سقوفهم والطين جدرانهم!

وعلى الرغم من أن المساجد قد تطورت بعد أكثر من قرنين - زمن روایة ذلك الحديث - من حيث الإكساء فإن الإمام البخاري لم يجد في ذلك الحديث ما ينافي قواعد النظام والعادات الصحيحة السليمة في عصره - العصر العباسي الذهبي في تاريخ الأمة الإسلامية!!

متن الحديث (١٠):

عن أبي هريرة، أن رسول الله (ص) قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فلينعمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء».

الشرح والمناقشة (١٠):

يوضح الحديث أنه قد يقع أكثر من ذبابة في الطعام دون أن يؤثر في تلوثه (جرثومته بمصطلح اليوم) شريطة أن يغمس الذباب بأكمله في الطعام ثم يطرح منه!!

وعلى الرغم من تعارض معطيات ذلك الحديث مع نتائج وتطبيقات البحوث العلمية ومع الذوق الإنساني السليم، فإننا نجد كثيراً من السادة العلماء الأفضل يدافعون عن ذلك الحديث حتى أن بعضهم قد ذهب في أحد كتبه إلى قوله بأن صحيفة علمية صينية (لم يذكر اسمها) قد أثبتت صحة ذلك الحديث!!

متن الحديث (١١):

عن ابن عباس، أن النبي (ص) قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها». (أخرج البخاري في المختصر ٧٣ - كتاب الأطعمة).

الشرح والمناقشة (١١):

يعرف هذا الحديث أيضاً بحديث البزارة وهي ظاهرة تنافي الذوق السليم وتجانب الطب الوقائي. وهنا نسأل: هل هناك من يرضى بلع إصبع صديقه أو أخيه بعد الطعام ليطبق السنة النبوية؟! وإذا كان بعض السادة العلماء الأفضل يرى في ذلك الحديث مظہر

شكر وتقدير لنعمة الله فإنني أرى - مع كثيرين غيري - مظهر تخلف ورفق واسمizar فيه.

وما أجمل الإنسان الذي يغسل يديه بعد الطعام بصابون معطر يقوم بعدها بحمد الله - عز وجل - على نعمه وعلى تطور العلوم والصناعات التي جعلتنا ننعم بحمد الله ونرضي أصحاب الذوق السليم في كافة أرجاء الأرض، والمخالف للصحابة الذين وصفهم جابر بن عبد الله بقوله:

«قد كنا زمان النبي (ص) لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلّي ولا نتوضأ». (البخاري - باب الأطعمة).

مِنَ الْحَدِيثِ (١٢):

عن عائشة قالت: كَانَ رَجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ حُفَّاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ (ص) فِي سَأْلَوْنَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يُدْرِكَهُ الْهُزُمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». (آخرجه البخاري في المختصر: باب الرفاق).

الشرح والمناقشة (١٢):

إذا كان ذلك الحديث يتحدث عن ساعة أولئك الأعراب فلا حاجة لنا به - خصوصاً أنه لم يتم التحقق من حال أولئك الأعراب بعده - وإذا كان يفيد بقيام الساعة للناس أجمعين فإن فيه من الخطأ ما كان يتوجب على الإمام البخاري عدم اعتماده في صحيحه احتراماً للعلم والعقل !!

مِنَ الْحَدِيثِ (١٣):

حديث أبي ثعلبة الحشني، قال: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ

أَهْلُ الْكِتَابَ، أَفَنَاكُلُّ فِي آتَيْهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدِهِ، أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ وَبِكَلْبِيِّ
الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلِمٍ وَبِكَلْبِيِّ الْمُعْلَمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَا مَا
ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ عِنْرَاهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ
تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ». ﴿كُلْ﴾

(أخرجه البخاري في: ٧٣ - كتاب الذبائح والصيد:

٤ - باب صيد القوس).

الشرح والمناقشة (١٣):

يبين ذلك الحديث عدم جواز استخدام أواني أهل الكتاب - بشكل عام - إلا في الحالات الاستثنائية.. عندئذ يتوجب غسلها قبل استعمالها.

وإذا كان الله - عَزَّ وَجَلَّ - قد ذكر في حكم تنزيله ﴿... وَطَعَامُ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ...﴾ (المائدة - ٥)
فأين ما في الحديث من ذلك؟!

وقد يجيب: الحل للطعام ليس لاستخدام الإناء!! عندئذ نسأل ما
الأصل في الحكم الطعام أم الإناء وكيف يقدم الطعام؟! بالأكف أم
بالأرغفة؟!

كذلك يحق للمرء أن يتتسائل: كيف يمكن أن نطبق ذلك
الحديث اليوم؟! وماذا نفعل في المطاعم والفنادق المنتشرة في كافة
أرجاء المعمورة خارج حدود الدول الإسلامية؟! أيطلب أحدنا
غسل الصحون قبل تناول الطعام فيه؟! أم يغسله بنفسه؟! أم يقاطع
كافحة مطاعم أهل الكتاب. وهنا نذكر أن سكان الشرق الأقصى

ليسوا من أهل الكتاب أصلًا!!

كل ذلك يظهر مناقضة ذلك الحديث لكلامه - عز وجل -
للعادات والأعراف السائدة اليوم.

النتيجة:

صحيح البخاري مليء بالأحاديث المتناقضة في معظم المجالات وعلى
مختلف السوابيط، وقد استعرضت جزءاً يسيراً منها في أبحاث الكتاب،
وإذا أردت الخوض بعمق وتحليل بعد الاعتماد على علم البلاغة (البيان
والمعاني) في اللغة لاحتاجت إلى مجلدات من الكتب لبيان ذلك!!

فمرة يأمر الرسول بالكثي ومرة ينهى عنه، ومرة يقر الرشاقة ويأخذ من
أموالها وأخرى يمنعها، وكذلك الحال في الحجامة، ومرة يرى في
الشعر قيحاً وأخرى يحضر الشاعر حسان بن ثابت عليه؛ ومرة يرى
(جريل) مرتين أو ثلاثة وأخرى يلقاه كل ليلة من أيام شهر رمضان،
ومرة يخبرنا أن داود بن سليمان طاف في يوم واحد على مائة
امرأة وأخرى يخبرنا بأنه طاف على سبعين فقط! ومرة نجد أن
الإيمان بعض وستون شعبة بينما النبوة ست وأربعون (يطلب ذكرها
في الحالتين) ومرة نجد آيات المنافق ثلاثة وأخرى أربعاً، ومرة يدخل
الجنة سبعون ألفاً من المسلمين وأخرى يدخلها سبعمائة ألف... ومرة
ينبذ للرسول من التمر ومرة ينهى عنه، ومرة يعتبر الرضاع من المجاعة
وأخرى يقره!! وإلى غير ذلك من التناقض والتضارب الذي نقول
فيه: آن الأوان لمواجهة الحقيقة واعتماد الحق في أمورنا والاعتراف
بمتناقضات أحاديث الإمام البخاري!!

أخيراً أختتم هذا الفصل بحديث جاء في صحيح البخاري وأسئل

بعده ما الحكمة أو الغاية من ذلك الحديث؟! وما يريد أن يقول لنا فيه؟!

حديث جابر، قال: «كُنا نعزل والقرآن ينزل».

(أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح:

٩٦ - باب العزل).

الهؤامش

- (١) رأينا في الأحاديث الواردة سابقاً أمثلة على ذلك.
(٢) راجع البخاري كتاب التفسير.

الفصل الثامن

بين الماضي والحاضر

ذكرت فيما مضى وسأذكر دائمًا أن تقديس الماضي هو عقدة المجتمع الإسلامي بشكل عام والعربى بشكل خاص؛ فكل ما جاء من الماضي محترم مبجل؛ يوضع على الرأس دون نقاش أو نقد وكل فهم منافق له مُهاجم مُحارب منسوب إلى العمالقة والخيانة والمؤامرة علىعروبة والدين!

ومع ذلك كله فقد قررت - مستعيناً بالله - عزّ وجلّ - أن أخوض في نقد الخطأ في القديم بالرغم من إحاطته بالهالة والقدسية؛ وذلك بغية إظهار الحقيقة الساطعة التي ستبقى أملينا والنشود. وسأقوم في هذا الفصل بمعالجة حديث من صحيح البخاري لاستبطاط أحكام منه متأسياً بفعل الإمام الشافعي ورابطاً للماضي بالحاضر.

أما الحديث الذي بحث فيه الإمام الشافعي من صحيح البخاري فهو:

حديث أنس، قال: كان النبي (ص)، أَحْسَنَ النَّاسِ حُلْقًا. وَكَانَ لِي أَخْ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، فَطِيمٌ وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغَيِّرُ؟» تُغْزَى كَانَ يَلْعُبُ بِهِ.

(آخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الآداب:

. ١١٢ - باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل).

والفطيم: من فُصل رضاعه، أما التغير: فتصغير تُغْزَى وهو طائر صغير أحمر المنقار.

وكما نلاحظ فإن الإمام البخاري قد وضع ذاك الحديث تحت باب (الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل) وهو أمر هام دون أدنى شك! إلا أنه لم يفكّر قط أن الطفل الفطيم يمكن أن يعذّب الطير ويؤذيه. وقد جاء في الأثر أن الإمام الشافعي قد استبط من ذلك الحديث عشرين حكماً ومنهم من قال: أربعين أو خمسين... وإلى غير ذلك من الأقوال.

ومن تلك الأحكام على سبيل المثال - لا الحصر - جواز المراح مع الصغير (الفطيم)، جواز اللعب بالطير، جواز كنية الصبي... إلخ.

والحديث الذي سأعالجه من صحيح البخاري هو التالي:

حديث عليٌّ، قال: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ (ص) أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَئِي يَقْاطِعَةً، بَنَتِ رَسُولُ اللَّهِ (ص)، وَاعْدَتْ رَجُلًا صَوَاغًا، مِنْ بَنِي قَيْقَاعَ، أَنْ يَرْتَهِلَ مَعِي، فَنَأَيْتَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيَمَةِ عُرْبِي؛ فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي

مَنَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحَيَّالِ، وَشَارِفَاهُ مُنَاخَانٍ إِلَى جَنْبِ
حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَفَتْ، حِينَ جَمَعَتْ مَا جَمَعَتْ، فَإِذَا
شَارِفَاهُ قَدِ اجْتَبَ أَسْبَمَتْهُمَا، وَبَقَرَثَ حَوَاصِرُهُمَا، وَأَخْدَى مِنْ
أَكْبَادِهِمَا؛ فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيِّي، حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. فَقَلَّتْ: مَنْ
فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا
الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَنْطَلَقَتْ حَتَّى أَذْهَلَ عَلَى
الشَّيْءِ (ص)، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَعَرَفَ الشَّيْءِ (ص)، فِي وَجْهِي
الَّذِي لَقِيَتْ. فَقَالَ الشَّيْءِ (ص): «مَا لَكَ؟» فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا
رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي فَأَجْبَحَ أَسْبَمَتْهُمَا، وَبَقَرَ
حَوَاصِرَهُمَا؛ وَهَا هُوَ ذَا، فِي بَيْتِ مَعْهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ (ص)،
بِرِدَائِهِ فَارَتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَتَبَعَّثَهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى
جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذْنَوْا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ.
فَطَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ. فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِيلٌ
مُخْمَرٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص)، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ،
فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ، فَنَظَرَ إِلَى سُرْتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ،
فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ؛ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْثُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي! فَعَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ (ص)، أَنَّهُ قَدْ ثَمِيلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَلَى عَقْبِيْهِ
الْقَهْقَرِيِّ. وَخَرَجَنَا مَعْنَى.

(آخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس:

١ - باب فرض الخمس).

وبما أنني سأتبع أسلوب الاستبطاط القديم فإني سأورد شرح ذلك
المحدث حسب ما جاء في الأثر حيث نجد أن معنى:
شارف: أي مسننة من النونق. من الخمس. أي الذي حصل من
سرية عبد الله بن جحش، وكانت في رجب من السنة الثانية قبل
بدر بشهرین. أبني بفاطمة: أي أدخل بها. صواغاً: الصواغ صائع

الخلى. من بني قينقاع: قبيلة من اليهود. بإذخر: الإذخر حشيشة طيبة الرائحة تسقّف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة. عرسى: قال الجوهرى: الغرس طعام الوليمة. من الأقتاب: قتب البعير رَخْلُه. الغرائر: جمع غرارة، ما يوضع فيها الشيء، من التبن وغيره. مناخان: مبركان. اجتبت: أي قطعت. أسنتمهما: السنام حَدَبَة في ظهر البعير، وسنام كل شيء أعلاه والجمع أسنمة. وبقرت أي شَقَّت فلم أملك عيني: من البكاء. من فعل هذا: أي الجب والبُقْرُ والأخذ. شرب: جماعة يجتمعون على شرب الخمر، اسم جمع عند سيبويه، وجمع شارب عند الأخفش. عدا: عدا عليه يعدو عَدُواً وعَدُواناً وعَدَاء، ظلم وتحاوز الحد. فطفق: فجعل. ثملا: أي سكر. صعد النظر: أي رفعه. هل أنت إلّا عبيد لأبي: أي كعبيد له، يريد، والله أعلم، أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمه. والجد يدعى سيداً، وأنه أقرب إليه منهما. فأراد الافتخار عليهم بذلك. فنكص: أي رجع. على عقبيه القهقري: بأن مشى إلى خلف ووجهه لحمة خشية أن يزداد عبئه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون ما يقع منه (أي من حمزة).

أما الأحكام المستبطة منه فهي:

- ١ - جواز ضم النصيب من مغنم الحرب إلى الخمس المعطى من الحكم.
- ٢ - جواز أن يكون المعطى من الخمس شارفاً (مئة من النوق).
- ٣ - جواز الاستعانة بصواغ (صائغ) يهودي.
- ٤ - جواز الارتحال مع يهودي والاتجار معه - إن كان صائغاً.
- ٥ - جواز بيع الإذخر (العطبر) للصواغين مقابل الذهب والاتجار به.
- ٦ - جواز إناخة النوق جانب حجر البيوت.

- ٧ - جواز البكاء على النوق المذبوحة (إذا كان عددها اثنين أو أكثر). وكراهيته للموتى من الأقارب.
- ٨ - جواز شرب الخمر في بيوت الأنصار في المدينة.
- ٩ - جواز قطع سنام حدية ظهر البعير من قبل السكران.
- ١٠ - وجوب إعطاء المعلومات حول مرتكبى الأخطاء والجرائم وعدم كتمانها.
- ١١ - جواز سماع جليس الإمام أو الحاكم لشكاوى الرعية.
- ١٢ - معرفة النبي للأمور من وجوه أصحابها.
- ١٣ - وجوب ارتداء الإمام أو الحاكم رداءه قبل خروجه لأمر الرعية.
- ١٤ - جواز مرافقة جليس الإمام أو الحاكم له في عمله ومهمته في حل مشاكل الرعية (حالتنا: زيد بن حارثة).
- ١٥ - وجوب السير خلف الحاكم أو الإمام واتباعه.
- ١٦ - جواز استخدام البيوت كمشارب للخمر دون إذن مسبق من الحاكم أو الإمام.
- ١٧ - وجوب استئذان الحاكم أو الإمام قبل دخوله البيوت - وإن كانت مشبوهة.
- ١٨ - وجوب لوم الإمام للسكيك بالقول.
- ١٩ - علائم السكر: احمرار العينين وتصعيد النظر من الركبة إلى الوجه.
- ٢٠ - جواز استعلاء السكران وتفاخره على الحاكم أو الإمام.
- ٢١ - وجوب الرجوع القهقرى (المشي للخلف والوجه للأمام) خشية من السكران.
- ٢٢ - عدم تطبيق حد الخمر على عم الحاكم أو الإمام.
- ٢٣ - عدم تغريم عم الحاكم أو الإمام بما يقتله من الإبل وغيرها.
- ٢٤ - جواز استثناء عم الحاكم أو الإمام من العقوبات وتطبيق ذلك على من هو في مقامه كالحال أو الجد...

٢٥ - الانسحاب مع الإمام أو الحاكم دون إظهار الأسباب وبصمت.

وبما أني لم أصل إلى مرتبة الإمام الشافعي في الفهم والاستنباط للأحكام فإنني سأكتفي بما أورده من أحكام في ذلك الحديث !!

وأسأطرح تساوياً مشروعآ: أين تطبيق حدود الله على حمزة؟! وأين قول النبي لفاظمة الزهراء: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها؟!

وإذا كان حد الخمر مختلفاً فيه (هذا إن وجد له حد) فما هي غرامة ذبح النوق وقتلها (دية الإبل)^(١)? كما أن الإمام البخاري لم ير في ذلك الحديث إلا أن يضعه في كتاب فرض الخمس!! ولم لا فالخمس وفرضه من الغنائم هو أهم ما يغنمه الحاكم؛ ألم يخصص الخليفة الراشدي عثمان بن عفان خمس غنائم أفريقيا لزوج ابنته مروان ابن الحكم؟!!

(١) تسمى أستان الإبل، راجع البخاري، كتاب الاعتصام.

الخاتمة

بعد ذلك العرض والجهد قد تختلف ردود الأفعال بين التأييد والرفض أو الحياد؛ ومهما تكن النتيجة فإنها لن تنزع مني صفة الصدق مع الله والذات والأمة التي لازمتني في إنجاز هذا الكتاب. وإذا كان الإمام البخاري لن يُحرِّم من أجره عند الله - عز وجل - لأنَّه عمل واجتهد وسعه، فإنَّ الإنسان يحق له أن يقبل أو يرفض عمله إذا لم ير فيه ما يحقق طموح ورغبات الأمة المشروعة في التطور والتقدم.

و قبل أن أنهي كتابي هذا أورد حديثاً جاء في صحيح البخاري؛ لأطرح سؤالاً مشروعًا: إذا كان الصحابي الإمام علي قد أكَّدَ أنَّ ما يلزمنا هو كتاب الله وما في الصحيفة التي قرأها وأثبت ذلك الإمام البخاري في صحيحه، فلماذا جمع كل تلك الأحاديث في صحيحه؟!

- حديث عليٌّ (رض). خطب علىٰ مُنْتَرٍ مِّنْ آجِرٍ وَعَلَيْهِ سَيِّفٌ فِيهِ صَحِيفَةً مُّعَلَّقَةً، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَنَّنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَتَشَرَّطَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبْلِ؛ وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِّنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا»، فَمَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»؛ وَإِذَا فِيهِ: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَشْغُلُ بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»؛ وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(آخرجه البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام:

٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلط في الدين والبدع).

يقصد بأسنان الإبل: إبل الدييات واحتلافها في العمد والخطأ وشبه العمد (حسب ما جاء في الأثر).

أخيراً أنهى كتابي هذا بقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يَصْلَحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا * إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلَومًا جَهُولًا﴾
(الأحزاب ٧٠ - ٧٢)، صدق الله العظيم.

المراجع

نظراً لشهرة المراجع المستخدمة فإننا لن نذكر عدد مجلداتها وأسماء دور نشرها.

القرآن الكريم.

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان إماماً المحدثين.

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بروبه (البخاري). وأبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

(دار الباز للنشر والتوزيع)

صحيح البخاري.

مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح (المشهور) بـ (مختصر الزبيدي).

- صحيح مسلم.
- الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث / للحافظ ابن كثير.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير.
- صفوة الصفوة ابن الجوزي.
- الكامل في التاريخ ابن الأثير.
- طبقات الصحابة ابن سعد المعروف بطبقات ابن سعد.
- تاريخ الطبرى الطبرى.
- مروج الذهب؛ التبيه والإشراف المسعودي.
- الملل والنحل الشهريستاني.
- البداية والنهاية ابن كثير.
- تاريخ الخلفاء السيوطي.
- العقد الفريد ابن عبد ربه.
- الأم؛ الرسالة الشافعى.
- ضحي الإسلام أحمد أمين.
- فقه السنة سيد سابق.
- الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت.
- الخلافة الإسلامية سعيد عشماوى.
- صور من حياة الصحابة عبد الرحمن رافت البasha.

فهرس الأعلام

	أ
أبو رافع عبد الله بن أبي الحقيق ،٦٠ ،٥٩	إبراهيم (النبي) ٩٩ ، ٩٨
٦١	ابن أبي جمرة ٥١ ، ٥٠
أبو سعيد الخدري ،١٦ ،٧٦ ،٧٥ ،٨٩	ابن أم مكتوم ٤٠
١٢١	ابن الزبير ٩٩
أبو سفيان ١٢٨	ابن سعد ٢٨
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٣٥	ابن عباس ٢٢
أبو شاه ١١٥	٧٨ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٢٢
أبو عبس بن جبر ٥٨	١٤٧ ، ١١١ ، ١٠٤ ، ٩٧
٦٧	ابن عمر ٦٩
أبو قادة	ابن مسعود ٩٧
أبو موسى ١٦ ، ٨٨ ، ٨٧	ابن المقفع ٧٣
١١٨	ابن ملجم، عبد الله بن جعفر ٧٣
أبو هريرة ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٤٩	أبو بكر الصديق ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٦٧
٥٢ ، ٥٠	١٠٣
٩٦ ، ٩٤ ، ٩٠ ، ٦٥ ، ٦٣ ، ٥٤	أبو ذر الغفاري ١٤٠ ، ٨٦
١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٩٨	
١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٢٩ ، ١٢٠	
١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٣	

- ح**
- حفصة ٨٢، ٢٢
 - حمزة بن عبد المطلب ١٥٥
 - الخططي، الأقرع بن حابس ٧٥
- خ**
- خالد بن الوليد ٧٦
 - خديجة ٢٢، ٣٤، ٣٣، ٣٢
- ز**
- زيد بن ثابت ٦
 - زيد بن حارثة ١٥٥
 - زيد الطائي ٧٥
 - زيتب بن أبي سلمة ١٢٨
 - زيتب بنت جحش ١٢٧، ١٢٠، ٢٢
- س**
- سعد بن عبادة ١٠٣
 - سعد بن معاذ ٦١
 - سعید بن جبیر ٣٧
 - سهل بن سعد ١٢٥، ٣٩
 - سود ٨٢، ٢٢
- ش**
- الشافعي (الإمام) ١٥٨، ١٥٤
- ص**
- الصعب بن جثامة ٦٩
 - صفية ٨٢، ٢٢
- ط**
- الطبرى ٢٤
- ع**
- عائشة ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٢
- الأ**
- الأحنف بن قيس ١٠٨
 - الأزهري ٩٧
 - أسامي بن زيد ١٢٢
 - أم أوفى العبدية ٢٣
 - أم حبيبة ١٢٦
 - أم رومان، بنت عامر بن عمير ٢١
 - أم سلمة ٢٢
 - أنس بن مالك ٤٥، ٤٦، ٦١، ٧٤، ٨٨، ٩٨، ١٠٢
 - أنس بن النضر ٧٤، ٧٥
 - الأنصاري، جابر بن عبد الله ٣٥
 - أوزون، ذكرياء ١٢
- ب**
- البخاري ١١، ١٤، ١٥، ١٨، ٢١، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٦، ٣٥، ٣٣، ٣١
 - ٥٩، ٥٨، ٥٤، ٥٢، ٥٠، ٤٩، ٤٧، ٤٢
 - ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٧، ٦٦، ٦٣، ٦٢، ٦٠
 - ٨٥، ٨٣، ٨٠، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢
 - ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٦، ٩٣، ٩١، ٨٨
 - ١٣٥، ١٣٢، ١١٣، ١٠٨، ١٠٣، ١٠٢
 - ١٥٨، ١٥٤، ١٥٠
 - البراء ٤٠
 - بسير بن سعد ٢١
 - بسرة بنت غروان ٢٠
- ج**
- جابر بن عبد الله ٥٨، ٥٧، ١٠١، ١٢٤
 - جبريل ١٧، ٤٨، ٤٥، ٨٠، ٧٩، ٧١
- ح**
- الحارث بن أوس ٥٩
 - حرام بن ملحان ٤٦
 - حسان بن ثابت ١٠٧

- الفزاري، عينة بن بدر** ٧٥
- ق**
- القرطبي ٥٠
- ك**
- كعب الأحبار ٣٦
- كعب ابن الأشرف ٦١، ٥٩
- الكرفة ٢٢
- م**
- الجاشعي ٧٥
- محمد بن مسلمة ٥٩، ٥٨
- محمد (النبي) ١٥، ١٧، ١٦، ١٨، ١٧، ٢١
- ٧٥، ٧٣، ٤٩، ٤١، ٣٧، ٣٢، ٢٨، ٢٤
- ٩٨، ٨٦، ٨٥
- مروان بن الحكم ١٥٨، ٢٢
- مسلم ٤٩، ١١
- مسلم بن عقبة ٩٩
- معاذ بن جبل ٨٨، ٨٧
- موسى ١٤٥، ٣٣، ٢٦
- ميكلائيل ٨٠، ٧٩
- ن**
- النوي ٥٢، ٩٧، ١٠٩
- و**
- ورقة بن نوفل ٣٣، ٣٤
- ي**
- يعسى بن كثير ٣٥
- يزيد بن معاوية ٩٩
- يونس بن متى ١٤٥
- العامري، علامة بن علانة ٧٥
- عابد بن بشر ٥٩
- عبادة بن الصامت ٩٦، ٤٣
- العباس ١٥
- عبد الله بن أوفى ٤٥، ٦٤
- عبد الله بن أبي سلول ١٠٢
- عبد الله بن جحش ١٥٥
- عبد الله بن الزبير ٧٧
- عبد الله بن زيد ٩٨
- عبد الله بن عباس ١٩، ٢٣
- عبد الله بن عتيك ٥٩، ٦١
- عبد الله بن عمر ٩٤، ٩٦، ١٢٢
- عبد الله بن عمرو بن العاص ١٥، ١٦، ٩٥
- عبد الله بن قيس ٨٧
- عبد الله بن مسعود ١٦، ٨٧
- عثمان بن أبي العاص ٢٠
- عثمان بن عفان ٢٢، ٧٨، ١٠٤، ١٥٨
- العلاء بن الحضرمي ٢٠
- علي بن أبي طالب (الإمام) ٧٥، ٧٣، ٢٤
- ٧٦، ٧٦، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٦
- عمار بن ياسر ٧٨
- عمر بن الخطاب ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٦
- ٤٢، ٤٣، ٦٧، ٧٧، ١٠٣، ١٠٤
- عمر بن عامر بن حني المخراطي ٩٠
- عمر بن عبيد الله ٦٤
- عمرو بن دينار ١٢٤
- عيسى (النبي) ١٣٩
- ف**
- فاطمة (ابنة الرسول) ١١٨، ١٥٨

